عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القرابه في التشريع الجزائي الفلسطيني

أحمد جمال محمد قاق

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

2023م/1445هـ

القرابه في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد
أحمد جمال محمد قاق

بكالوريوس : قانون جامعة القدس ابو ديس . فلسطين

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس،

القدس– فلسطين.

2023م/1445هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : قانون جنائي

إجازة الرسالة

القرابه في التشريع الجزائي الفلسطيني

إسم الطالب: أحمد جمال محمد قاق

الرقم الجامعي : 21912122

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 01/ 8/ 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة : د .جهاد الكسواني التوقيع .....

2. ممتحناً داخلياً : د.فادي ربايعه التوقيع .....

3. ممتحناً خارجياً : د.سامر نجم الدين التوقيع .....

القدس – فلسطين

1445/2023هـ

الإهـداء

إليكما يا أمي الحبيبه وأبي الغالي .. يا من جاهدتما في هذا العالم لأجلي

إلى اخي محمد و وروان ومعتز.. وردتي وقوتي

إلى زوجتي الغاليه وأبنتي فلذه كبدي

إلى استاذي ومعلمي الدكتور جهاد الكسواني

أهدي لكم هذا الجهد..

أحمد قاق.

إقرار

أُقر أنا مُعد هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

أحمد جمال محمد قاق

التاريخ : 01 / 08 / 2023م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد ابن عبد الله، وعلى آله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين.

يقول جل وعلى" وإن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم.

أشكره تعالى على تيسيره وإلهامه لي في كتابة وإنجاز هذا البحث العلمي، راجيا من المولى أن يجعل من ابحاثي منارة يستنير منها طالبي العلم.

واتقدم بالشكر والتقدير الى منبر العلم جامعتي جامعة القدس أبو ديس، التي قدمت كل ما بوسعها من علم ودعم وتسهيلات لكل متعطش للتقدم العلمي. ولا يمكن لي أن انسى اساتذتي الذين اهدوني خبراتهم وعلموني كيف يصنع القانون العادل أعظم الأمم، فلولاهم لما استطعت ان انجز هذا العمل القانوني. وأنتهز هذه الفرصة لاخص بالذكر الدكتور جهاد الكسواني المشرف على رسالتي، الذي لم يتوانى في تقديم الدعم والنصح والإرشاد لإكمال هذا البحث العلمي، فشكراً لك.

وبكل الامتنان أتقدم بالشكر لأسرتي وعائلتي اللتان لطالما وقفتا بجانبي ولم تتخل عني في تحقيق حلمي، واخص بالشكر والدي حفظه الله، ووالدتي الغاليه منبع الحب والحنان التي هي سر ما وصلت له الان حفظها الله ورعاها.

أحمد قاق.

الملخص

تتجسد الاهميه النظريه لهذا الموضوع في إظهار خطورة الجرائم التي ترتكب بين الأقارب على الفرد بل وعلى المجتمع أيضاً، إذ قد تتفكك أواصر القرابة بين الوالدين والأبناء ، مما يؤدي أحياناً إلى اعتداء أحدهما على الآخر، وبالتالي التعرض لأحد الأصول أو الفروع، أو المساس بذمتهم المالية.

كما وتكمن لاهميه العمليه لهذا البحث في توضيح اثر القرابه على تخفيف العقوبه وتشديدها وتاثيرها على الحدين الاعلى والادنى للعقوبه، كما وتكمن الاهميه العمليه ايضا في توضيح اثر القرابه على الاجراءات الجزائيه، وخاصه فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائيه او التنازل عنها ومدى تنظيم القانون لقواعد الاثبات الجزائي بين الاقارب كالاثبات في الشهاده وكحكم القاضي على قريبه، إذ تعتبر هذه الورقة القانونية هي الأولى في فلسطين التي تتحدث بإسهاب عن القرابه في التشريع الجزائي الفلسطيني.

وتتمثل اشكاليه هذا البحث في عدم كفاية النصوص القانونية التي تنظم أثر القرابة في قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجنائية على حد سواء، ومدى معامله المشرع الفلسطيني لعلاقه القرابه وغياب الدراسة القانونية الكافية الملمة بهذا المجال، لذا وجب أن يسلط الضوء على ذلك الأثر في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائيه، ومن ثم الاشاره إلى أوجه القصور، وبذات الوقت اقتراح نصوص قانونية اكثر تناسبا ومنطقيه في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائيه.

وقد تم الاجابه عن الاشكاليه من خلال تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، إذ اعتمد الفصل الأول على بيان القرابة كظرف، فتضمن بذلك ثلاثه مباحث، فاعتمد المبحث الأول على توضيح اثر القرابه كظرف تخفيف من العقوبه، اما البحث الثاني فتطرق الى توضيح اثر القرابه كظرف اعفاء من العقوبه، اما المبحث الثالث فيوضح اثر القرابه كظرف تشديد.

كما ووضح الفصل الثاني القرابه كعارض اجرائي، فتناول بذلك ثلاثه مباحث ، فاعتمد المبحث الاول على توضيح القرابه كعارض اجرائي في مرحله جمع الاستدلالات، اما المبحث الثاني فقد بين القرابه كعارض اجرائي في مرحله التحقيق الابتدائي، اما المبحث الثالث فتطرق للقرابه كعارض اجرائي في مرحله المحاكمه.

كما توصي هذه الدراسه بعده توصيات اهمها وضع تعريف واضح للقرابة، على ان تكون ظرفاً مفترضاً في جرائم الاسره، تؤثر على الحدين الاعلى والادنى للعقوبة، كما وتعتبر عارض في الإجراءات الجزائية، و توصي هذه الدراسة ايضا بأن المثل الامثل هو في سن قانون خاص ينظم الإجراءات بين الأقارب في المحاكم الفلسطينية

Kinship in the Palestinian criminal legislation

Prepared by: 'Ahmad Jamal Mohammad Qaq

Supervisor: Dr Jihad Kiswani

Abstract

The theoretical importance of this topic is embodied in showing the seriousness of crimes committed between relatives on the individual, but also on society, as the bonds of kinship between parents and children may break down, which sometimes leads to aggression against one another, and thus exposure to one of the assets or branches, or prejudice to their financial responsibility.

The practical importance of this research also lies in clarifying the effect of kinship on mitigating and aggravating the punishment and its impact on the upper and lower limits of the punishment. The practical importance also lies in clarifying the effect of kinship on penal procedures, especially with regard to initiating or waiving a criminal case and the extent to which the law regulates the rules of criminal evidence between relatives, such as evidence in testimony and the judge's ruling on his relative, as this legal project is considered the first in Palestine that talks extensively about kinship in the Palestinian penal legislation.

The problematic of this research is the insufficiency of the legal texts that regulate the effect of kinship in the Palestinian Penal Code and the Criminal Procedure Code alike, and the extent to which the Palestinian legislator treats the relationship of kinship and the absence of sufficient legal study familiar with this field, Therefore, it must shed light on that effect in the Penal Code and the Code of Criminal Procedures, and then point out the shortcomings, and at the same time propose more proportionate and logical legal texts in the Penal Code and the Code of Criminal Procedures.

The problem was answered by dividing this research into two main chapters, as the first chapter relied on the statement of kinship as a circumstance, and thus included three topics, So, the first topic relied on clarifying the effect of kinship as a circumstance of mitigation of punishment, while the second research dealt with clarifying the effect of kinship as a circumstance of exemption from punishment, while the third topic explained the effect of kinship as an aggravating circumstance.

The second chapter also clarified kinship as a procedural objector, and dealt with that in three sections, The first topic relied on clarifying kinship as a procedural objector in the stage of collecting inferences, The second topic explained kinship as a procedural objector in the primary investigation stage, As for the third topic, it dealt with kinship as a procedural objector in the trial stage.

This study also recommends a number of recommendations, the most important of which is the development of a clear definition of kinship, so that it is a presumed circumstance in family crimes, affecting the upper and lower limits of the penalty, as it is considered a symptom in criminal procedures, and this study also recommends that the ideal is to enact a special law that regulates the procedures between relatives in the Palestinian courts.

المقدّمه

كَرَّم الله سبحانه وتعالى الانسان فقال: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً *}[1]، فمن مظاهر هذا التكريم ان الله سبحانه خلق الانسان ككائن حي اجتماعي يؤثر فيه ويتاثر به فخلق الله سبحانه ادم عليه السلام، وخلق له زوجته حواء عليها السلام فتكونت من هذا الرجل والمرأه أقدم أسره بشريه على مر التاريخ، وكانت هذه الاسره الصغيره اللبنه الاولى التي كونت المجتمعات الانسانيه منذ ذلك الحين والى ان يرث الله الارض ومن عليها وظلت الاسره الاولى يسودها الترابط والسلام حتى دخلت الاغيار والاحقاد في قلوب بعض افرادها ووقعت اول جريمه قتل في تاريخ البشريه بين ولدي ادم حيث قتل قابيل اخاه هابيل[2]، وبين القران ذلك بقوله سبحانه (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [3].

تَقْتَرِنُ معظم المشكلات الاجتماعيه للافراد في المجتمع بالمواقف الاسريه، فتحمل الاسره للمسؤوليه الاجتماعيه الشامله ومشاركتها في مواجهه المشكلات التي يعاني منها المجتمع له الدور الكبير في وقايه الافراد من الانحرافات السلوكيه والجريمه. [4]

فلا يشكك أحد في قيمه الدور الذي تلعبه الاسره في المجتمع، فعلى الاسره تعقد الامال المشرقه، فهي عنصر اساسي في بناء المجتمع، ففي تطور الاسره وتماسكها يتطور المجتمع ويفوح بذلك عطر الوئام والموده والسلام بين افرادها.[5]

لقد اثرت التشريعات الدوليه بعلاقه القرابه، اذ حمت الاتفاقيه الاوروبيه لحقوق الانسان المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13، في الماده (1/8) منها، الحق في احترام الحياه الخاصه والعائليه فذكرت ان لكل شـخص الحق في احترام حياته الخاصــة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته. [6]

---

[1] سوره [الإسراء: 70]

[2] محمد عبد الرؤوف محمد احمد: اثر الروابط الاسريه على تطبيق القانون الجنائي في الانظمه القانونيه المقارنه، للحصول على درجه الدكتوراه في القانون الجنائي، تاريخ النشر: 2008 ، ص.5.

[3] سوره [المائده: 30]

[4] رعد مروان ابراهيم السليحات: اثر المتغيرات الاقتصاديه والاجتماعيه في ارتكاب جريمه السرقه في المجتمع الاردني من وجهه نظر المحكمين في مراكز الاصلاح والتاهيل، رساله ماجستير، جامعه مؤته، 2020، ص.11.

[5] محمد عبد الحميد مكى: جريمه هجر العائله/دراسة مقارنة ،بكليه الحقوق- جامعه طنطا، دار النهضه العربيه 1999-2000، ص. 5.

[6] الاتفاقيه الاوروبيه لحقوق الانسان المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13، في الماده (1/8).

كما واثرت القوانين الفلسطينيه بعلاقه القرابه، فيتبين بان قانون رقم 6 لسنه 1998م بشان مراكز الاصلاح والتاهيل قد منح المحكوم عليه معامله خاصه، فنص في الماده 57 منه على: يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها. [1]

وتعتبر صله القرابه مانعا للقيام ببعض الاعمال، فمثلا الماده 18 من القرار بقانون رقم 31 لسنه 2018م بشان الحمايه والسلامه الطبيه والصحيه، قد حظرت على أي عضو من أعضاء اللجنة الطبيه المشكله بقرار من مجلس الوزراء حضور جلساتها أو الإدلاء برأيها بشأن أي موضوع معروض عليها متى كان لأحد أقاربه أو أقارب زوجه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فيه. [2]

كما وتعد القرابه ظرف تخفيف او تشديد للعقوبه فنصت الماده 328 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 على عقوبه مرتكب جريمه القتل على اصوله بعقوبه الاعدام، كما وتعتبر القرابه عارض اجرائي في مباشره الاجراءات الجزائيه، فمثلا هنالك الكثير من الجرائم التي تتوقف ملاحقه مرتكبيها على شكوى المجني عليه القريب وهذا ما وضحته الماده 4 من قانون الاجراءات الجزائيه.

وللقرابه انواع عده منها، قرابه النسب وهي قرابة اساسها الدم، فهي تقوم بين افراد تربطهم رابطة الدم وهي التـي تقصد من لفظ القرابة إذا اطلق، فقريب الشخص هو الذي يشترك معه في اصل واحد ذكـراً كان أم أنثى، وهنالك قرابه المصاهره وهي القرابه التي يكون أساسها الزواج، والزواج ينشأ عنه نوعـان مـن القرابـة احدهما قرابة زوجية وهي الصلة التي تجمع بين الشخص وزوجه، أما القرابة الأخرى فهي قرابة مصاهرة بالمعنى الدقيق وهي الصلة التي تجمع بـين احد الزوجين واقارب الزوج الآخر، وهنالك ايضا ما يعرف بقرابه العصبة وهي قرابة الرجال من جهة أبيه، وقرابه الرحم وهي القرباء من طرفي الرجال و المرأة[3]، ويذكر هذا اللفظ مرادفا للقرابة لقوله تعال (وأولوا الأرحام بعضهم ببعض في كتاب الله) [4].

فتعرف القَرَابَةُ لغه: الدُّنُوُّ في النسب. فيقال هم ذَوُو قَرابتي، وذَوُو قَرابَةٍ مِنِّي،فالقُرْبُ نقيضُ البُعْدِ قَرُبَ الشيءُ، بالضم، يَقْرُبُ قُرْباً وقُرْباناً وقِرْباناً أَي دَنا، فهو قريبٌ، والقريب والقريبه ذو القرابه والجمع من النساء قرائب ومن الرجال اقارب ولو قيل قربى لجاز ايضا واقارب الرجل عشيرته الادنون حيث قال

[1] قانون رقم (6) لسنه 1998م بشان مراكز الاصلاح والتاهيل, الماده (57).
[2] الماده 18 من القرار بقانون رقم31 لسنه 2018م بشان الحمايه والسلامه الطبيه والصحيه.
[3] د. محمد إسماعيل إبراهيم: القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح ، ص.104
[4] سوره [الأنفال: 75]

تعالى (وانذر عشيرتك الاقربين)، وذو القربى، هم الاهل الذين بينهم صله رحم وتقول بيني وبينه قرابه، وقرب، وقربى ومقرب ومقربه وقربه وهو قريبي وذو قرابتي وهم اقربائي واقاربي والعامه تقول: هو قرابتي وهم اقربائي.[1]

وتعرف ايضا: قريب من جيل واحد يفصل بينهما درجة زواج واحدة.[2]

ويمكن حصر تعريف القرابه في سبعه اتجاهات:

الاتجاه الأول: تضييق دائرة القرابة، وقصرها على القرابة من جهة الأب، دون من كان من جهة الأم.

وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط، فلو قال: أوصيت لقرابة فلان: دخل فيها أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه.

الاتجاه الثاني : توسع دائرة القرابة بعض الشيء: فتشمل قرابة الأم ، وقرابة الأب من الرحم المَحْرم، الأقرب فالأقرب، غير الوالدين والمولودين.

الاتجاه الثالث: إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد.

الاتجاه الرابع: إطلاق القرابة على كل ذي رحم، وإن بعد، سواء كان محرما أو غير محرم غير الاصل والفروع

الاتجاه الخامس: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد ، إلا الأب والأم ، والابن والبنت من أولاد الصلب.

الاتجاه السادس: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ، ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب ، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد.

---

[1] اثر علاقه القرابه على قانون العقوبات الفلسطيني: مركز جيل البحث العلمي، تاريخ الإصدار: 2018 /03/21 تم الاقتباس بتاريخ 2022/12/20 الساعه 6:00
http://jilrc.com/archives/8244

[2] Wiktionary, the free dictionary,20th of dec 2022, 07:00am.
https://en.wiktionary.org/wiki/relative-in-law#:~:text=relative-in-law%20(plural,by%20one%20degree%20of%20marriage.

الاتجاه السابع: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ، من جهة الأب أو من جهة الأم ، أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع.[1]

ويروى عن الامام احمد روايتان في بيان معنى القرابه:

الاولى: تقتصر على ما كان من جهه الاب فقط.

والثانيه: تشمل ما كان من جهه الاب والام معا: بحيث يتسع لفظ القرابه لكل ما يقع تحت هذا الاسم.[2]

ويتضح ان القرابه اصطلاحا: مركز الشخص في اسره معينه كعضويتها، تربطه بباقي اعضائها رابطه وثيقه من قرابه النسب ووحده الاصل، وقد تربطه باعضاء اسره اخرى كذلك رابطه من قرابه المصاهره.[3]

ويمكن وصف القرابه في التشريع الجزائي بانها: عنصر مفترض في جرائم الاسره، فتتاثر بالقوانين وذلك على تخفيف العقوبه ، أوتشديدها، كما وتعتبر عارض في الاجراءات الجزائيه.

كما واهتمت الشريعه الاسلاميه بالعلاقه الاسريه فنجد بانها قد وضعت احكاما، فقد جاءت بمصدريها الاساسيين القران والسنه، فنظمت علاقه الانسان باخيه الانسان فكانت شريعه واضحه البيان ومتكامله الاركان، فاهتمت الشريعه الاسلاميه بالانسان في كل مراحل حياته سواء اكان جنينا ام طفلا ام شابا ام كهلا ام شيخا كبيرا . فمن المسلمات في الشريعه الاسلاميه مثلا انه لا توجد علاقه شرعيه بين الرجل والمراه بغير عقد زواج صحيح شرعا.[4]

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا البحث تكمن في توضيح اثر القرابه على تشديد و تخفيف العقوبه على الجاني، وبذات الوقت توضيح اثرها على الاجراءات الواجب اتباعها بين الاقارب خاصه فيما يتعلق بتحريك

---

[1] محمد صالح المنجد: القرابه عند الفقهاء، الاسلام سؤال وجواب، تاريخ النشر : 19-06-2019 تاريخ الاقتباس 2022/12/25 الساعه 09:00
https://islamqa.info/ar

[2] عبد المنعم احمد سلطان عيد: اثر القرابه على جريمه السرقه وعقوبتها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي المصري، كليه الحقوق جامعه المنوفيه،دار النهضه العربيه،32 شارع عبد الحالق ثروت- القاهره،2010،ص.12.

[3] عماد فاضل ركاب: حمايه القرابه في قانون العقوبات العراقي، مجله جامعة ذي قار، العدد 4 ، المجلد 5 ، مارس 2010 ، ص.102.

3 محمد عبد الحميد مكى: المرجع السابق ، ص. 17.

الدعوى واقامتها والتنازل عنها وايضا فيما يتعلق بقواعد الاثبات الجزائي كالشهاده بين الاصول والفروع، وجواز حكم القاضي على قريبه وتنحيه، ومع وجود بعض التشريعات التي نظمت هذه الاجراءات، فيستروح بأن القانون ينتابه بعض الغموض خاصة في القانون المطبق في فلسطين، فتظهر لهذا الدراسة أهمية خاصة وأخرى عامة.

اذ تكمن الأهمية الخاصة في مدى تنظيم الاجراءات التي اثارها القانون بين الاقارب وخاصه بما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائيه أو التنازل عنها ومدى ايضا تنظيم القانون لقواعد الاثبات الجزائي بين الاقارب كالاثبات في الشهاده وكجواز حكم القاضي على قريبه وتنحيه ، إذ تعتبر هذه الورقة القانونية هي الأولى في فلسطين التي تتحدث عن القرابه في التشريع الجزائي في فلسطين.

أما الأهمية العامة، فتتجسد في اظهار خطورة الجرائم المرتكبه بين الاقارب على الفرد بل وعلى المجتمع ايضا، اذ قد تتفكك أواصر القربى بين الأباء والأبناء، مما يؤدي أحيانا الى اعتداء احد منهم على لاخر، والتعرض بذلك لأحد الأصول أو الفروع، أو إلى المساس بذمتهم المالية.

محددات الدراسه:

- لم يناقش الباحث مساله القرابه واثرها في تكوين جرائم الفساد، ولاسيما (المحسوبيه) في قانون مكافحه الفساد. وكذلك الامر بالنسبه لجرائم عدم الافصاح عن تضارب المصالح في ذات التشريع.
- لم يات الباحث على نقاش مساله ان (القرابه تؤثر على تكوين الشرط المفترض في الجريمه). فجريمه الزنا لا تنعقد بين الازواج لان الشرط المفترض فيها ان لا يكون الزناه ازواجا. كذلك فان القرابه المتمثله بالعلاقه الزوجيه تخرج الفعل المتمثل بقيام الزوج بمعاشره زوجته كرها عنها من قبيل فعل (الاغتصاب).
- لم يناقش الباحث مساله الحمايه الفرديه للخصوصيه الفرديه، واثر القرابه على ذلك. فمثلا اطلاع الاب او الزوج على المعلومات البنكيه لزوجته او ابنائه او الولوج لاجهزه الحاسوب الخاصه بهم دون علمهم او موافقتهم (حتى وان كانوا بالغين وعاقلين وتجاوزوا سن الولايه).

منهج الدراسة :

لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث سيتم استخدام المنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي): أُستخدم هذا المنهج بشكل واسع وأساسي في هذه الدراسة، فالمُدخلات العظيمة من معلومات وأحكام قانونية خضعت في هذه الدراسة لتحليل شامل ودقيق بُغية الخروج بتقييم أدق للسياسة الجنائية في فلسطين، بما يستتبع معه الخروج بتوصيات أكثر فعالية وموضوعية تخاطب القارئ بوجه عام، وأصحاب اتخاذ القرار وصُنّاعِهِ بوجه خاص، خِدمةً للهدف الأبعد والمُتمثل بسياسة جنائية فاعلة ومُتنورة تحارب الظواهر الإجرامية في مجتمعنا الفلسطيني وتمنع وقوعها مُستقبلاً.

الاشكالية:

تتمثلُ إشكالية البحث في عدم كفايه النصوص القانونية التي تنظم أثر ظرف القرابة في قانون العقوبات الفلسطيني، وقانون الاجراءات الجزائيه، وغياب الدراسة القانونية الوافية الملمة بهذا المجال، فلذا وجب علينا أن نسلط الضوء على ذلك الأثر في قانون العقوبات ومقارنة النصوص ومن ثم بيان أوجه القصور والتميز في صياغته للنصوص الجزائية، وفي ذات الوقت توضيح النصوص القانونيه فيما يتعلق في الشق الاجرائي وبيان اوجه النقص فيها، **مما اوجب التساؤل عن مدى معامله المشرع الجزائي في فلسطين للقرابه؟**

لقد تعامل المشرع الجزائي في فلسطين مع القرابه بين الناس كعامل مؤثر في القواعد الجزائيه سواء في الشق الموضوعي أو في الشق الاجرائي، ومن هنا تبين أن القرابه ظرف (الفصل الاول)، وأن القرابه عارض في الاجراءات الجزائيه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

القرابه ظرف

أضفى المشرع الجزائي في فلسطيني أثر واضحا على علاقة القرابه عند تقريره الجزاء المترتب عن الجريمه، فيتطلب القانون في بعض الجرائم توافر ما استقر الفقه على تسميته بالعناصر المفترضه، وهي العناصر التي يفترض القانون وجودها وقت ارتكاب الفعل الجرمي وهي اما عناصر عامه أو خاصه تختلف باختلاف الجريمه كصفه الموظف العام في جريمه الرشوه، وحاله الحمل في جريمه الاجهاض وصفه الانسان في جريمه القتل.

كما وتعتبر الظروف عناصر اضافيه تابعه تلحق أو تقترن باحد العناصر المكونه للجريمه وتضفي عليها وضعا او تحديدا يرتب أثرا مشددا أو مخففا لجسامه الجريمه، فهي عناصر ثانويه أو تبعيه لا تدخل في التكوين القانوني للجريمه وانما توثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبه المقرره لها، فان انتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمه على عكس الحال بالنسبه لانتفاء الركن أو العنصر الداخلي في تكوينها، فهي عناصر عارضه في الجريمه بينما الركن هو اساسي وثابت فيها، ففي الامكان تمييز الظروف بعده خصائص اهمها:

1- الظروف عناصر طارئه عارضه قد تلحق بالجريمه فيقتصر اثرها على احداث تغيير في جسامتها او لا تقترن ظروف بالجريمه فتبقى جسامتها وعقوبتها كما هي.

2- تعتبر الظروف عناصر اضافيه تلحق بالعناصر الاساسيه المكونه للجريمه.

3- تؤثر الظروف في جسامه الجريمه فيترتب عليها تشديد او تخفيف للعقاب.[1]

والظروف هي ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بان لا يوقع على الجاني العقوبه الاصليه المقرره للجريمه، بل عقوبه اخف او اشد منها ولربما الاعفاء منها، وهي اما ظروفا قضائيه تقديريه للقاضي ان يقدرها في الحاله المعروضه امامه ويلجا الى اعمالها او اغفالها، واما ان تكون اعذارا قانونيه ينص عليها القانون صراحه ويترتب عليها اثارا لتطبق من قبل القاضي عند توافرها.[2]

---

[1] عبد الحميد الشواربي: الظروف المشدده والمخففه للعقاب، جلال حزى وشركاه، الاسكندريه، 1998، ص.11.

[2] فهد بن حمد بن سالم بوشهاب المري: الظروف المخففه للعقوبه في القانون القطري، بحث قدم كجزء من متطلبات اجتياز الدوره التدريبيه الاولى لمساعدي النيابه العامه، وزاره العدل-مركز الدراسات القانونيه والقضائيه، 2008، ص. 160.

وتقسم ظروف الجريمه الى عده اقسام: اولا: من حيث تاثيرها على وصف الجريمه: ومثال على ذلك اقتران فعل السرقه بالاكراه يترتب عليه التغيير في وصف الجريمه من جنحه الى جنايه.

ثانيا: من حيث طبيعتها: ومثال على ذلك الظروف الماديه التي تتصل بالفعل وتفرض تغييرا في مقدار خطورته، فاستعمال وسيله معينه في ارتكاب الجريمه، كاستعمال السم في القتل مثلا، او وقوع السرقه في مكان مخصص للعباده، تعد من قبيل الظروف الماديه المشدده للعقوبه، ومن جهه اخرى تعد الظروف الشخصيه اللصيقه بشخص الجاني والتي تعبر عن ازدياد او تخفيف في خطوره الاثم، فمثال على ذلك التصاق صفه معينه بالجاني، كوقوع الجريمه من قبل موظف عام، ومثال اخر العود في الجريمه، وهو حاله شخصيه خاصه بالجاني الذي يرتكب جريمه بعد ان صدر حكم بات عليه بالعقاب من اجل جريمه سابقه. [1]

ثالثا: من حيث تاثيرها على العقوبه: اذ تقسم الظروف من حيث تاثيرها على العقوبه الى قسمين: ظروف مشدده لمقدار العقوبه، واخرى مخففه لمقدار العقوبه، وهو ما سنتحدث به تفصيلا في الفصل الاول.

والقاسم المشترك بين الظروف المخففه والاعذار المخففه بانهما يتحدان من حيث الطبيعه القانونيه. اذ ان كل منهما يعد من قبيل الظروف التي تؤدي الى انقاص العقوبه الى اقل من الحد الادنى المقرر لها وليس بينهما فارق الا بنص المشرع على الاعذار صراحه دون الظروف، مما يستتبع التزام القاضي بها عند تحققها، والاعذار القانونيه تقسم الى قسمين: اعذار قانونيه مخففه عامه تنطبق على جميع الجرائم والمجرمين، ومثال على ذلك السكر الغير اختياري، وعذر الاستفزاز، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي، واعذار قانونيه مخففه خاصه نتطبق على جرائم محدده ومجرمين معينين بالذات، وتتمثل في القسم الخاص من قانون العقوبات . بينما لم يحدد الشارع الظروف المخففه ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، وخوله ان يستظهرها من اي عنصر للدعوى، ومن ثم كانت غير محدده عددا وغير معروفه مضمونا. [2]

وهنا يثور التساؤل: هل للقرابه دور في التجريم؟ وما مدى اهتمام المشرع الفلسطيني في الحد من الجرائم المرتكبه بين الاقارب؟

لعل دور القرابه في تجريم الفعل جاء واضحا وذلك باضفاء الصفه الغير شرعيه عليه، فمثلا يعد فعل افساد الرابطه الزوجيه جريمه يعاقب عليها القانون وفقا للماده 304 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 التي نصت بدورها على: "كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها

[1] يوسف احمد ملا بخيت: ظروف الجريمه واثرها في تقدير العقوبه، رساله ماجستير، الاكاديميه الملكيه للشرطه، مملكه البحرين، 2018، ص.26.

[2] عبد الحميد الشواربي: الظروف المشدده والمخففه للعقاب، منشأه المعارف بالاسكندريه، جلال حزى وشركاه، مصر، 1998، ص.33.

لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"، فمن المنطقي ان يكون المجني عليه (الانثى) ، اما على علاقه قرابه بزوجه، او باسرته في بيته حتى يتوفر الركن المادي لهذه الجريمه. [1]

يتطلب في هذا الفصل البحث في القرابه كظرف من ظروف الجريمه. وعليه سوف تبين هذه الدراسة القرابه كظرف تخفيف من العقوبه (مبحث اول)، يستتبع ذلك تبيان القرابه كظرف اعفاء من العقوبه (مبحث ثاني)، كما سنبين القرابه كظرف تشديد من العقوبه (مبحث ثالث).

المبحث الأول: القرابه ظرف تخفيف من العقوبه

لقد وضع المشرع الجزائي في الاعتبار شخصيه الجاني من حيث وقوع الجريمه وظروفها وملابساتها التي ادت الى وقوعها، والحاله الجنائيه التي كان عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمه، ففي طبيعه الحال تختلف هذه الحاله من شخص الى اخر ومن جريمه الى اخرى، ومن هنا كانت نظريه الظروف القضائيه المخففه التي تبحث في اعطاء القاضي سلطه تقدير العقوبه، للخروج عن حدها الادنى الذي حدده القانون ليكون العقاب بقدر الفعل في ظل هذه الظروف.

وتعرف الظروف المخففه بانها: اسباب متروكه لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبه في الحدود التي عينها القانون وفي بعض الاحيان يخرج عن الحد الادنى، بنظره الى كل ما يتعلق بماديات العمل الاجرامي وبشخص المجرم وبمن وقعت عليه الجريمه، وكذلك كل ما احاط ذلك العمل ومرتكبه والضحيه من ملابسات وظروف. [2]

ومن هنا سنذكر الجرائم التي اعطي للقاضي فيها مجالا للخروج عن ذلك الحد بتقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين، ففي الاول سنوضح اثر القرابه في جريمه قتل الام لطفلها اتقاء للعار وسنتطرق ايضا لاجهاض المراه لنفسها، وفي الثاني سنبين اثر القرابه على جريمه الاعتداء في حال التلبس بالزنا وعنصر المفاجأه في ذلك.

---

[1] قانون العقوبات رقم (16) لسنه 1960, نص الماده 304.

[2] عبد الباقي بوزيان: اثر الرابطه الاسريه في ترتيب المسؤوليه وتقدير الجزاء العقابي، مجله الدراسات الحقوقيه، جامعه سعيده الدكتور مولاى الطاهر، 2016، ص.56.

مطلب اول: قتل الام لطفلها اتقاء للعار:

نادرًا ما يؤثر العنف والقمع بدافع الشرف على شخص واحد فقط في الأسرة. بل يتغلغل الشرف في كل سمة من سمات الحياة ، وبالتالي يؤثر على جميع أعضاء الاسره من بينها الاطفال. [1]

لقد نص التشريع النافذ في فلسطين على جريمه قتل الام لوليدها في الماده 332 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 الذي جاء فيها "تعاقب بالاعتقال مده لا تنقص عن خمس سنوات الوالده التي تسببت اتقاء للعار بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته"[2]

كما ونص في الماده 332 نص قانون العقوبات على تخفيض عقوبه قتل الام وليدها قصدا اتقاء للعار، وذلك اذا لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تاثير الولاده او بسبب الرضاعه الناجم عن ولادته، وذلك من عقوبه الاعدام الى الاعتقال مده لا تنقص عن خمس سنوات[3]، بذلك نرى هنا بان المشرع قد خرج عن الحد الادنى للقتل القصد، وعله التخفيف ان الام ترتكب هذه الجريمه في معظم الاحيان بقصد ستر فضيحه تهددها اذا كان وليدها غير شرعي وهذا العذر المخفف الممنوح للام القاتله لا يكون له محل الا اذا كان الطفل وليدا، ولكن متى يكون الطفل وليدا؟

يرى الدكتور عبد الوهاب حومد بانه لا يعتبر الانسان وليدا الا منذ بدء ولادته ولاده طبيعيه اي منذ بدء المخاض التي يعقبها الطلق، اي انه يعتبر وليدا قبل ان ينفصل عن امه ويقطع حبله الصري برئتيه, بينما يرى الدكتور حسين علي شحرور في كتابه الطب الشرعي – مبادئ وحقائق، انه حتى يسمى قتل الوليد قتلا يقتضي ان يكون قد عاش بعد خروجه من رحم امه خروجا كاملا. [4]

ولقد حددت الماده (332) الفتره الزمنيه التي تستفيد منها الام التي قامت بقتل طفلها اتقاء للعار بقولها (إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره) ، اذ يمكن القول بان الام لا تستفيد من العذر المخفف بعد مرور سنه وذلك وفقا للماده السابقه الذكر، ولكن قد يستوي القول بان التشريع قد انتابه بعض من القصور بخصوص هذه الفتره، فالطفل الذي يقترب عمره من السنه من غير المنطقي اعتباره طفلا حديث ولاده، او طفلا وليدا، فوفقا للعديد من الفقهاء يكون الطفل وليده عقب الولاده

---

[1] Information for relatives ,Brottsoffermyndigheten, 1th of jan 2023, 11:00am. https://www.brottsoffermyndigheten.se/other-languages/english/honour-based-crime/information-for-relatives/

[2] نص قانون العقوبات الاردني في المادة (332) على: عقوبة قتل الام لوليدها اتقاء للعار.

[3] نص قانون العقوبات الاردني في المادة (331) على: عقوبة قتل الام لوليدها قصدا.

[4] احمد بن عجيبه: جريمه قتل الام لوليدها، مجله الملف، نوفمبر 2008، ص.170.

ببضع ساعات أو ايام، وهذا ما على المشرع الفلسطيني تداركه بتعديل الماده (332) لتصبح (إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز الشهر من عمره).
ووجب تحديد الدافع الذي جعل الام مرتكبه لهذه الجريمه ومستفيده من العذر المخفف وذلك اتقاء للعار كما سنوضح ذلك.

فرع اول: الدافع على القتل:

من الضروري التفريق هنا بين نيه القتل والباعث اليه، فالنيه تكون باتجاه اراده الجاني الى ازهاق الروح وهي ركن في القتل وتنتفي مسؤوليه الجاني بعدم توافرها، اما الباعث فهو سبب اتجاه اراده الجاني او العامل المحرك لها ولا تاثير له في كيان الجريمه فان عدم معرفه الباعث لا يحول دون اعتبار القصد متوافرا، ولكن المشرع اخذ بالباعث في مجال التفريد العقابي، واعتبر فيه عذرا قانونيا مخففا للعقوبه في حال قتل الام لوليدها الذي حملت به اتقاء للعار فاذا كان الدافع اتقاء للعار وجب اعمال العذر المخفف.[1]
ومن اجل تحقق جريمه قتل الام لوليدها يتعين توفر الاركان العامه للجريمه شانها في ذلك شان باقي الجرائم الاخرى، بحيث يتطلب قيام الركن المادي والمتمثل في اتيان الام لفعل اوالامتناع عن فعل يؤديان الى ازهاق روح طفل حديث الولاده، ويتبع ذلك وجوب توفر الركن المعنوي الذي يترجم نيه ازهاق الام لروح وليدها بشكل عمدي دون وجوب انحصار القصد في صوره معينه، اي دون التقيد بتحقق قصد جنائي خاص، وبالاضافه الى تحقق الاركان العامه يتعين لقيام هذه الجريمه توفر شروط خاصه اخرى مستنتجه من الماده 332 من قانون العقوبات.[2]

فرع ثاني: صفه الجاني:

كما وقد حدد المشرع الفلسطيني صفه الجاني الذي يقدم على ارتكاب السلوك الجرمي وان الجاني في هذه الجريمه هو الام دون غيرها، اي انه لا مجال للحديث عن هذه الجريمه بعذرها المخفف في حال كان الجاني شخصا اخر، كما يجب ان يؤدي سلوك الام الى ازهاق روح وليدها، ولا فرق اذا وقع سلوك الام بفعل او امتناع عن فعل اي سلوكا ايجابي او سلبي مادام انها قصدت بذلك ازهاق روحه، وتجدر الاشاره الى وجود شروط معينه لارتكاب الام للجريمه بفعل سلبي وهي ان يكون الامتناع مصدره واجب قانوني،

[1] وجدي عبد الرحمن حسين عايش: الاحكام العامه والخاصه لجريمه قتل الام لوليدها، رساله ماجستير، جامعه الشرق الاوسط، 2013، ص.115.
[2] أ.ناصر بلعيد: موقف التشريعين المغربي المقارن من الحمايه الجنائيه للطفل الوليد، مجله الحقوق، كليه العلوم القانونيه، جامعه محمد الخامس بالرباط، ص.437.

كامتناع الام عن ارضاع وليدها، وان يكون امتناع الام اراديا، وان تكون لدى الام القدره على القيام بالفعل ولم تقم به. [1]

فرع ثالث: المساهمه في جريمه قتل الام لوليدها:

يتضح ان المشرع قد نص على الاشتراك الجرمي في المواد من 75 الى 84 وتتضمن المادتين 75 و76 على بيان معنى الفاعل والشريك والمادتين 80 و81 من قانون العقوبات اوضحتا المقصود بالمحرض والمتدخل في الجريمه، وان المشرع الفلسطيني قد حدد شخص الجاني بالام وحددها دون غيرها، وان من يستفيد من العذر المخفف للعقوبه هي الأم، ولكن من الممكن ان يساهم شخص اخر مساهمه مباشره في تنفيذ هذه الجريمه سواء مساهمه ماديه أو معنويه، ولا يكفي لقيام الاشتراك الجرمي مجرد السلوك، اذ لا بد من توافر شروط اخرى تتمثل في وحده الجنايه او الجنحه، والرابطه الذهنيه أو النفسيه بين الشركاء، ومن الممكن ان يكون الفاعل معنويا، اي ان يسخر غيره لتنفيذ هذا الفعل، فكان بيده اشبه باداه استعملها او استعان بها على ابراز عناصر الجريمه الى حيز الوجود[2]، حيث عرف مؤتمر اثينا الفاعل المعنوي بانه (يعد فاعلا بالواسطه من عمل على ارتكاب الجريمه منفذا غير مسؤول) [3].

فرع رابع: اجهاض المراه لنفسها كصوره من صور قتل الام لوليدها:

ينظم قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 جريمه الاجهاض في مواده ما بين 321-325 حيث نصت الماده 321 على "كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" [4]، فاركان هذه الجريمه تتمثل في الركن المادي والمعنوي دون وجوب انحصار القصد ما في صوره معينه، اي دون التقيد بتحقق قصد جنائي خاص، ويتبين لنا ان اركان هذه الجريمه متماثله واركان جريمه قتل الام لوليدها، وللاجهاض صورا معينه فمن الممكن ان يكون قد تم برضا الحامل، ورضا الحامل بذلك لا يعد سببا لاباحه الاجهاض، اذ ان الحق الذي تحميه نصوص الاجهاض هو للجنين وليس للأم، ومن الممكن ان يقع الاجهاض بواسطه المراه الحامل، او ان يقع بواسطه الغير او المساعد، وفي هذه الحال يعتبر كلاهما فاعلا اصليا في الجريمه، وتسمى هذه الصوره بالاجهاض الاختياري، اما الاجهاض الذي يتحقق دون رضا المراه الحامل، وانعدام الرضا

[1] راشد يونس المصاروه: المسؤوليه الجزائيه للام عن قتل وليدها (دراسه مقارنه) ، رساله ماجستير، جامعه مؤته، الاردن، 2020، ص.51.
[2] راشد يونس المصاروه، المرجع السابق، ص73.
[3] مصطفى محمود محمود: اصول قانون العقوبات في الدول العربيه، القاهره، دار النهضه العربيه، 1970، ص.74.
[4] نص قانون العقوبات الاردني في المادة (321) على: عقوبة اجهاض النفس.

يتحقق في جميع الحالات التي لا تتجه اراده الحامل لقبول الاجهاض، وهذه الصوره تسمى بالاجهاض الاجباري وعقوبتها الاشغال الشاقه مده لا تزيد عن عشره سنوات وفقا للماده 323 من قانون العقوبات[1].

ويستوي القول بان جريمه اجهاض المراه لنفسها هي احدى صور جريمه قتل الام لطفلها، فقد قامت الام في النهايه بازهاق روح قد منحها الله حقها في الحياه وهنا قد قامت بفعل القتل، وبالتالي يمكن القول بان على المشرع ادراج ماده في القانون تعتبر اجهاض المراه لنفسها صورا من صور قتل الام لوليدها، كما ويمكن القول ايضا بوجود قصور في وضع نصوص تتناسب وجريمه قتل الام لوليدها أو اجهاض المراه لنفسها، فليس هنالك ما يبرر ازهاق روح قد منحها الله حقها في الحياه، حتى لو كان ذلك بسبب اتقاء العار، فلا يسلب الروح الا مانحها، فهنالك وسائل اخرى قد تتجنبها المراه اتقاء للعار كوضع الوليد بطريقه او باخرى في دار للايتام او تربيته من قبل شخص اخر مثلا مع العلم بعدم وجود قانون ينظم ذلك في فلسطين، اما لو كانت المراه تحت تاثير اكتئاب ما بعد الولاده او عقب الولاده او كانت تحت تاثير الم الولاده فهنا تخرج اراده الشخص من حوزته ومن الممكن منحها العذر المخفف او المحل من العقوبه، اذ انتفى في هذه الحال ركن من اركان الجريمه وهي اتجاه اراده الجاني لارتكاب الفعل الجرمي، فقيام المرأه بازهاق روح وليدها جراء اكتئاب ما بعد الولاده يفسر عدم وعيها أو عدم ادراكها لارتكاب فعل قد يؤدي بوليدها الى الوفاه، ففي النهايه بحكم الظرف المخفف وهو علاقه القرابه بين الام ووليدها، اما بالنسبه لاكتئاب المراه الذي من الممكن نتجيته ان تسبب بايذاء الوليد او قتله، تستمر أعراض اكتئاب ما بعد الولادة لمدة أطول من الكآبة النفاسية غالبًا ما تبدأ بعد حوالي 1- 3 أسابيع بعد الولادة لمدة تصل إلى عام وتكون أكثر شدة، وتتطلَّب التحدث إلى الطبيب عند ظهور أعراضها، وهنا يستوي القول بوجوب قيام المراه بالاستعانه باشخاص لمساعدتها على الابتعاد عن وليدها لفتره تتجاوز بها هذه المرحله.[2]

وفي كل الحالات لا يمكن ان لا تتاثر الام بموت فلذه كبدها جراء فعل قد ارتكبته دون ادراك أو وعي، فوجود الادراك الكامل والوعي الكامل يؤدي ذلك الى عدم انتفاء المسؤوليه الجزائيه، ويستوي القول بوجوب تشديد العقوبه المنصوص عليها في المواد 331 و332 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 ، مع التنويه بان الماده 331 هي لعقوبه قتل الام لوليدها قصدا، دون ان تحدد الماده لم تحدد الباعث من القتل.

---

[1] كامل السعيد: الجرائم الواقعه على الاخلاق والاداب العامه والاسره، مكتبه الثقافه للنشر والتوزيع، الاردن، 1993، ص.207.

[2] الموقع الرسمي لوزاره الصحه، المملكه العربيع السعوديه:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/wh/Pages/Postpartum-Depression.aspx - تم الاقتباس بتاريخ 2023/08/04 في تمام الساعه 06:54

مطلب ثاني: جريمه الاعتداء الواقع حال المفاجأه في التلبس بالزنا

لقد وضحت الماده 2/340 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 بان من يستفيد من العذر المخفف حال الاعتداء بالتلبس بالزنا هو مرتكب القتل او الجرح او الايذاء اذا فاجا زوجه او احدى اصوله او فروعه او اخواته مع اخر في فراش غير مشروع.[1]

والجدير بالذكر انه تم الغاء الفقره (1) من المادة (340) من القانون التي نصت على العذر المحل الممنوح يكون فقط للرجل الذي يرتكب جريمة القتل أو الإيذاء على زوجته أو إحدى محارمه إذا فاجئ أحداً منهما في حال تلبس بالزنا مع شخص أخر. وبالتالي لم يمنح القانون عذر محل للمرأة التي تقوم بقتل زوجها إذا فاجئته متلبساً بجريمة الزنا.

كما ووضحت الماده السابقه الذكر ان من يستفيذ من العذر المخفف هما الرجل والمراه على حد سواء، فقد خرجت اصوات عديده تنادي بضروره المساواه بين الرجل والمراه وقد وجدت هذه النداءات صداها في بعض الدول ومنها الاردن، حيث استجاب المشرع الاردني لتلك النداءات فقام بالغاء العذر المحل ومنح الزوج والزوجه عذرا مخففا في حاله تفاجا اي منهما بالاخر في حاله التلبس بالزنا او في حاله فراش غير مشروع وقام بقتله او ايذائه وهو على تلك الحال، الا انه فرق بين الزوجه والزوج حيث اشترط لاستفاده الزوجه من العذر المخفف ان تكون المفاجاه في منزل الزوجيه بالنسبه للزوجه بينما لم يشترط ذلك بالنسبه للزوج فالزوج يستفيد من العذر المخفف اذا تفاجا بزوجته في حال التلبس بالزنا او في فراش غير مشروع سواء كان ذلك في منزل الزوجيه او في مكان اخر، كذلك الامر بالنسبه للمشرع الفلسطيني فقد منح الزوج والزوجه عذرا مخففا في حال تفاجا اي منهما بالاخر في جريمه الزنا فقام بارتكاب جريمه تحت تاثير الاستفزاز من ذلك المشهد، وقد اقتصر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في منح العذر على الزوجين دون سواهما من الاقارب.[2]

فرع اول: العلاقه الزوجيه ظرف مخفف للعقاب:

للعلاقه الزوجيه دورا في تخفيف العقاب فقد يرى المشرع الفلسطيني تخفيف العقاب متى كان احد طرفي الجريمه متزوجا. ويرجع تخفيف العقاب الى تقدير الشارع للعلاقه الزوجيه، هذه العلاقه التي كان لها دور رئيسي في دفع الجاني الى ارتكاب الجريمه.

---

[1] نص قانون العقوبات الاردني في الماده (340) على: العذر في القتل.

[2] عبد الهادي وليد كباجه: جريمه القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني: دراسه مقارنه، رساله ماجستير، الجامعه الاسلاميه في غزه، فلسطين، 2016، ص.82.

فاتصال صله القرابه بالجريمه من شانه دفع المشرع الى التعامل مع الجريمه على نحو مختلف عما يكون عليه التعامل عند عدم وجود ذلك الاتصال فقد تقتضي ضرورات المحافظه على مصلحه الاسره واستقرارها تخفيف العقوبه على الجاني اذا كانت ترتبط بالجاني صله قرابه معينه، وكان من شان تلك العقوبه الاضرار بتلك القرابه وقطع اواصرها، فحمايه لتلك المصلحه فان المشرع ينظر الى المسؤوليه الجزائيه للجاني بعين الرافه والتخفيف، فيقرر تخفيف العقوبه المقرره للجريمه او الاعفاء تماما منها اذا ما اقترنت بظروف معينه.[1]

ومع ذلك يمكن تقسيم التشريعات التي إعتدت بهذه العلاقه في جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا، بشكل عام، الى اتجاهين: الاول: يحصر شرط العلاقه الاسريه التي تربط الجاني بالمجني عليه في نطاق العلاقه الزوجيه فقط، ومن ضمن هذا الاتجاه هنالك تشريعات يقصر العذر المخفف على الزوج فقط دون الزوجه، كما هو الحال في التشريع المصري، بينما البعض الاخر تجعل من الزوج والزوجه دون غيرهما يستفيدان من العذر المخفف في جريمه القتل في حال التلبس بالزنا، كما هو الحال في التشريع الجزائري.[2]

الثاني: أما الاتجاه الثاني من التشريعات فلا تحصر شرط العلاقة الخاصة التي تربط الجاني بالمجنى عليه في جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا في نطاق العلاقة الزوجية فقط، بل يتعداه لتشمل صلة القرابه التي تربط بين طرفي الجريمة، وهذه الصلة هي محددة بالمحرمية، ولكن هذا لاتجاه أيضاً يتضمن فئتين من التشريعات، الاولى منها تجعل من الزوج والزوجة وأقارب المرأة الاثمة ذوي الرحم المحرم من الاصول و الفروع والاخوة من الذكور فيهم يستفيدون من العذر المخفف أو المعفي من العقوبة، كذلك الأمر بالنسبة للتشريع البناني والسوري والاردني ، أما الفئة الثانية من هذه التشريعات فتجعل فقط من الزوج وأقارب المجنى عليها ذوي الرحم المحرم يستفيدون من العذر المخفف، سواء أكانت القرابة المحرمية نسبية، كصلة الرجل بأخته وأمه وخالته وعمته، أو كانت سببية راجعة إلى المصاهرة، كصلة الرجل بابنة زوجته من رجل آخر وزوجة أبيه او بأخت زوجته، و من هذه التشريعات التشريع العراقي.[3]

[1] خالد بن سعيد بن عروق الجعفري: اثر القرابه على المسؤوليه الجزائيه، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، سلطنه عمان، 2019، ص.5.

[2] هوزان حسن محمد: اثر العلاقه الاسريه بين الجاني والمجني عليه في تخفيف العقوبه، مجله كليه القانون للعلوم القانونيه والسياسيه، جامعه دهوك، 2020، ص.8.

[3] هوزان حسن محمد، المرجع السابق, ص9.

فرع ثاني: حاله التلبس في الزنا:

لا يشترط التلبس الدال على الزنا ان يشاهد الزاني وقت ارتكاب الفعل او عقب ارتكابه ببرهه يسيره، يل يكفي لقيام التلبس ان يثبت بان الزانيه وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا في ان الجريمه قد ارتكبت فعلا، فاذا كان الثابت بالحكم ان المحكمه تبينت من شهاده الشهود ان زوج المتهمه وهو مسلم حضر لمنزله في منتصف العاشره ليلا ولما قرع الباب فتحته زوجته وهي مضطربه مرتبكه قبل ان يتمكن من الدخول طلبت منه ان يعود للسوق ليستحضر لها حلوى فاستمهلها قليلا ولكنها الحت عليه في هذا الطلب فاعتذر فعادت وطلبت منه ان يسنحضر لها حاجات اخرى فاشتبه في امرها ودخل غرفه النوم فوجد فيها المتهم مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لاشيئ يسترها غير جلابيه النوم فاتخذت المحكمه من هذه الحاله التي ثبتت لديها دليلا على الزنا وحكمت على الزوجه وشريكها بالعقاب باعتباره متلبسا في جريمه الزنا فهي على حق باعتباره كذلك.[1]

وبالرجوع الى نص الفقره الاولى من الماده 340 من قانون العقوبات نجد بانها وضعت شروط يجب توافرها لمنح العذر المخفف لزوج والقريب وهي:

اولا: وقوع جريمه القتل او الايذاء المقصود بعاهه دائمه ام لا، او ايذاء مفضي الى الموت.

ثانيا: لا يستفيد من العذر القانوني المخفف الا اذا ارتكبت الجريمه من قبل احد شخصين يتوفر فيه اما صفه الزوج، واما صفه القريب المنصوص عليه قانونا.

صفه الزوج:

يشترط للاستفاده من العذر المخفف ان يكون الجاني زوجا، فمن الضروري ان تكون الزوجيه قائمه وقت الفعل كي يستفيد الفاعل ، اما اذا كانت العلاقه قد انحلت بطلاق او باي سبب شرعي اخر، فان هذه الصفه تكون قد خلعت عنه، اما اذا كان الطلاق رجعيا، فالعلاقه مازالت قائمه وللزوج الاستفاده من العذر المخفف.[2]

فرع ثالث: عذر الاستفزاز كظرف مخفف للعقاب:

لقد اجمعت التشريعات المقارنه (المصري والليبي والاماراتي والعراقي والانجليزي والايطالي) على الاعتداد بهذا العذر من حيث تاثيره الايجابي على عقوبه الايذاء او القتل حال التلبس بالزنا، ويرجع ذلك الى ان الزوج او الزوجه اذا فوجئ اي منهما بالاخر متلبسا بالزنا، فان من شان ذلك ان تصيبه ثوره نفسيه تفقده السيطره على نفسه، وذلك لشعوره بفداحه الجرم الذي شاهده، وبتاثيره الكبير على شرفه

---

[1] مستشار سيد البغال: الجرائم المخله بالاداب (فقها وقضاء) ، دار الفكر العربي 1972، ص.291.

[2] ذياب عبد الكريم ذياب عقل: جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعه الاسلاميه مقارنه بقانون العقوبات الاردني، المجله الاردنيه في الدراسات الاسلاميه، جامعه ال البيت، 2009، ص.312.

وشرف اسرته، الامر الذي قد يجد نفسه مندفعا الى ارتكاب افعال انتقاميه من زوجته وشريكها لم يكن ليقدم عليها لو كان في ظروف عاديه، وللاعتداد بذلك العذر لا بد من توافر شروط ثلاثه وهي:

1- اقتصار صفه معينه في الجاني: فهنالك اكثر من رأي للفقهاء في ذلك، فبعضهم قصر عذر الاستفزاز على الزوج، والبعض الاخر مد عذر الاستفزاز ليشمل الزوجه بالاضافه الى الزوج.

2- اشتراط مفاجاه الجاني للطرف الاخر من الزوجه متلبسا بالزنا.

3- اشتراط القتل او الاعتداء في الحال للطرف الاخر من العلاقه الزوجيه وشريكها او احدهما: ومعيار ذلك هو حدوث الاعتداء او القتل والزوج لازال في ثورته النفسيه والعصبيه والهياج الذي انتابته لدى مفاجاته بزوجته متلبسا بالزنا، فلا يستفيد من ذلك العذر اذا حدث الاعتداء بعد ان هدأت نفسه واسترد العقل تحكمه في الافعال.[1]

ويعتبر عذر الاستفزاز عذرا قانونيا خاصا مخففا للعقاب, اذ تقسم الاعذار القانونيه المخففه الى قسمين هما:

أ-الاعذار القانونيه المخففه العامه: ومثالها في التشريع الكويتي عذر صغر السن أو القصر الجنائي.

ب-الاعذار القانونيه المخففه الخاصه: هي التي تخص جريمة أو طائفة محددة من الجرائم ومثال عليها عذر الاستفزاز في جريمة الزنا، والعذر المخفف في قتل الأم وليدها خشية العار، ومن الأمثلة أيضاً وردت طائفة من الأعذار الخاصة بالتشريع العراقي في مجال جريمة شهادة الزور والرشوة والخطف وعذر الخاطف إذا تزوج بالمخطوفة، وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، ولا وجود لمثل هذه الأعذار في التشريعات الكويتي والمصري والبحريني مثلا.[2]

وتختلف الأعذار المخففه عن أسباب الاباحه والتبرير، في أن أسباب الاباحه عباره عن ظروف موضوعيه عينيه حددها القانون، وجعل أهم اثارها نفي الصفه الجرميه عن الفعل بعدما كان مجرما، فنفي الصفه غير المشروعه عن الفعل بالرغم من تطابقه مع النموذج التشريعي للجريمه التي تضمنها النص العقابي، كتاديب الابناء، والدفاع الشرعي، ولا تعد الظروف المخففه كالأعذار المخففه، بل هي اسباب مخففه تقديريه وفقا للمواد (99) و (100) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، يقدرها القاضي في كل قضيه على حده وهو صاحب السلطه في تقرير وجود اسباب مخففه تقديريه من عدمها، دون تعقيب عليها في محكمه الاستئناف، وكما اسلفنا التفريد العقابي عند الحكم بالعقوبه الملائمه يتطلب دراسه شخصيه المجرم دراسه واقعيه، لبيان الدوافع الذاتيه والاجتماعيه لارتكاب الجريمه، وذلك بهدف اختيار

[1] محمود احمد طه: الحمايه الجنائيه للعلاقه الزوجيه: دراسه مقارنه، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص.154.

[2] عبد العزيز مبارك النويبت: الاستفزاز وأثره في جريمه التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري، المجله المصريه للدراسات القانونيه والاقتصاديه، 2014، ص.67.

العقوبه الملائمه، فتكون للمحكمه سلطه تقديريه واسعه في اخذ الاسباب التقديريه من عدمها، بينما لا تملك هذه السلطه عند توافر الاعذار المخففه.[1]

مبحث ثاني: القرابه ظرف للاعفاء من العقوبه

تعتبر القرابه عنصر مؤثر على الجريمه والعقوبه، فمن الممكن أن تكون القرابه ظرف للاعفاء من العقوبه، فهذا الظرف يمحو المسؤوليه القانونيه عن الجاني رغم ثبوت ادانته، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وانما باعتبارات وثيقة الصله بالسياسه الجنائيه وبالمنفعه الاجتماعيه، وهذا ما يميز الاعفاء من العقوبه عن موانع المسؤوليه الذي تكون فيه الاراده الاجراميه للجاني منعدمه لعدم قدرته على الادراك والاختيار، فلا يسال ولا يعاقب لانعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون والاكراه.[2]

ويتحصحص بان القرابه ظرفا لاباحه الفعل، ففي ظل ظروف استثنائيه يقدرها المشرع، تعتبر القرابه محل اعتبار كسبب للاباحه حيث اجاز المشرع مثلا ان يقوم الاب بتاديب ابنائه مع لزوم توافر شروط معينه كالصفه، فيجب على من يقوم بالتاديب ان يعهد اليه شرعا وقانونا واتفاقا بتربيه الطفل، أي حق الولايه على النفس في هذه الحاله، بالاضافه الى شروط وقوع ما يوجب التاديب بحيث ارتبط فعل التاديب بالغايه التي وقع من اجلها وهي اصلاح الطفل وتعليمه، فاذا ما جاوز الاب هذا الحق يخرج من دائره الاباحه الى دائره التجريم، وعوضا عن ذلك لا بد ان يكون هنالك حدودا للتاديب وذلك بما لا يحدث كسرا او جرحا فاذا مازاد عن ذلك يصبح محاسب جنائيا، كما يجب ان تتوفر حسن النيه في حال التاديب فالمقصد من التاديب مثلا ان يكون سليما غير مبني على الانتقام والتعذيب، والا سيخرج من دائره الاباحه.[3]

---

[1] محمد حسين محمد احمد: الاحكام المتعلقه بسوره الغضب في قانون العقوبات الاردني واثرها على مبدا المساواه، مجله الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانيه، جامعه الزرقاء، 2022، ص.144.

[2] اسود ياسين: جرائم التعدي الواقعه على المال الاسره بالسرقه في القانون الجزائري، مجله القانون العقاري والبيئه، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص.155.

[3] احمد اسامه كامل حسنيه: اثر علاقه القرابه بين الجاني والمجني عليه على ظروف تخفيف وتشديد العقوبه: زوجيه اصول وفروع، مجله القانون والاعمال، جامعه الحسن الاول، 2021، ص.191.

فقد ذكر قانون العقوبات في الماده 62 منه على الافعال التي يجيزها القانون وكان منها "ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام"، ولم يعتبر قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 هذا الفعل جريمه واعتبره سبب من اسباب الاباحه.[1]

بينما تعتبر القرابه محل اعتبار كظرف معفي من العقوبه، فهنا لا تزال الصفه الغير مشروعه للفعل في حد ذاته بل يقتصر اثرها على اعفاء الجاني من العقوبه الجنائيه المترتبه على الجريمه، لذلك فان الظروف والاعذار المعفيه من العقاب يترتب عليها مجموعه من الاثار وهي:

1- انها تحول دون تطبيق العقوبه المقرره على من قام لديه العذر او الظرف المانع من العقاب دون ان تمنع اثار اخرى.

2- يقتصر اثر الظروف والاعذار المعفيه من العقاب على الشخص الذي توافرت فيه من دون ان تمتد الى غيره لان الاعفاء من العقاب له طابع شخصي وذلك كون المصلحه الاجتماعيه التي يستهدفها امتناع العقاب تتحقق في الغالب بعدم توقيعه على شخص معين.

3- انها لا تمنع قيام المسؤوليه المدنيه بحيث يمكن التزام الجاني المستفيد من العذر المعفي بتعويض الضرر عن فعله كما يلتزم بدفع نفقات اخرى كنفقات المحكمه مقلا.

4- انها تحول دون تطبيق العقوبه دون التدابير الاحترازيه، بالرغم من ان اغلب القوانين لم تصرح بامتداد اثر الاعذار والظروف المعفيه من العقاب الى العقوبات التكميليه، ولكن لفظ العقوبات ينصرف الى العقوبات التبعيه والتكميليه وليس فقط العقوبات الاصليه[2]، ولكن ما يخالف هذا الراي هو نص قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 في الماده 96 منه على إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً.[3]

فظرف القرابه في بعض الجرائم المرتكبه بين الاصول والفروع أو بين الاقارب، بامكانه الاعفاء تماما من العقوبه التي اقرها القانون على الفعل المرتكب عند عدم توافر ذلك الظرف، وبذلك سيذكر في هذا المبحث بعض الجرائم التي من شأنها اعفاء الجاني من العقوبه عند توافر ظرف القرابه فيها، ومن هذه الجرائم جريمه السرقه بين الاصول والفروع.

---

[1] نص قانون العقوبات الاردني في المادة (62) على: الافعال التي تجيزها القانون.

[2] محمد اسماعيل ابراهيم: القرابه واثرها في قانون العقوبات العراقي، مجله كليه اللتربيه/بابل، كليه الحقوق/ جامعه بابل، 2009، ص.135.

[3] نص قانون العقوبات الاردني في المادة (96) على: اثار العذر المحل.

مطلب اول: أثر القرابه في الاعفاء من جريمه السرقه بين الاصول والفروع

تواجه مجموعة من القوانين التي تعفي الأفراد من تحميلهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الملكية مثل السرقة والاحتيال والاختلاس المرتكبة ضد أفراد عائلاتهم دعوات للمراجعة ، وفقًا للتغييرات في الهياكل الأسرية في المجتمع الحديثه بموجب المادة 328 من القانون الجنائي في كوريا، لا يعاقب على جرائم الملكيه اذا ارتكبت ضد افراد الاسره المقربين- الازواج، ومن تربطهم علاقات عائليه مباشره (الوالدان، الاجداد، الاطفال) ، الاشقاء المتعايشون وازواجهم، ويخضع اخرون مثل الاقارب الابعد، والاشقاء الذين يعيشون منفصلين للمقاضاه بناء على موافقه الضحيه. [1]

و لقد اخذت معظم التشريعات بالحصانه الاسريه (الماليه)، كعذر معفي من العقاب ومنها القانون الجزائري، وذلك طبقا لنص الماده 368 منه التي نصت على انه (لا يعاقب على السرقات الاصول اضرارا باولادهم، والفروع اضرارا باصولهم) [2]، حيث يفهم من خلال هذه الماده بان جريمه السرقه قائمه فعلا، فلا تدخل في اسباب الاباحه، وانما البنيان القانوني للجريمه، وكذلك المسؤوليه الجزائيه قائمه في حق الفاعل، الا انه لا تطبق عليه العقوبات المقرره في جريمه السرقه، مع الاخذ بالاعتبار بان الاصول الذين يرتكبون السرقه هم الاب والام وان علا، ويشترط ان يكون الاولاد والفروع شرعيين في اطار علاقه زوجيه صحيحه، وهذا الاعفاء لا يمنع من مطالبه المتضرر بالتعويض المدني جراء ما لحقه من اضرار، بينما لم ياخذ المشرع المصري بالاعذار المعفيه من العقاب في جريمه السرقه مثلما فعل المشرع الجزائري. [3]

اما فيما يتعلق بقانون العقوبات المطبق في فلسطين، فقد نصت الماده (425) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 على اعفاء الجاني تماما من عقوبه السرقه بين الاصول والفروع بنصها: "يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين الأربة والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية" [4] ، ويقصد **بالرَّبيبَة** بنت امرأة الرجل من غيره. [5]

---

[1] The Korea Times, National,Laws restricting family members from criminal liability face calls for revision, 7th of jan 2023, 15:00pm. https://www.koreatimes.co.kr/www/nation/2022/10/251_337621.html

[2] نص قانون العقوبات الجزائري في المادة (368) على: السرقه بين الاصول والفروع.

[3] سميه قلات، جريمه السرقه في الاطار الاسري: دراسه مقارنه، مجله الاجتهاد والقضائي، جامعه محمد خضيره بسكره، 2019.ص.244.

[4] نص قانون العقوبات الاردني في المادة (425) على: الاعفاء من العقوبة وتكرار الجريمة.

[5] المعاني: تعريف و معنى ربيبات في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، تم الاقتباس بتاريخ 2023/08/05 الساعه 00:00 https://www.almaany.com/ar/dict/ar

ووضحت الماده (425) بان المشرع يعفي تماما من عقوبه السرقه بين الأصل والفرع أو العكس أو بين الأزواج حال قيام الزوجية، كما يعفي من العقاب السرقة بين ذوي الولاية الفعليةً كولاية الزوج على أولاد زوجته القصر من غيره. أيا كان الوصف الجرمي للسرقة، سواء أكانت جنحة أم جناية. بينما في حالة تكرار السرقة خلال ثلاث سنوات يفقد السارق منحة العذر المحل، ويستفيد فقط من عذر مخفف بشرط إزالةً الضرر، أي إعادة المال المسروق أو قيمته نقداً عند استحاله رده عينا، كما أنه لم يضع قيدا على تحريك الدعوى الجزائيه. [1]

كما ويمكن القول بوجود تناقضا في الماده (425) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960م وذلك مع نص الماده (32) من القانون الاساسي الفلسطيني التي نصت على: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة **لا تسقط الدعوى الجنائية** ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". [2]

ولقد نظم القانون الجنائي جريمه السرقه بين الاقارب، ففي واقع الامر لقد اعطى المشرع الجزائي مجالا للعاطفه بين افراد الاسره في مثل هذه الجرائم. [3]

كما وحدد المشرع الجزائي الفلسطيني الاشخاص الذين يستفيدون من الاعفاء على سبيل الحصر ومن ثم لا يستفيد منه سواهم، فالاخ، والعم، والخال، وابن الخال، وابن الاخت، وابن العم، أو والد الزوج أو الزوجه لا يستفيدون من الاعفاء وتطبيقا للقاعده ذاتها فان العشيق والخليله لا يستفيدون من الاعفاء ولو اقاما في منزل واحد، واشتهر عنها في بيئتهما انهما زوجان، وقد يحدث في الواقع العملي ان جريمه السرقه بين الاصول والفروع تقع بظرف مشدد يعد في ذاته جريمه، كما لو حصلت جريمه السرقه باستعمال وسائل العنف، ففعل العنف في ذاته يعد ايذاء بدني، كقتل شخص لزوجته تمهيدا لسرقه بعض مالها ثم سرقها بالفعل، ففي هذه الحال ذهب فقهاء القانون الجنائي الى القول بوجوب الاعتداد بهذه السرقه كظرف مشدد للقتل، لان المشرع الجزائي حينما قرر هذا الاعفاء انما وضع في اعتباره حاله شخص اعتدى على مال قريبه بنيه الاثراء، ورأى ان مصلحه الاعتداء على المال ولكنه اعتدى على حق اخر قد يكون اكثر اهميه كحق الحياه، فقد جاوز المدى الذي يمكن ان يتسامح فيه القانون وصار جديرا بان يسال

---

[1] عماد محمود عبيد: السرقه بين الاقارب في القانون الاردني مقارنه مع القانون السوري والمصري، دراسات، علوم الشريعه والقانون، المجلد 43، ملحق 2، 2016، ص.970.

[2] القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنه 2003م وتعديلاته، الماده رقم 32.

[3] School of Marxism, , Criminal Law Rules for Theft between Relatives and their Referenc,Xin Lu Qufu Normal University, Qufu, 273165, China, 4th of feb, 14:00pm.

عن جميع افعاله، ويؤيد ذلك انه اذا كان اساس الاعفاء هو رغبه المشرع في ان تبقى صلات الود في داخل الاسره، فان هذا الاساس لا يمكن تصوره في حاله شخص قتل زوجته، فلم يعد محل ليتصور استمرار هذه الصله، فهنا انتفى الاساس الذي يبنى عليه الاعفاء من العقوبه.[1]

اما فيما يتعلق بقانون العقوبات المصري، فقد كانت الماده 13 تقضي بعدم الحكم بعقوبه على من يرتكب سرقه اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه، فكانت الزوجيه والقرابه فيما بين الاصول والفروع مانعا من موانع العقاب، وكانت هذه الماده مستقاه من التشريع الفرنسي الذس اخذ بدوره من القانون الروماني الذي كان يرى ان الملكيه بين افراد الاسره شائعه ومن حق كل فرد ان يستقل بجزء منها.[2]

ويمتد أثر القرابه كظرف للاعفاء من العقوبه الى جرائم اخرى منها جريمه معاونه الجناه على الهروب من وجه العداله، وهو ما سيوضح في المطلب الثاني

مطلب ثاني: أثر القرابه على جريمه معاونه الجناه على الهروب من وجه العداله:

عاقب المشرع في الماده (84) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 في الفقره

الاولى كل من اقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقرف جنايه أو ساعجه على التواري عن وجه العداله، بالحبس مده لا تزيد على سنتين، ولكن في ذات الوقت اعتبر القرابه ظرف للاعفاء من تلك العقوبه، وذلك في الفقره الثانيه من ذات الماده، ولقد حددت الفقره الثانيه درجه القرابه بذكرها "يعفى من العقوبه اصول الجناه المختبئين وفروعهم وازواجهم وزوجاتهم واشقاؤهم وشقيقاتهم".[3]

وما يعنينا هنا هو الظرف المعفي لجريمه اخفاء الجناه عن وجه العداله، حيث ان المشرع الفلسطيني قد اقام اعتبارا لعلاقه القرابه في هذه الجريمه، فلو نظرنا لنص الماده (26) من قانون العقوبات رقم 74 لسنه 1936 التي نصت على انه " كل من اوى شخصا اخر ارتكب جرما او ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الاخر او امه او ابنه او ابنته او زوجه، يعتبر شريكا في الجرم

---

[1] علي عدنان الفيل: اثر القرابه بين الجاني والمجني عليه عل المسؤوليه الجنائيه: دراسه مقارنه، مجله الحقوق، جامعه الكويت، 2013، ص.508.

[2] عبد العزيز سليمان الحوشان: القرابه واثرها على الجريمه والعقوبه (دراسه مقارنه بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي) ، منشورات الحلبي الحقوقيه، الطبعه الاولى 2006، ص.322.

[3] نص قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960م في المادة (84) على: عقوبه اخفاء شخص عن وجه العداله.

بعد وقوعه" [1]، سنجد بانها قد اعفت من العقوبه كل من والد ذلك الشخص وامه، وابنه، وابنته، وزوجه، وذلك انطلاقا من الحفاظ على العلاقه الاسريه والعائليه وحرصا على وحده المجتمع استنادا لقاعده فقهيه تقول (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ولكن يؤخذ على المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 74 لسنه 1936، ان اقتصر العذر المعفي على بعض اصول وفروع المجرم، في حين ان المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 قد وسع هذه الدائره لتشمل اصول الجناه المختبئين وفروعهم وازواجهم وزوجاتهم واشقاؤهم وشقيقاتهم، فنرى هنا ان القانون الاخير قد احسن صنعا في توسيع دائره اعفاء الاقارب لكون ذات العله موجوده في كل الاشخاص الذي ذكرهم قانون 1960. [2]

كما وهنالك حالات تكون فيها الافعال معفيه من العقاب، وهذا ما اكدته محكمه استئناف القدس في رام الله بالقضيه رقم 2019/48 بتاريخ 19-02-2019، فاعتبرت تحريض الزوجه لشخص على قتل زوجها ما هو الا فعل تحريض غير معاقب عليه في حال عدم وقوع جريمه القتل او الشروع فيها، واعتبرت أن التحريض في هذه الحاله لم يفضي الى نتيجه، ما هو الا فعل تحريض لا غير، وعلى ذلك اعتبرت ما ذهبت اليه محكمه الدرجه الاولى يكون واقع في محله ومستندا للقانون، فقررت بذلك رد الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف القاضي ببراءه المتهمه عن تهمه التحريض عن القتل. [3]

وعلى الرغم مما للعقاب على هذه الافعال من اهميه كبيره، كونها تحول دون القبض على المجرمين، مما يمكنهم من الفرار من قبضه السلطات المختصه، الامر الذي يعرقل سير العداله، وينتهك حق المجتمع في العقاب، الا انه ومع ذلك فان مقتضيات مراعاه صله القرابه لم تكن بعيده عن نظر المشرع الجزائي عند تقريره للعقوبه، فقد اتجهت بعض التشريعات الجزائيه العربيه الى مراعاه تلك الصله وتغليبها على مقتضيات العداله وضروره ملاحقه المجرمين وتقديمهم للعداله، وذلك بجعل القرابه عذر معفي من العقاب بالنسبه للقريب أو الزوج الذي يخفي قريبه أو زوجه او يعاونه على الاختفاء أو الهروب من وجه العداله. [4]

كما وتعتبر القرابه ظرف تشديد للعقاب في العديد من الجرائم التي اخذ فيها المشرع بتشديد العقوبه عن حدها الاقصى وذلك في عديد من الحالات التي سيتم توضيحها في المبحث الثالث.

---

[1] نص قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنه 1936 في المادة (26) على: المشتركون في الجرم بعد وقوعه.

[2] سليمان اسامه ابو سلامه: اثر علاقه القرابه على قانون العقوبات الفلسطيني: دراسه مقارنه بين قانون العقوبات رقم 74 لسنه 1936 وقانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، مجله جيل البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، 2018، ص.59.

[3] القضيه رقم 2019/49 المنعقده في محكمه استئناف القدس في رام الله.

[4] خالد سعيد بن عروق الجعفري: اثر القرابه على المسؤوليه الجزائيه، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، مسقط، 2019، ص.20.

مبحث ثالث: القرابه ظرف تشديد

عند حدوث جريمه، تترك للقاضي سلطه اختيار القدر المناسب من العقوبه بين حديها الادنى والاعلى، بهدف اتاحه الفرصه لتفريد العقوبه على نحو يناسب شخصيه الجاني وحالته الصحيه والنفسيه والاجتماعيه، ذلك ان المساواه المطلقه في العقوبه هي في حقيقتها غير عادله، فلكل جان ظروفه الخاصه به، فيعطي القاضي لكل شخص عقوبه قد تكون مختلفه عن الاخر بالرغم من انهما مرتكبان لنفس الجريمه، فمن الممكن مثلا ان يعطي الاول الحد الادنى من العقوبه، بينما يعطي الثاني حدها الاقصى، بل قد يجد القاضي ان النزول بالعقوبه الى حدها الادنى غير كاف وان الجاني يستحق تخفيفا اكبر للعقوبه، وعندها يلجا القاضي الى استعمال الظروف المخففه للعقوبه، اذ تقسم هذه الظروف الى قسمين، هي اما ظروفا قانونيه نص عليها المشرع صراحه في قانون العقوبات، ويكون على القاضي تطبيقها ان توافرت شروطها وتسمى بالاعذار القانونيه، واما ظروفا قضائيه ترك المشرع فيها للقاضي سلطه تقديريه في ان يستعملها او لا يستعملها وتسمى بالظروف القضائيه، وقد نص المشرع على كلاهما في قانون العقوبات.[1]

فيتمتع القاضي الجزائي بسلطه تقديريه في اختيار العقوبه الملائمه للواقعه الجرميه المرتكبه، وشخصيه مرتكبها، ضمن النطاق المحدد لعقوبه كل جريمه على حده، فلقد اعطى المشرع للقاضي مساحه لتقدير نوع العقوبه ومدتها، ولهذا السبب نجد ان قانون العقوبات نص على العقوبه بحدين اعلى وادنى، ولكن سلطه القاضي التقديريه في اختيار العقوبه المناسبه ليست مطلقه وانما محدده بضوابط معينه، وبالرغم من تحديد المشرع لهذين الحدين الاعلى والادنى، الا انه اعطى للقاضي حريه تقدير العقوبه وفقا لظروف الجريمه، فاذا توافرت ظروف مشدده للعقوبه، ففي هذه الحاله للقاضي ان يتجاوز الحد الاعلى للعقوبه، ويحكم بما نص عليه ظرف التشديد.[2]

ويستروح بان الظروف المشدده للعقوبه هي حالات يجوز فيها للقاضي وقد يجب عليه- حسب الاحوال- ان يحكم بعقوبه اشد مما يقرره القانون من عقوبه للجريمه اذا ما ارتكبت في الظروف والاحوال العاديه.[3]

كما وتقسم الظروف المشدده للعقاب الى قسمين: ظروف عامه مشدده، وهي تلك الظروف التي يوردها المشرع ضمن احكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري حكمها على كافه الجرائم أو على

---

[1] محمود سعيد نمور: الظروف المخففه للعقوبه في التشريع الجزائي الاردني، جامعه مؤتة، 1989، ص.9.

[2] Laila Khalil: حماه الحق، نوفمبر 27، 2020 https://jordan-lawyer.com/2020

[3] عبد السلام قائد عبد القوي الجمالي: الظروف المشدده للعقوبه في جريمه القبض على الاشخاص وحبسهم بدون وجه حق، اطروحه دكتوراه، جامعه المنصوره، 2020، ص.2.

طائفه منها، وتتمثل في ظرف العود، وظروف خاصه مشدده، قد تكون ظروفا ماديه شخصيه متعلقه بالفعل الجرمي كوسيله معينه، أو مكان معين، أو زمان معين، وقد تكون ظروفا ماديه تتعلق بالنتيجه الجرميه، كجنايه الضرب المفضي الى الموت، فهنا نتيجه لازدياد جسامه الاذى الذي احدثه الفعل قد قرر المشرع تشديد العقوبه، ومن جهه اخرى قد تكون الظروف المشدده ظروفا شخصيه، كالاراده الجنائيه للجاني، أو صفه معينه في الجاني، أو الباعث لارتكاب الجريمه كاقتران القتل مثلا بجنايه أو ارتباطه بجنحه، وسن المجني عليه، والتعدد، وعلاقه الجاني بالمجني عليه، كالقرابه بينهم وهو ما سنبحث به في اهم الجرائم التي شدد القانون عقوبتها نتيجه لوجود ظرف القرابه. [1]

مطلب اول: القرابه ظرف تشديد في جرائم العرض والاداب العامه

لقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 الجرائم المخله بالاخلاق والاداب العامه في المواد من 292 وحتى 325، ومن خلال هذه النصوص بالامكان تعريف جرائم العرض والاداب العامه بانها كل فعل او تصرف يخل في الاداب العامه والاخلاق ويخل في الشعائر الدينيه وثقافه المجتمع التي تحكم سلوكنا وافكارنا اليوميه. [2]

ولكن ما يهمنا فيما يتعلق بهذه الجرائم هو ظرف القرابه المشدد ، فبعض الجرائم المرتكبه بين الاقارب كجريمه زنا المحارم، والسفاح، وهتك العرض، وجريمه التحريض على الفجور والبغاء، عند توافر عنصر القرابه فيها، تعتبر ظرفا لتشديد العقوبه على مرتكب تلك الجرائم.

لقد منح المشرع الفلسطيني القاضي حريه الخروج عن الحد الاعلى للعقوبه المقرره في قانون العقوبات، وذلك عند توافر ظرف القرابه في مثل هذه الجرائم، فلقد قرر المشرع الجزائي ان من بين هذه الجرائم ما لا تكتمل عناصرها الا بتوافر ظرف القرابه، كجريمه زنا المحارم مثلا، وجريمه السفاح، وهو ما سنتحدث به تفصيلا في هذا المطلب.

فرع اول: القرابه ظرف تشديد في جريمه السفاح:

[1] عبد الحميد الشواربي: الظروف المشدده والمخففه للعقاب، منشاه المعارف بالاسكندريه، جلال حزى وشركاه، 1998، ص.102.
[2] ودق القانونيه: الجرائم الاخلاقيه https://wadaq.info

بدايةً، يجب الإشارة إلى أن المعنى اللغوي للسفاح هو الزنا، بمعنى أن السفاح هو زنا، ولكن السفاح هو صورة خاصة للزنا، بحيث يكون بين الأصول والفروع وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة بالمحارم من ذوي القربى والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم. [1]

فالركن المادي في هذه الجريمه يتطاب اتصالا جنسيا او مواقعه جنسيه بمعنى الزنا، اتمام الايلاج بين الرجل والمراه, وان ما يتمثل به الركن المعنوي في هذه الجريمه هو القصد، وعنصراه العلم والاراده ولا يختلف القصد في جريمه الزنا, فان موافقتها على على المواقعه او سماحها بذلك، يجعلها شريكه في جريمه السفاح، ونجد ان المشرع قد شدد العقاب على جريمه السفاح بين الاقارب او من هم بمنزلتهم او من في حكمهم لان هذه الواقعه جريمه دينيه في اصلها قبل ان تكون دنيويه، بالاضافه الى ما في هذه الجريمه من معاني البشاعه الاخرى التي تتعارض مع الاخلاق والطبائع البشريه والقيم الانسانيه، ولقيام هذه الجريمه لا بد ان يكون الاتصال الجنسي قد تم اولا بين الاصول والفروع اي بين رجل وابنته، او بينه وبين امه او جدته وان علت[2].

اولا: الركن المادي لجريمه السفاح:

ويتمثل الركن المادي في جريمه السفاح بحدوث الاتصال الجنسي غير المشروع بين شخص واحد اقاربه سواء من اصوله او فروعه وسواء كان متزوجا ام غير متزوجا, وسواء كان الاتصال باجر ام دون ذلك ويستوي ان الانثى التي اتصل بها الشخص صغيره ام بلغت سن الياس، أو تكون عاقر ام ليس بها مانع من موانع الحمل, وكل ما يشترط ان يتم الاتصال الجنسي بين الرجل وقريبته، اما اذا ثبت انه لم يبلغ ذلك وانما اقتصر على ملامسه المراه دون حدوث اتصال جنسي فلا تقوم للجريمه قائمه، ولذلك قضي بان القانون يشترط في جريمه السفاح ان يكون الوطئ قد وقع فعلا، وهذا يقضي ان يثبت الحكم بالادانه وقوع فعلا هذا الفعل اما بدليل يشهد عليه مباشره واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمه ما يقنعها بانه ولا بد وقع[3].

واتجه جانب من الفقه بان فعل الوطئ هو مجرد التحام ذكر مع انثى في المكان الطبيعي من المراه, فيشترط وجود شريك يجامع قريبته جماعا غير شرعي، وعلى ذلك فلا يعتبر سفاحا مجرد الخلوه بين رجل وامراه اذا لم تصطحب هذه الخلوه بوطئ واعمال فحشى، كما لا تعد من قبيل السفاح الاعمال

---

[1] اثر علاقه القرابه على قانون العقوبات الفلسطيني ، مركز جيل البحث العلمي, http://jilrc.com/archives/8244

[2] كامل السعيد: الجرائم الواقعه على الاخلاق العامه ولاسره، مكتبه الثقافه للنشر والتوازيع، عمان 1995، ص.265.

[3] مستشار سيد البغال: الجرائم المخله بالاداب (فقها وقضاء) ، دار الفكر العربي 1972، ص.278.

المخله بالحياء التي تاتيها المراه على نفسها او الصلات غير الطبيعيه التي تاتيها مع امراه اخرى، وننوه هنا ان هذه الجريمه لا يتصور فيها الشروع لان الوطئ هنا ليس معناه الايلاج بل يكفي لتوافره مجرد الالتحام بين امراه وقريبها او احد اصولها او فروعها، وعلى ذلك فالسفاح يشترك مع الاغصاب في انه يكون بفعل الوطئ او المواقعه، وان كان الفاصل بينهما في وجود اراده الانثى تسليم نفسها او انتفائها[1]، اذا لعنصر الرضا أثر كبير في تكييف الجرم ووصفه القانوني، فبتوافر الرضا لدى الطرفين يمكن القول: إن الجرم سفاح، أما بانعدام الرضا فلا يمكن القول بأن الجرم سفاح ولو وجدت صلة القربى، وفي هذه الحالة يعدّ الفعل اغتصاباً .[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمه السفاح (القصد الجنائي):

تعد جريمه السفاح من الجرائم القصديه التي يتطلب المشرع لقيامها القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والاراده، بمعنى ان الجاني يجب ان يعلم بانه يواقع امراه لا يجوز له ان يواقعها بسبب وجود صله قرابه بينهما، ويجب ان تتجه اراده الجاني الى ارتكاب هذا الفعل، ويلاحق السفاح بناء على شكوى مقدمه من قريب او صهر احد المجرمين حتى الدرجه الرابعه وذلك ما ذكرته الماده 286 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 .[3]

ثالثا: اثر القرابه في تشديد العقوبه:

لقد وضحت الماده 285 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 عقوبه السفاح بالحبس من سنتين الى ثلاثه سنوات، وهي عقوبه اكبر من عقوبه جريمه الزنا بطبيعه الحال، وذلك لتوافر ظرف القرابه المشدد لتلك العقوبه، فالقاسم المسترك بين جريمتي الزنا والسفاح هو فعل الوطئ، ولكن ما يفرق بينهم هو تلك الصله التي تعطي لجريمه الزنا تكييفا اخر، بحيث تصبح هذه الجريمه سفاحا بين الاقارب.

ولقد اورد المشرع جريمه السفاح بين الاصول في حاله يكون عمر الفتاه اقل من 18 سنه وذلك في الماده 295 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، فقد شدد العقوبه على الجاني اذ ان العقوبه هي الاشغال الشاقه المؤقته اذا اكملت 15 سنه ولم تكمل 18 سنه، وبذات العقوبه اذا كان عمرها 12 سنه ولم تكمل ال15 سنه، وذلك ما نصت عليه الماده 294، ولم يعتبر المجني عليها شريكه في الجرم، ولا تنقص

---

[1] عبد الحميد الشواربي: جريمه الزنا في القانون العصري، جلال حزى وشركاه، الاسكندريه، 1998، ص.6.

[2] الموسوعه العربيه: الجرائم التي تمس الاسره
http://arab-ency.com.sy/law/details/25807/2

[3] وسيم ماجد اسماعيل دراغمه: الجرائم الماسه بالاسره، رساله ماجستير، 2011، ص.37.

العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.[1]

فرع ثاني: القرابه ظرف تشديد في جريمه الزنا:

يتطلب لقيام جريمه زنا الزوج او الزوجه توافر ركني الجريمه الاساسيين وهما الركن المادي الذي يتمثل في حصول الوطئ الغير مشروع من زوج او زوجه بينهما رابطه زوجيه قائمه وصحيحه، الركن المعنوي وهو القصد الجنائي المتمثل بالعلم واراده احد الزوجين قيام علاقه غير مشروعه، ولقد عاقب المشرع الجزائي الفلسطيني على هذا الفعل في المواد 282 و283 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، اذ عاقب المرأه الزانيه برضاها بالحبس من سته اشهر الى سنتين، كما وعاقب شريكها اذا كان متزوجا بذات العقوبه للمرأه الزانيه وان لم يكن فبالحبس من ثلاثه اشهر الى سنه، كما وعاقب المشرع الزوج الزاني بالحبس من شهر الى سنه، فهنا قد قصد المشرع تشديد العقوبه على الزوج الزاني ولكن في واقع الامر قد خفف العقوبه، واشترط لهذه العقوبه قيام فعل الزنا في منزل الزوجيه أو اتخاذ الزوج خليله له جهارا في اي مكان كان[2].

اولا: حصول الوطئ غير المشروع (الركن المادي):

يتمثل فعل الزنا في حدوث اتصال جنسي رضائي صحيح بين ذكر وانثى، والا اعتبر ذلك الفعل اغتصابا، فالاتصال الجنسي أو المواقعه أو الوطئ الطبيعي يعني ايلاج العضو التناسلي للذكر في المكان المعد له طبيعيا في جسم المرأه، وهذا الفعل أو النشاط هو الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمه، ولا عبره بعد ذلك فيما اذا كان الرجل أو المراه قد نال شهوته من الجماع المحرم، أم لم ينل شهوته منه، كما ان الاعتياد لقيام هذه الجريمه غير مطلوب، بل يكفي لذلك عمليه وطئ واحده، فان لم يحدث الايلاج، لا مجال لقيام جريمه الخيانه الزوجيه.[3]

ويشترط ان يتم الجماع بين طرفين على قيد الحياه عند مباشرته، لان جريمه الزنا تعد من الجرائم العمديه التي تقوم على العلم والاراده لذلك يجب ان تكون المرأه حيه عند مباشره الجماع مع الرجل، فلا يتصور قيام الفعل المادي للجريمه بالوطئ على امرأه ميته، لان بالموت تنتهي حياه الانسان

[1] سجر عبد الحفيظ محمود الكيلاني: الابعاد القانونيه والاجتماعيه لجريمه زنا المحارم في الاردن: دراسه حاله 2010-2014، رساله ماجستير، الجامعه الاردنيه، الاردن، ص.110.
[2] نص قانون العقوبات ارقم 16 لسنه 1960 في المادة (282) و(283) على: عقوبه الزانيه وشريكها، وعقوبه الزوج الزاني.
[3] منصوري المبروك: زنا الزوجين في القوانين المغاربيه دراسه تحليله مقارنه، مركز البصيره للبحوث والاستشارات والخدمات التعليميه، 2014، ص.105.

وتنتهي بذلك رابطه الزوجيه بين الزوجين، ولأن الجماع شرط فيه تحقق الرضا الذي لا يعد متوفرا اذا كان احد الاطراف ميتا، وبالتالي يصنف الجماع اذا وقع في هذه الحاله بانه يشكل جريمه انتهاك حرمه ميت، يعاقب عليه المشرع الجزائي الفلسطيني في الماده 277 من قانون العقوبات. [1]

ثانيا: قيام الرابطه الزوجيه (ظرف علاقه القرابه):

من اهم الشروط والاركان الاساسيه لقيام جريمه زنا الزوجين، ان يكون الزوج ذكرا ام انثى مرتبطا بعقد زواج صحيح، فحقوق الزوجيه التي يهدف تحريم الزنا الى حمايته، مصدرها هذه العلاقه، فالوطئ قبل انعقاد الزواج لا يعد زنا ولو كانت المرأه مخطوبه لغير من اتصل بها وحملت منه، ولم تضع حملها الا بعد انعقاد زواجها من خطيبها، كذلك لا يعتبر الفعل زنا اذا ما وقع بعد انتهاء الزواج بوفاه الزوج أو بالطلاق البائن، فالمراه التي اتصلت بعشيقها عقب وفاه زوجها لا تسال عن زنا، وان كانت لا تعلم بعد بوفاته، ولكن قيام احد الزوجين فعل الزنا خلال فتره عده الطلاق الرجعي يؤدي الى قيام جريمه الزنا بين الزوجين، وذلك لان الطلاق الرجعي لايرفع قيد الزوجيه. [2]

ثالثا: القصد الجنائي (الركن المعنوي):

يتطلب القصد الجنائي توجيه اراده الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، واتجاه ارادته نحو تحقيق نتيجه هذا الفعل، وكذلك العلم بتوافر اركان الجريمه، فجريمه زنا الزوجين من الجرائم العمديه، فلا بد لقيامها وجود قصد جنائي، والقصد المطلوب هنا هو قصد العلم، ويعتبر متوافرا في حق الزوج او الزوجه اذا ارتكبت الفعل عن علم واراده، وبانها وهي زوج لاخر تواصل غير زوجها، ولكن هنالك عوامل تؤثر على ذلك القصد الجنائي، فمثلا يؤدي الاكراه المادي أو المعنوي الى انتفاء القصد الجنائي، كذلك الغلط، كاعتقاد الزوجه بسبب صحيح انها مطلقه، أو ان زوجها قد توفي فلا عقاب عليها، كما يؤدي السكر عن قهر أو بغير علم الى انتفاء المسؤوليه عن الوقاع، كذلك الامر بالنسبه للجنون فهو يعدم الاهليه اللازمه لتحمل المسؤوليه الجزائيه. [3]

---

[1] سعيد بن سيف بن محمد البارحى: جريمه الزنا في القانون العماني، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، سلطنه عمان، مسقط، 2015، ص.28.

[2] فيصل عبد الله الكندرى: جريمه الزنا في قانون الجزاء الكويتي، مجله الحقوق، جامعه الكويت-مجلس النشر العلمي، 1993، ص.292.

[3] عبد الحميد الشواربي: جريمه الزنا وجرائم الاغتصاب-هتك العرض-الفعل الفاضح-الدعاره، منشاه المعارف بالاسكندريه، جلال حزى وشركاه، 1998، ص.8.

رابعا: انتقاد نصوص مواد جريمه الزنا (282 و283 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960):

يستوي القول بان المواد (282 و283) لم تساوي بين عقوبه الرجل الزاني والمراه الزانيه، ولعل ذلك يعد منافيا لمبدأ المساواه بين الرجل والمراه، فيتضح هنا بان المشرع الجزائي الفلسطيني قد اخذ عرفا بان فعل المرأه الزانيه لهو فعل فاضح في مجتمعنا العربي، ولهذا الفعل عواقب فمن الممكن ان يتسبب ذلك الفعل بحمل المرأه التي قد تقوم بعد ذلك بقتل طفلها اتقاء لذلك العار، ولكن ألا يعتبر الرجل شريكا في جريمه خيانه الزوجيه؟

فقد يصح القول بان الرجل يعد شريكا في جريمه خيانه الزوجيه، ونتيجه لذلك تبين ان على المشرع الجزائي في فلسطين تعديل الماده 282 من قانون العقوبات لتصبح عقوبه شريك الزانيه متزوجا كان ام غير متزوجا، متساويه وعقوبه الزوجه الزانيه، وذلك كون شريك المراه الزانيه هو احد الاسباب التي ادت الى انتها حرمه العلاقه الزوجيه بين الطرفين، كما وعلى المشرع الفلسطيني تعديل الفقره أ من الماده 282، فقد اشترط رضا المرأه وحدها لاكتمال جريمه الزنا بنصه (برضاها) وليس (برضاهما). فماذا لو افترضنا انتفاء رضا شريكها، فان تلك الجريمه تخرج من وصف الزنا، ليصبح وصفها جريمه هتك عرض، وهو ما غفل عنه المشرع الفلسطيني، كما ويجب تعديل الماده 283 لتصبح عقوبه الزوج الزاني متساويه مع عقوبه الزوجه الزانيه، وبذلك تصبح عقوبه رادعه للزوج والزوجه متساويا احدهما بالاخر، على الاقل لتجنب الخيانه الزوجيه من قبل الطرفين.

ولعل تمييز المشرع الجزائي الفلسطيني في التجريم بين زنى الزوجه التي يمكن ان تخضع للمسؤوليه اذا ما ارتكبت الفعل في اي مكان، وزنى الزوج الذي لا يخضع للمسؤوليه الا اذا ارتكب فعل الزنى في منزل الزوجيه يمكن أن يُعَدّ انتقادا اخر يوجه للمعالجه الوضعيه لهذه الجرائم، اذ ان هذه التفرقه بين الجريمتين تتجاهل شعور الزوجه وكرامتها واحساسها في اخلاص زوجها لها، سواء داخل منزل الزوجيه أو خارجه، وهو احد الالتزامات على اطراف العلاقه الزوجيه، وكانما الزوج ملزم بالاخلاص في حدود منزل الزوجيه فقط، لذلك كان من الواجب عليه ان يحتاط ويتحايل لكي لا يخضع للمسؤوليه الجزائيه، وذلك بارتكابه الفعل خارج حدود منزل الزوجيه، مما يجعل من اخلاص الزوج مسأله ترتبط

بالظرف المكاني، لا التزاما اخلاقيا يترتب على قيام العلاقه الزوجيه[1]، وهو بذلك ما يعيب نص الماده (283) من قانون العقوبات، اذ اقتصرت العقوبه على قيام الزوج للخيانه الزوجيه في منزل الزوجيه أو اتخاذ خليله له جهرا في اي مكان. [2]

فرع ثالث: القرابه ظرف تشديد في جريمه هتك العرض:

تعرف جريمه هتك العرض بانها: كل اخلال عمدي بسلوك مناف للاداب العامه يقع على جسم المجني عليه ويمس في الغالب عوره فيه، وهو ايضا كل فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه، ويستطيل الى جسمه ويخدش عاطفه الحياء عنده بغير رضاه. [3]

ويؤخذ على هذا التعريف توسعه بان شمل بدوره كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجني عليه بغير رضاه.

كما واورد قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 جريمه هتك العرض بعده اساليب وهي:

الاول: هتك العرض بالعنف او التهديد، وذلك ما ورد في الماده (296).

الثاني: هتك العرض بسبب عجز جسدي او نقص نفسي في المجني عليه أو بالخداع، وذلك وفقا للماده (297).

الثالث: هتك العرض بغير عنف او تهديد، وهذا ما اوردته الماده (298). [4]

ولقد شدد المشرع الجزائي الفلسطيني في الماده (300) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 عقوبه هتك العرض بوجود ظرف القرابه، بحيث يضاف الى العقوبه المنصوص عليها في المواد (292 و294 و296 و298)، من ثلثها الى نصفها[5]، فكل من هتك عرض انثى من احد اصولها- شرعيا كان ام غير

---

[1] علي عدنان الفيل: جريمه الزنى في القوانين الوضعيه: دراسه مقارنه مع احكام الشريعه الاسلاميه، مجله جامعه القدس المفتوحه للبحوث الانسانيه والاجتماعيه، جامعه القدس المفتوحه، 2008، ص.174.

[2] نص قانون العقوبات ارقم 16 لسنه 1960 في المادة (282) على: عقوبه الزوج الزاني.

[3] محمد حسن الكندري: جرائم الاخلال بالحياء العام: دراسه تطبيقيه على جرائم تقنيات الهاتف النقال، المجله الجنائيه القوميه، المركز القومي للبحوث الاجتماعيه والجنائيه، 2011، ص.68.

[4] فداء عمر احمد الكايد: جرائم الاحداث في هتك العرض: العوامل الاجتماعيه، اتحاد الجامعات العربيه- الامانه العامه، مجله اتحاد الجامعات العربيه للبحوث في التعليم العالي، 2021، ص.154.

[5] نص قانون العقوبات ارقم 16 لسنه 1960 في المادة (300) على: ظرف مشدد.

شرعيا –أو زوج امها، أو زوج جدتها لأبيها، وكل من كان موكلا بتربيتها أو ملاحظتها تشدد العقوبه بحقه.[1]

فمن خلال نص المادتين (300 و301) يستنتج بان المشرع الجزائي الفلسطيني لم يغير من نوع العقوبه، فهي كانت وما زالت عقوبه الاشغال الشاقه، انما زاد في المدد التي يعاقب عليها اثناء توافر ظرف القرابه، كما وان المشرع قد حدد الاقارب حصرا في الماده (295)، فلم يكن بذلك التحديد رادعا في رأينا، كما لو ان ارتكاب فعل هتك العرض من قبل الاخ مثلا لا يعتبر ظرف تشديد، كما اورد الحالات التي تنطبق عليها ظروف التشديد حصرا ايضا، وهو باعتقاد الكاتب ما يوقع المشرع الفلسطيني بثغرات قانونيه، فمثلا خص حاله استعمال السلطه لمدير مكتب الاستخدام أو العامل فيها، وبالطبع ان استغلال السلطه لارتكاب هكذا افعال وجرائم لا تقتصر على مكان معين، وان قصد المشرع طبيعه عمل مكاتب الاستخدام وسهوله وقوع من يستقدم فيها ضحايا لهذه الجريمه، لكن ذلك لا يعني عدم وقوع جريمه هتك العرض من قبل اي انسان يملك سلطه ما في اي مكان اخر.[2]

فرع رابع: القرابه ظرف تشديد في جريمه الحض على ممارسه الفجور الواقعه بين افراد الاسره:

اولا: الركن المادي للجريمه:

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمه عده صور، بحيث تستوعب هذه الصور في مجموعها معظم الافعال التي تمثل حثا على الفجور وهذه الصور تتمثل في فعل التحريض، والقياده، والمساعده والتسهيل، والاستبقاء بمعنى حجز المجني عليه وتقييد حريته ومنعه من مغادره المكان، فيقصد القانون بذلك ما يقع على الشخص من تهديد بالايذاء، أو تخويف بالبطش، وتقييد لاستعمال الحريه فيما اراد المجني عليه مغادره محل الفجور، ومن هذه الافعال ايضا الاستغلال، فأحد هذه الصور يمثل الركن المادي لجريمه الحث على الفجور.[3]

---

[1] نص قانون العقوبات ارقم 16 لسنه 1960 في المادة (295) على: عقوبة مواقعة أنثى بين سن 15 - 18 من احد الموكلين برعايتها.

[2] جهينه بنت خالد بن مبارك البلوشيه: جريمه هتك العرض في القانون العماني: دراسه تحليليه مقارنه، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، سلطنه عمان، 2019، ص.65.

[3] مخلد ابراهيم الزعبى: جرائم الحض على الفجور: دراسه مقارنه بين التشريعين القطري والاردني، جامعه اربد الاهليه- عماده البحث العلمي، اربد للبحوث والدراسات الانسانيه، 2021، ص.177.

ثانيا: الركن المعنوي (القصد العام والخاص):

تعد جريمه الحث على الفجور جريمه مقصوده، فيشترط لقيامها اضافه الى الركن المادي توافر القصد الجرمي المتمثل بالعلم والاراده، فيجب ان تتجه اراده الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، مع انصراف علمه الى عناصر واركان الجريمه[1]، كما يلزم توافر القصد الخاص، فيفترض ذلك القصد توافر عنصري القصد العام ثم يضيف اليهما، فالجريمه التي يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوي الا اذا توافر القصد العام، المتمثل بالعلم والارداه، ثم بالاضافه الى ذلك توافر القصد الخاص، وهو انصراف علم الجاني وارادته الى واقعه اخرى ليست من اركان الجريمه، ويتمثل هذا الفعل في ان يكون التحريض أو المساعده او التسهيل او الاستخدام او الاستدراج أو الاغواء بقصد ارضاء شهوات الغير.[2]

ثالثا: ظرف القرابه المشدد:

نص المشرع الجزائي الفلسطيني في المواد (318 و310) من قانون العقوبات على جريمه الحض على ممارسه الفجور أو البغاء، كما وعالج في نص الماده (314) تسهيل وافساد القصر، وذلك بفرض عقوبه على من يسمح للولد الذي عمره بين الست سنوات والست عشره سنه بالاقامه في بيت البغاء، وعاقب على ذلك بالحبس حتى سته أشهر، بينما في بعض التشريعات الاخرى كالتشريع الاماراتي، فقد نص في الماده (367) من قانون العقوبات الاماراتي بتشديد العقوبه على مرتكب تلك الجريمه اذا كان من اصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، فعد بذلك ظرف القرابه ظرفا مشددا[3]، كما وان قانون العقوبات المصري قد نص على تشديد العقوبه المقرره لتلك الجريمه اذا كان من وقعت عليه لم يتم ست عشر سنه ميلاديه أو اذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان خادما بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم فتكون العقوبه من الحبس ثلاثه سنوات الى سبع سنوات[4]، بينما لم ينص المشرع الفلسطيني على تشديد تلك العقوبه في حال

---

[1] الموسوعه العربيه: جرائم الحض على الفجور، تم الاقتباس بتاريخ 2023/04/05 الساعه 08:30
https://arab-ency.com.sy/law/details/25822/2

[2] محامي مصر: جريمه تسهيل ارتكاب الدعاره والفجور، تم الاقتباس بتاريخ 2023/04/05 الساعه 12:00
https://lawyeregypt.net

[3] نور هاشم باج: الحمايه الجزائيه للاسره في التشريع الاردني: دراسه مقارنه، رساله ماجستير، جامعه الشرق الاوسط، عمان، 2018، ص.49.

[4] عبد الرحمن بن جبرين الجبريني: جريمه البغاء بين الشريعه والقانون المصري، رساله ماجستير، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، جمهوريه مصر العربيه، ص.89.

توفر ظرف القرابه، فنرى أن على المشرع الجزائي الفلسطيني الاخد بمنهج المشرع الاماراتي والمصري، وذلك للحد من انتشار تلك الجرائم وحمايه لافراد الاسره.

وهناك العديد من جرائم العرض والاداب العامه التي من الممكن ان ترتكب بين الاقارب، فلقد نص عليها المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون العقوبات، ولم يشملها ظرف التشديد كجريمه الداعبه المنافيه للحياء وفقا لنص الماده (305) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، وجريمه الاعاله في المعيشه على كسب البغي وفقا للماده (315)، وبعض الجرائم العامه، كتكرار الزواج وفقا للماده (280)، وعدم تسجيل الطلاق وهو ما نصت عليه الماده (281)، بينما هنالك العديد من الجرائم المرتكبه بين الاقارب التي من شانها المس بحياه الانسان وسلامه جسده، وهو ما اعتبره المشرع ظرفا مشددا للعقوبه، وهذا ما سيوضح في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: القرابه ظرف تشديد في الجرائم التي تمس سلامه الجسد والحياة

لقد كَفَلَ القانون حق الانسان في الحياه، بل وجعله اسمى الحقوق التي يدافع عنها، كما ويعتبر حق المحافظه على السلام والتكافل الجسدي للفرد من اهم حقوقه بعد حقه في الحياه، ويقرر القانون له حمايه لمصلحته في عدم تعطيل وظائف الحياه في جسده، ان يتحرر من الالام بشتى صورها[1]، كما ونص المشرع الجزائي على اشد العقوبات على مرتكبي الجرائم التي من شأنها المساس بالحياه، كما وتشدد تلك العقوبات في ظروف معينه، ويعتبر ظرف القرابه احد هذه الظروف التي من شأنها الوصول بالجاني الى عقوبه الاعدام.

وقد قام جيليس[2] بمراجعه الدراسات التي اجريت حول الظاهره العنف بين الاقارب في السبعينيات، وانتهى الى أنه على حين الدراسات التي اجريت في الستينيات تتجه الى اعتبار العنف داحل الاسره امرا نادرا، يقتصر على اؤلئك الذين يعانون من اضطراب عقلي أو الفقراء ذوي الدخل المنخفض، فان بحوث

[1] حسني محمد السيد الجدع: المجني عليه في جرائم الاعتداء على سلامه الجسم، مجله كليه الشريعه والقانون بأسيوط، جامعه الازهر – كليه الشريعه والقانون باسيوط، 1986، ص.425.

[2] استاذ علم النفس المشارك: كليه العلوم الاجتماعيه، جامعه الامام محمد بن سعود / محمد محروس محمد الشناوي: جريمه القتل داخل العائله: دراسه نفسيه اجتماعيه من واقع الجرائم المنشوره في الصحف المصريه، المجله العربيه للدراسات الامنيه، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، 1988، ص.76

السبعينيات اظهرت أن العنف داخل الاسره اضحى ظاهره واسعه الانتشار لا يمكن ان يقتصر تفسيرها على عوامل نفسيه، مثل المرض او ظروف انخفاض الدخل. [1]

وتمثل جريمه القتل بين افراد الاسره، احد هذه الظواهر الخطيره المنتشره في مجتمعنا، فيعتبر قتل الفروع للاصول مثلا جريمه قتل مشدده، لتوافر ظرف القرابه، وهو ما سيتم تَنَاوَلَهُ تفصيلا في الفرع الاول.

فرع اول: القرابه ظرف تشديد في جريمه قتل الاصول:

لم تكن التشريعات الجنائيه متفقه بشان هذه الجريمه فمنهم من اخذ بالقرابه كظرف مشدد للعقوبه، كالتشريع الجنائي الفلسطيني، وقانون العقوبات العراقي (م 1/406- ذ)، واللبناني (م 3/549)، والسوري (م 3/535)، والاردني (م 3/328)، والاماراتي (2/332)، ومنهم لم يتبنى فكره تشديد العقوبه على الجاني كالتشريع الجزائي السويدي والاسباني والارجنتيني والبيروي، فهذه القوانين الاخيره منتقده اذ ان عدم عد قتل الاصول من قبل الفروع ظرفا مشددا للعقاب يعد نقصا تشريعيا ينبغي تداركه، فالقوانين التي عدت مثل هذه الحاله ظرفا مشددا توفر حمايه جنائيه اكبر للمجني عليهم الاصول، وخاصه في ظل الانتشار الواسع لمثل هذه الجرائم. [2]

كما وعاقبت الشريعه الاسلاميه على القتل العمد بالقصاص وهو "قتل القاتل"، وفي بعض الحالات التي يمنع فيها القصاص في القتل العمد بسبب من الاسباب الشرعيه كحاله قتل الاب ولده، وحاله القتل الحاصل من حدث، فان القاعده ان تحل الديه محل القصاص. [3]

ويعرف فقهاء القانون جريمه القتل بانها: ازهاق روح انسان بفعل انسان اخر قصد احداثه، أو بمعنى اخر هو كل اعتداء يقع من انسان على انسان اخر قاصدا من ذلك ازهاق روحه فيترتب على ذلك وفاته. [4]

كما وعاقب المشرع الجزائي الفلسطيني في الماده (326) على القتل العمد بعقوبه تصل الى خمس عشره سنه أشغال شاقه[1]، بل وذكر مجموعه من الظروف المشدده لتلك العقوبه في الماده (327) من قانون

---

[1] محمد محروس محمد الشناوي: جريمه القتل داخل العائله: دراسه نفسيه اجتماعيه من واقع الجرائم المنشوره في الصحف المصريه، المجله العربيه للدراسات الامنيه، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، 1988، ص.75.

[2] حسين عبد علي عيسى: اقر صفه المجني عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسه بحق الحياه، مجله كليه القانون للعلوم القانونيه والسياسيه، جامعه كركوك – كليه القانون والعلوم السياسيه، 2020، ص.4.

[3] نبيل نعمان: قتل الاصول الاسباب والخصائص: دراسه ميدانيه، مجله الاداب، جامعه بغداد – كليه الاداب، 2003، ص.491.

[4] طاهر صالح العبيدي: جريمه قتل الاب ابنه عمدا وعقوبتها: دراسه مقارنه بين الشريعه والقانون، المجله العربيه للدراسات الامنيه، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، 2000، ص.137.

العقوبات، ومن هذه الظروف ان ترتكب الجريمه تسهيلا لجنحه او تمهيدا لها، أو أن تقع على موظف اثناء ممارسته لوظيفته، أو على أكثر من شخص، أو مع تعذيب المقتول بشراسه، فترتفع بذلك العقوبه في هذه الظروف لتصل الى الاشغال الشاقه المؤبده[2]، ولكن المشرع قد ذكر ظروفا خاصه في الماده (328)، قد شدد فيها العقوبه لتصل الى حد الاعدام، ومن هذه الظروف القتل الواقع على الاصول[3]، وترتبط هذه الجريمه بشرطين اساسيين هما:

1- ان تكون جريمه قتل مقصوده كامله الاركان.

2- ان تكون هناك رابطه القربى بين الجاني والمجني عليه المحدده قانونا: وهنا نتحدث بالنسبه للاصول عن: الوالدين، والاجداد مهما علو، والجدات مهما علون، بينما الجناه فهم الفروع، ونقصد بذلك: الابناء سواء ذكر ام انثى، والاحفاد وابنائهم واحفادهم مهما نزلو، لافرق بين ذكر او انثى.[4]

ويستروح بان احد الشروط الاساسيه لاتمام هذه الجريمه هو توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والاراده، اي ان تتوجه نيه القاتل الى اوهاق روح اصله، وان تكون جريمه قتل الاصول جريمه قتل عمد أو الشروع فيه، فاذا افضى هذا الاعتداء الى وفاه المجني عليه كانت جريمه القتل تامه، اما اذا لم يتوفى المجني عليه برغم الاعتداء، نكون بصدد جريمه الشروع في جنايه قتل الاصول، ولقد اتفق الفقه والقضاء على ان الجريمه تقوم بغض النظر عن اقترانها بسبق الاصرار من عدمه، فلا يؤثر ذلك على العقوبه، ولا يلزم لمحكمه الجنايات بحث توافر هذا الظرف.[5]

3- يجب ان تكون العلاقه القائمه بين القاتل والمقتول علاقه شرعيه ثابته، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا الى نسب المقتول، ومرتبطا نسبه وفقا لقواعد اثبات النسب.

4- اذا كان المتهم لم يقصد القتل ولكن افعاله ادت الى قتل احد اصوله، فان الجريمه لا تكون جريمه قتل اصول ولا تصنف انها من جرائم الاسره، وبالتالي فان العقوبه لا تشدد, لانها تعتبر جريمه

---

[1] نص قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 على: القتل القصد.
[2] نص قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 على: الظروف المشدده للقتل القصد.
[33] نص قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 على: الاعدام.
[4] حماه الحق: القتل العمد في القنون الاردني
https://jordan-lawyer.com 2023/04/08 الساعه 20:30
[5] محمد السعيد القزعه: صله القرابه واثرها في العقوبات (دراسه مقارنه)، جامعه الاسكندريه – كليه الحقوق, مصر، 2018، ص.807.

قتل (خطأ) عاديه، وتسري على هذه الجريمه ايضا ما يسري على باقي الجرائم فيما يتعلق باسباب الاباحه وموانع المسؤوليه ولكنها لا تمنع من العقاب.[1]

أما فيما يتعلق بجريمه قتل الفروع، فلقد اخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بالرأي الذي يقول بأن الوالد لا يقتل بقتل ولده ولا تقتل الام بقتلها لولدها، وهنا جاء قانون العقوبات واضحا بنصه في المواد (331) و (332) و (321)، التي خفضت العقوبه التي تستوجب الاعدام على الام لقتل ولدها أو وليدها، بالاعتقال لمده لا تقل عن خمس سنوات، فاعتبر بذلك ظرف القرابه ظرفا مخففا للعقوبه، على العكس من ذلك في جريمه قتل الاصول، فلقد اعتبرها المشرع ظرفا مشددا للعقوبه، وتعود الاسباب لارتكاب جرائم قتل الاصول أو الفروع الى: ضعف الوازع الديني، والتفكك الاسري الذي من شانه توليد الحقد الذي يؤدي بالنتيجه الى هذه الجرائم، واستعجال الميراث (فالقاتل لا يرث)، وذلك ما قاله نبينا محمد عليه افضل الصلاه والسلام، وافتقار الابن للعطف الابوي أو الامومي، ضعف سيطره الاباء على الابناء بسبب وسائل التواصل الاجتماعي، ومشاهده الابناء مخاشنات واعتداءات الاباء بعضهم لبعض، واعتياد مشاهده الاطفال لافلام العنف, فمن شان هذه الاسباب الخطيره ان تشعر الابناء بان ابائهم اشخاص مرحليين في الحياه، ونتيجه لذلك ترتكب جريمه القتل.[2]

فرع ثاني: القرابه ظرف تشديد في جريمه الاعتداء المفضي الى الموت:

لقد عاقب المشرع الجزائي الفلسطيني في الماده (330) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه

1960 على الضرب المفضي الى الموت وذلك في حال لم يقصد الجاني قتل المجني عليه[3]، فمن خلال هذه الماده نميز بين جريمتي القتل العمد، وجريمه الضرب المفضي الى الموت، فالفرق بينهما هو قصد ونيه المتهم من الاعتداء (القصد الجنائي)، فجريمه القتل العمد تتميز بنيه خاصه وهي ازهاق الروح، بينما جريمه الضرب المفضي الى الموت لا يقصد فيها الجاني باعتدائه على المجني عليه ضربا أو جرحا ان يزهق روحه، ولكن هذا الاعتداء ادى الى وفاته، فهنا يقصد الجاني الاعتداء على سلامه جسد المجني عليه، ولكن ادى ذلك الى نتيجه ابعد وهي ازهاق روحه.[4]

---

[1] نجم الدين ادريس بيزي: جريمه قتل الاصول والاقارب (دراسه في الفقه والتشريع والقضاء)، مجله جامعه ام درمان الاسلاميه، جامعه ام درمان الاسلاميه – معهد البحوث والدراسات الاسترتيجيه، 2022، ص.70.

[2] جميله عبد القادر الرفاعي: جرائم الاصول ضد الفروع وعقوبتها: دراسه فقهيه مقارنه، مؤته للبحوث والدراسات – سلسله العلوم الانسانيه والاجتماعيه، جامعه مؤته، 2011، ص.355.

[3] نص قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 على: الضرب المفضي الى الموت.

[4] حماه الحق: جريمه الضرب المفضي الى الموت 2023/04/10 الساعه 19:50

ولكن ماذا لو تم ارتكاب هذه الجريمه على اصول الجاني؟

لقد اعتبرت معظم التشريعات العربيه جريمه الاعتداء المفضي الى الموت المرتكبه على احد اصول الجاني, ظرفا مشددا للعقاب، لكن هذا الظرف لا يفعل مفعوله الا حين يحاط الجاني علما بان الشخص الذي يضربه هو أحد اصوله، فان غلط في شخصيته فلا يكون ذلك ساريا، وعليه ينتفي وجود الظرف المشدد اذا ضرب الابن اباه ظنا منه انه خصمه، والحكم نفسه اذا غلط الجاني في التصويب بحيث اصاب اباه بدلا من خصمه. [1]

ولعل موقف المشرع الفلسطيني لم يكن واضحا، فلم ينص صراحه في قانون العقوبات على تشديد جريمه الاعتداء المفضي الى الموت المرتكبه على الاصول، فلا يصح القول بتاييد ذلك الموقف، بل يجب ان يكون كل اعتداء على الاصل هو ظرف مشدد للعقوبه، ذلك انه من ابسط ما يمكن رده للوالدين ان يكن لهم كل التقدير والاحترام، كما ان الله سبحانه امرنا في كتابه الحكيم بان لا يتطاول الابن على الاب ولو بكلمه بسيطه بقوله "ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما"، فيؤاخذ بذلك المشرع الجزائي في فلسطين على عدم اخذه بالتشديد على كل من يعتدي على احد اصوله.

فرع ثالث: القرابه ظرف تشديد في جريمه ترك الاطفال وتعريضهم للخطر:

انضمت فلسطين الى اتفاقيه حقوق الطفل في الاول من نيسان/ابريل 2014، والتي اقرت بوجوب حمايه الطفل، وضروره ان تترعرع شخصيته ترعرعا امنا ومتناسقا، وينبغي ان ينشأ في بيئه عائليه في جو من السعاده والمحبه والتفاهم، ووضعت في اعتبارها ان الحاجه الى توفير رعايه خاصه للطفل, واكدت على ذلك في اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وفي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعيه العامه عام 1959، والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه. [2]

كما وعرف الفقه الفرنسي فعل التعريض بانه: وضع الطفل في مكان اخر غير الذي يجد فيه عاده المساعده والحمايه، والتخلي عن الالتزام بحمايته ومساعدته، أما الترك فهو الفعل الذي يتبع التعريض،

---

https://jordan-lawyer.com

[1] أميره سالار على، وعزيزه عثمان حموفاتح: جريمه الضرب المفضي الى الموت، بحث مقدم لاحدى متطلبات الحصول على شهاده بكالوريوس، جامعه صلاح الدين – اربيل، 2022, ص.13.

[2] الامم المتحده: اتفاقيه حقوق الطفل
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

لانه يتضمن هجر الطفل وحيدا من غير التاكد على انه سوف يجد من يأخذ بيده ويستقبله في أجل قصير, فهي حاله شخص ترك من دون نجده مهملا، فوضحت الماده (289) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 قبل التعديلات 2011، على ان محل الحمايه الجزائيه هو الطفل دون العامين، ولكن هذا الامر تغير بعد التعديلات 2011، حيث شملت الحمايه القاصر حتى بلوغه سن 15 عاما، فبذلك وسع المشرع دائره الحمايه للطفل. [1]

ونصت الماده (290) على انه: كل من كان له والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته، فلقد عاقب المشرع الجزائي كل فعل من شانه تعريض الطفل للخطر أو الاضرار به. [2]

ويكفي لقيام هذه الجريمه مجرد فعل الترك للطفل في مكان يبعد عن محل اقامته أو العنايه به ومن دون استلزام تحقق الضرر الفعلي بالطفل، والمعنى أن الجريمه تتحقق بمجرد الانتهاء من عمليه نقل الطفل والترك، ومن دون الحاجه الى اثبات اي فعل اخر، كما لو تركت الام طفلها لدى الغير معلنه اياه بانها ستعود اليه من دون ان تعود، كما يلزم لقيام جريمه ترك الطفل توافر القصد الجنائي، اذ تعد هذه الجريمه من الجرائم العمديه، فيتعين ان يعلم الجاني بأركان الجريمه يعها كما يتطلب القانون، وان تتجه ارادته الى ترك الطفل والتخلي عنه، وأن تكون هذه الاراده سليمه خاليه من العيوب، كالاكراه المادي او المعنوي. [3]

ولعل توجه المشرع الجزائي الفلسطيني جاء منسجما ومتوافقا مع قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنه 2004م ، فلقد نص في الماده (44) منه على: يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها: 2. تعريضه للإهمال والتشرد. 3. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته. 4. إعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة, فاعتبر المشرع هذه الافعال افعالا محظوره، بل واعطى الصلاحيه الى مرشد حمايه الطفوله بان يرفع الامر الى القاضي المختص في أيه حاله من هذه الحالات. [4]

---

[1] محمد حسين محمد الاحمد: الحمايه الجزائيه للروابط الاسريه: دراسه مقارنه، رساله دكتوراه، الجامعه الاردنيه، الاردن، 2017، ص.97.
[2] نص الماده 290 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 على: عدم المحافظه على الاولاد والعنايه بهم.
[3] اسامه احمد محمد النعيمي: الحمايه الجزائيه للطفل المعرض للخطر: دراسه مقارنه في ضوء مشروع قانون حمايه الطفل العراقي, مجله الرافدين للحقوق، جامعه الموصل/ كليه الحقوق، 2018، ص.254.
[4] المتقفي: قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنه 2004م http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp

ويتضح بان هنالك قصور تشريعي في قانون العقوبات في فلسطين، اذ يتوجب على المشرع الجزائي الفلسطيني الاخد بما سار عليه المشرع المغربي، وذلك لتوفير الحمايه الكافيه لحقوق الطفل من الانتهاك، وخاصه من قبل أقاربه، فمعظم الجرائم التي تنتهك حق الطفل ترتكب من اقاربه، فرَتَّب المشرع الجزائي المغربي على مرتكب هذه الجريمه فيما اذا كانت تربطه علاقه قرابه بالمجني عليه، عقوبه الحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحالات العاديه التي تتم فيها الجريمه في مكان خال من الناس، وفي المقابل شدد العقوبه في الحالات التي ينتج فيها عن الجريمه فقدان الطفل الضحيه لأحد اعضائه أو اصابته بعجز او بعاهه مستديمه، حيث رفع العقوبه الى الضعف، ونص على عقوبه السجن تتراوح ما بين عشرين وثلاثين سنه، وبذلك أخذ المشرع المغربي ظرف القرابه على درجه عاليه من ألاهميه فشدد العقوبه على مرتكبي مثل هذه الجرائم، بما يضمن بذلك عدم المساس بسلامه الطفل أو تعريضه للخطر.[1]

فرع رابع: اثر القرابه على جريمه افساد الرابطه الزوجيه:

وردت جريمه افساد الرابطه الزوجيه في الماده (304) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960م، فنصت الفقره الثالثه منها على: "كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"[2]، فاشترطت الماده ان الجريمه لا تقع الا على انثى، والمراه المقصوده هنا في هذه الجريمه هي نوعين:

1- البنت غير المتزوجه في بيت اهلها: وهي البنت البالغه سن الرشد، او الارمله او المطلقه في بيتها، ويكون فعل الاغواء الذي اتاه الجاني تجاه هذه المرأه هو من اجل ابعادها عن بيتها لتلحق برجل غريب عنها.

[1] عبد الصمد عبو: جريمه ترك الاطفال وتعريضهم للخطر، مجله القضاء الجنائي، 2015، ص.115.

[2] قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 ، الماده 3/304.

2- الزوجه، سواء كانت في بيت زوجها او في بيت اهلها او في بيتها، وسوء اكانت بالغه سن الرشد ام لا، فالعبره هنا في قيام الرابطه الزوجيه، ويكون فعل الاغواء الذي اتاه الجاني تجله هذه الزوجه هو من اجل افسادها عن زوجها وانحلال الرابطه الزوجيه.[1]

توضح هذه الماده بانه لا بد من ان يتم فعل تحريض زوجة على ترك بيت الزوجية لتلحق بالجاني أو بغيره، أو أنه أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية بينهما، فمن المفترض توفر ظرف القرابه لكي تتم الجريمه اذ لا يتم الركن المادي للجريمه في حال لم تكن العلاقه الزوجيه قائمه بعقد صحيح.

كما ووضحت محكمه النقض الفلسطينيه في حكمها الصادر بتاريخ 2017/01/02 في القضيه الاستئنافيه الجزائيه رقم 180/2016 المتضمن الحكم برد الاستئناف موضوعا، شروط اتمام جريمه افساد الرابطه الزوجيه بقولها: "ولم يثبت من خلال بينات النيابة العامة أن الطاعن قام بتحريض زوجة المشتكي على ترك بيت الزوجية لتلحق به أو بغيره، أو أنه أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية بينهما، وهو قصد إيقاع الأذى والضرر بالزوج وإبعادها عنه أو الإضرار بالزوجة أو الاثنين معاً، التحريض هنا هو كل فعل أو قول أو عمل مادي يأتي من الفاعل من شأنه دفع المرأة إلى ترك بيت زوجها لتلحق به أو برجل غريب عنها، أو حملها على ترك بيتها بحيث يكون فعله هذا قد أدى إلى إخلال الرابطة الزوجية بينهما الأمر الغير متوفر في هذه الدعوى".[2]

وهنا يمكن القول بان للقرابه اثر على جريمه افساد الرابطه الزوجيه، باعتبارها شرط مفترض لتكوين الجريمه، فلا يتصور بذلك قيام جريمه افساد الرابطه الزوجيه دون وجود لعلاقه القرابه و/أو رابطه الزوجيه.

ونظرا لأهميه ايجاد العقوبه التي من شانها ان تتناسب مع الفعل الذي يقدم على ارتكابه الجاني على اصوله او فروعه او قريبه، وجدت اهميه كبيره لتنظيم الاجراءات بين الاقارب في مراحل الاجراءات الجزائيه، فتعتبر القرابه عارض اجرائي، سواء في مرحله ما قبل المحاكمه وذلك في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، او في مرحله المحاكمه اثناء النظر في الدعوى الجزائيه من قبل المحكمه المختصه، وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفصل الثاني.

---

[1] محمد عبد الغفور العماوي: جريمه الاغواء وافساد الرابطه الزوجيه في قانون العقوبات الاردني مقارنه مع الفقه الاسلامي، مجله العلوم القانونيه والسياسيه، الجمعيه العلميه للبحوث والدراسات الاستراتيجيه، 2018، ص.134.

[2] الحكم الصادر من محكمه النقض في رام الله بتاريخ 2017/01/02 في القضيه الاستئنافيه الجزائيه رقم 180/2016، بخصوص جريمه افساد الرابطه الزوجيه.

الفصل الثاني

القَرَابَةُ عارِضٌ إِجْرَائِي

يهدف قانون الاجراءات الجزائيه الى كفاله حق الدوله في العقاب، فكلما كانت هذه الاجراءات مبسطه وسريعه، تقل فيها المشاكل والعقبات، فطريق الحقيقه يكون مليئا بمخاطر ضياع حقوق لابرياء، وهو ما يضيع حق المجتمع ويلحق اشد الضرر به، فقانون الاجراءات هو الوسيله لتطبيق قانون العقوبات، اذ لن يتسنى تطبيق هذا القانون بغير كشف الحقيقه من خلال جمع الادله وتوجيه الاتهام ، واتاحه الفرصه للمتهم في الدفاع عن نفسه في محاكمه عادله. [1]

لقد شرع المشرع الجزائي أحكاما وقواعد معينه لملاحقه الجاني حال ارتكابه بعض الجرائم التي ووضع لها قيودا لتحريكها، فنص الماده (4) من قانون الاجراءات الجزائيه رقم (3) لسنه 2001م قيد اعمال النيابه العامه بإجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن بشكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه، وذلك حمايه لعدم الاضرار بصله القرابه وقطع اواصرها، وذلك مثال على اعتبار القرابه عارض اجرائي في تحريك الدعوى الجزائيه. [2]

ومن جهه اخرى نظم المشرع الجزائي الاجراءات بين الاقارب في مرحله الدعوى الجزائيه، فلقد وضع قواعد الاثبات الجزائي بين الاقارب كالشهاده، وتقييد القاضي الجزائي بادله معينه في جريمه الزنا، والاثبات بالبصمه الوراثيه، و رد القاضي وتنحيه من نظر الدعوى الجزائيه وغيرها من الاحكام التي سيتم تفصيلها في هذا الفصل.

[1] اشرف توفيق شمس الدين: استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكليه الحقوق بجامعه بنها، شرح قانون الاجراءات الجنائيه، 2012, ص.6.
[2] نص الماده 4 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني: قيود تحريك الدعوى الجزائية.

مبحث اول: القرابه عارض في مرحله جمع الاستدلالات

تعتبر مرحله ما قبل المحاكمه الاساس التي تبنى عليه دعوى الحق العام، فمن خلالها يتم التمهيد الى مرحله المحاكمه بمرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، فالشكوى هي الوسيله التي تمكن المجني عليه من ايصال صوته الى السلطه العامه، لاسيما وانها الوسيله التي يمكن من خلالها السير باجراءات الملاحقه للعديد من الجرائم التي تتوقف ملاحقه مرتكبيها على شكوى مقدمه من القريب المجني عليه، وسنوضح تفصيلا القرابه كقيد وعارض على الاجراءات الجزائيه في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.[1]

كما ويهدف قانون الاجراءات الجزائيه الى تحقيق التوازن بين التجريم والعقاب، وحمايه حقوق وحريات المتهم، كما وضع المشرع الجزائي قيود وضوابط وشروط يتعين الالتزام بها عند اتخاذ الاجراءات الجزائيه او قبل اتخاذها، ومن هذه الشروط توقف ملاحقه الجاني على شكوى مقدمه من المجني عليه وخاصه في الجرائم المرتكبه بين الاقارب, فقبل البدء في مرحله جمع الاستدلالات، لا بد من وجود شكوى، وبعد ذلك يبدا مامورو الضابطه القضائيه باعمال البحث والتحري.[2]

مطلب اول: توقف ملاحقه الجاني على شكوى المجني عليه:

تكلف النيابه العامه باقامه دعوى الحق العام ومباشرتها ومتابعتها، الا ان هنالك قيود واستثناءات ترد على سلطه النيابه العامه في تحريك الدعوى الجزائيه في الجرائم المرتكبه بين الاقارب، ومن هذه القيود وجود شكوى او ادعاء شخصي من القريب المجني عليه، وذلك ما نصت عليه الماده (4) من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.[3]

ومن هذه الجرائم جريمه السفاح كما نصت الماده (286) من قانون العقوبات على "يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة".[4]

---

[1] قاسم محمود حياصات: المستشار القانوني بوزاره الطاقه، الامارات العربيه المتحده، احكام الشكوى في القانون الاماراتي والمقارن المصري، السوري، الاردني، والشريعه الاسلاميه، الفكر الشرطي، القياده العامه لشرطه الشارقه، مركز بحوث الشرطه، 2010، ص.190.

[2] حمد عبد المجيد الحاج: الحمايه الجنائيه لحقوق المتهم في مرحله جمع الاستدلالات، دراسه مقارنه في القانون الاماراتي والشريعه الاسلاميه، مركز بحوث الشرطه، القياده العامه للشرطه، ص.2.

[3] نص الماده 4 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م على: قيود تحريك الدعوى الجزائيه.

[4] نص الماده 286 من قانون االعقوبات رقم 16 لسنه 1960 .

كما تعتبر جريمه الزنا احد هذه الجرائم، كما بينت الماده (284/أ) من قانون العقوبات انه لا يجوز ملاحقه الزاني أو الزانيه الا بشكوى من الزوج او الزوجه ما دامت الزوجيه قائمه بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانيه، فالشكوى تكون من الزوج او الزوجه مادامت الزوجيه قائمه اما اذا لم تعد قائمه فلا تقبل الشكوى الا اذا كان الزوج قد اشتكى وتمت الملاحقه اثناء قيام الزوجيه ثم امقضت علاقه الزوجيه بينهما كما لو طلقها ففي هذه الحال لا تسقط الدعوى الجزائيه وانما تستمر المحكمه في الدعوى وفقا للاصول، كما تكون الشكوى ايضا من ولي الزانيه، ولا تجوز الشكوى من غير هؤلاء الذين تم ذكرهم (الزوج او الزوجه او الولي) ، ايا كانت علاقه القرابه او المصاهره، واستنادا الى ذات الماده المشار اليها فانه سواء كانت الشكوى ضد الزاني أو الزانيه أو احدهما أو كليهما فانه يلاحق الاثنين معا، كما يلاحق ايضا الشريك والمحرض والمتدخل ان وجدو، كما وتسقط الدعوى الجزائيه بتنازل الزوج او الزوجه عن الشكوى قبل صدور حكم نهائي، وحدد المشرع الجزائي مده الاشتكاء فوفقا للفقره الثالثه من ذات الماده، لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثه اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمه، كما لا تقبل الشكوى في اي حال بعد مرور سنه واحده من تاريخ وقوع الجريمه.[1]

كما وتعتبر ايضا جريمه السرقه بين الاصول والفروع من الجرائم التي لا يجوز الملاحقه فيها الا بناء على شكوى مقدمه من المجني عليه القريب، وذلك ما نصت عليه الماده 426 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، فالاصل في جرائم الاموال ان للنيابه العامه الحريه التامه في تحريك الدعوى العموميه، الا ان الماده 4 من قانون الاجراءات الجزائيه، اوقفت اتخاذ الاجراءات الجزائيه بالنسبه للسرقات التي تقع بين الاصول والفروع او الازواج الغير متفرقين، الا بناء على شكوى الشخص المضرور، وكذلك التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات.[2]

وتعتبر أيضا جريمه تبديد منقولات الزوجيه من الجرائم التي تتوقف الملاحقه فيها على شكوى، اذ تعتبر هذه الجريمه صوره خاصه من صور جريمه اساءه الامانه المعاقب عليها بموجب الماده 422 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، وفعل التبديد يعني اخراج المال من ذمه الشخص على نحو لا يمكن ارجاعه او يصعب ذلك فهو التصرف في الشيئ المسلم للمتهم كتصرف المالك تماما، وللتبديد كفعل مجرم مرحلتين، الاولى فيها يختلس المتهم لبشيئ المسلم له على سبيل الامانه ويتحقق ذلك بان يعلن

[1] عبد الرحمن توفيق احمد: شرح قانون الاجراءات الجزائيه كما ورد في قانوني اصول المحاكمات الجزائيه والنيابه العامه، دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2011، ص.30.

[2] بلعياء محمد/استاذ بجامعه تلمسان: الحمايه الجزائيه لرابطه الابوه والبنوه- دراسه تحليليه مقارنه، مجله الانسان والمجتمع، العدد الثامن/2014، ص.112.

المتهم نفسه مالكا للشيئ المسلم له على سبيل الامانه، والثانيه يتصرف فيها المتهم بالشيئ المسلم اليه بالبيع او الشراء او المقايضه بحيث يتعذر عليه رد الشيئ الى مالكه، فالركن المادي لهذه الجريمه يتمثل في عده عناصر، الاول استلام الزوج منقولات الزوجيه بموجب احد عقود الامانه، والثاني ان تكون المنقولات مملوكه للزوجه وان تكون في حيازه الزوج، والثالث ان تصاب الزوجه بضرر من تبديد منقولات الزوجيه، وبالاضافه الى الركن المادي ينبغي توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمه وهو نيه التملك، بمعنى ان تتجه اراده المتهم بالتبديد الى تغيير حيازته من حيازه ناقصه الى حيازه كامله، فاذا انتفت هذه النيه انتفت الجريمه، وبسبب الطبيعه الخاصه لهذه الجريمه فان لها احكاما اجرائيه خاصه، فيتم الحكم بانقضاء الدعوى الناشئه عنها بالتنازل، وان قضاء الموضوع يوليها عنايه خاصه تبرز بوضوح في الاستجابه لطلبات التاجيل للتصالح او محاوله التصالح.[1]

وفي النهايه يمكن القول بان الجرائم المتوقفه على شكوى، يسقط قيد الشكوى فيها ويصبح للنيابه العامه و/أو القاضي ان يقيم الدعوى الجزائيه بحق المتهم دون شكوى أو موافقه المجني عليه حال تمت الجريمه في غرفه المحاكمه وخلال انعقادها.

فرع اول: تقديم الشكوى من الولي أو الوصي:

لقد ذكرت الماده 6 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م بان هنالك حالات خاصه لتقديم الشكوى فاذا لم يبلغ المجني عليه خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه، كما وتقوم النيابه العامه مقام المجني عليه اذا تعارضت مصلحته مع مصلحه من يمثله او لم يكن له من يمثله.[2]

فرع ثاني: الملاحقه وأعمال القبض:

بالرغم مما نصت عليه الماده 30 من قانون الاجراءات الجزائيه في الفقره 1 بان على مامور الضابطه القضائيه ان يقبض بلا مذكره على اي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في حال التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبه الحبس مده تزيد عن سته اشهر، الا ان الماده 33 من ذات القانون قد منعت مامور الضابطه القضائيه من القيام باعمال القبض في الجرائم المتعلقه على شكوى، اي

[1] هشام زوين - لواء احمد القاضي المحاميان: جريمه تبديد منقولات الزوجيه/ دفوع البراءه واسباب البراءه، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، دار السماح للنشر والتوزيع، الطبعه الثالثه 2004م، ص.8.
[2] نص الماده 6 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.

في جرائم الزنا والسفاح, والسرقه بين الاصول والفروع، الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز ان تقدم لمن يكون حاضرا من اعضاء السلطه العامه المختصين. [1]

مطلب ثاني: وقف الملاحقه وتعليق تنفيذ العقاب في جرائم الاغتصاب والفحشاء والخطف والاغواء والتهتك:

يمكن وقف ملاحقه الجاني عن احد افعاله الموصوفه في المواد من (292 وحتى 307) اي الفصل الاول من الباب السابع من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، اذا ما تزوج زواجا صحيحا مع من ارتكب عليه الفعل الجرمي المشمول باحد المواد السابقه، والملاحقه هنا هي بدء التتبعات القانونيه بحق الجاني وما يستتبعها من تحريك النيابه العامه الادعاء عليه بالجرم الواقع، والاجراءات اللاحقه بها. ووقف الملاحقه هي اجراء وقتي موقوف على امر معين، اما فيما بتعلق بتعليق تنفيذ العقاب، فلقد بادر المشرع الجزائي الفلسطيني لاعطاء الجاني الفرصه الاكبر اذ منحه حق تعليق تنفيذ العقاب اذا ما تزوج زواجا صحيحا ممن وقع عليه احد الجرائم في المواد سابقه الذكر، وهذا يعني وجوب صدور حكم نهائي على الجاني وتعليق تنفيذه قبل ان تباشر النيابه العامه مساله التنفيذ على الجاني فعلا، او صدور حكم قضائي ومباشره تنفيذه فعلا بحق الجاني، وفي كلا الحالين تعلق النيابه العامه تنفيذ العقاب بشرط عقد زواج صحيح بين طرفي الدعوى الجزائيه، وتستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع وذلك كما ذكر في الماده 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 [2] ، ولكن القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، قام بالغاء هذه الماده من القانون الاصلي. [3]

[1] نص الماده 1/30 و33 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.

[2] مازن الحنبلي: جرائم البغاء/ شرح احكام قانون مكافحه الدعاره، المكتبه القانونيه، دمشق- حرستا – الشارع العام، 2004، ص.347

[3] مادة (3) من القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

فرع اول: الحالات التي لا تقبل فيها الشكوى على جريمة الزنا وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ومشروع القانون الفلسطيني:

لا تقبل شكوى الزنا بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم الولي أو الزوج بوقوع الزنا، او بعد مرور ثلاثة سنوات على أرتكابها بوصفها جنحة، او إذا رفعت الدعوى على الزانية دون الشريك أو على الشريك دون الزانية، او بعد أربعة أشهر من طلاق المرأة الزانية، وذلك وفقا لقانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، بينما فيما يتعلق بمشروع قانون العقوبات الفلسطيني لا تقبل شكوى الزنا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم الزوج المجني عليه بالجريمة شرط أن لا تتجاوز هذه المدة في الأحوال جميعها سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة، او إذا رفعت الدعوى على الزاني دون الشريك أو رفعت على الشريك دون الزاني[1]، ونلاحظ هنا بان المشرع الوطني الفلسطيني قد حصر العلم بالزوج المجني عليه فقط دون الولي، وان مشروع قانون العقوبات ايضا قد اعطى الحق فقط للزوج المجني عليه او الزوجه المجني عليها او وكيلهما بتقديم الشكوى، على خلاف ما نص عليه قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 بان منح الحق للمذكورين انفا بالاضافه الى الولي، وذلك ما يقترح الباحث بتعديله الى مشروع القانون الفلسطيني، فلقد اهمل مشروع قانون العقوبات دور الولي في القيام بتقديم الشكوى، فهو المسؤول عن مرتكب الجريمه في حال كان قاصرا، فللولي او الاب تاثير قوي في تجنب انتشار هذه الجريمه، والحد من ارتكابها.

فرع ثاني: حالات التلبس بجريمه الزنا:

المقصود بالتلبس سندا للماده 26 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني:

1. حال إرتكاب الجريمة أو عقب أرتكابها بفترة وجيزة.
2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.

[1] موسوعه ودق القانونيه: بحث قانوني حول جريمه الزنا.
https://wadaq.info

3. اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.[1]

و يثبت زنا الشريك بالتلبس وفقا للماده السابقه الذكر، كما ويثبت زنا الشريك ايضا بالاوراق او المكاتيب التي يجب ان تكون مكتوبه بخط اليد، والاصل هنا أن تكون المكاتيب متبادله بين الطرفين (اي تكون مكتوبه من قبل الطرفين)، او بالاعتراف القضائي امام المحكمه أو امام النيابه العامه، بينما يثبت زنا الزوج او الزوجه بكافه طرق الاثبات وفقا للقاعده العامه في الاثبات الجزائي.[2]

كما يجوز للمشتكي في الجرائم المعلقة على شكوى التنازل عن الشكوى خلال فترة التحقيق والمحاكمة إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، ويشترط أن يصدر هذا التنازل من جميع المجني عليهم المشتكين إذا كانوا أكثر من واحد، واذا تم التنازل عن الشكوى لصالح أحد المشتكى عليهم تعدى أثره إلى باقي المشتكى عليهم، وذلك وفقا لنص المادة (2/4) من قانون الاجراءات الجزائيه. كما يجوز لورثة المشتكي التنازل عن الشكوى إذا توفي المشتكي بعد تقديمه للشكوى، أما في دعوى الزنا، فلا يشترط أن يصدر التنازل عن الورثة كافة بل يكتفى أن يصدر التنازل عن أي من أبناء الزوج الشاكي إذا كانت الزوجة المشتكى عليها لارتكابها جريمة الزنا هي والدته، ومفهوم المخالفة أنه إذا كانت زوجة أبيه، فلا يجوز أن يصدر التنازل عن أي منً أبناء الزوج الشاكي المتوفي، إنما يجب أن يصدر منهم جميعا. وذلك وفقا لما ورد في المادة (7) من قانون االجراءات الجزائية .[3]

وتعتبر مرحله جمع الاستدلالات المرحله الاولى من مراحل الاجراءات الجزائيه، تليها مرحله التحقيق الابتدائي، التي سيوضح فيها القرابه كعارض في الاجراءات الجزائيه.

مبحث ثاني: القرابه عارض في مرحله التحقيق الابتدائي

تتمثل مرحله التحقيق الابتدائي في مجموعه من الاجراءات التي تهدف الى البحث عن الادله بشان الجريمه التي وقعت وتجميعها ومن ثم تقديرها لتحديد كفايتها لاحاله المتهم الى المحكمه المختصه، فالتحقيق الابتدائي يمثل كمرحله اولى للدعوى الجزائيه وهي مرحله تتقدم على المحاكمه، ووصف

[1] الماده 26 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.
[2] موسوعه ودق القانونيه: مرجع سابق. تم الاقتباس بتاريخ 2023/04/28
https://wadaq.info
[3] نصطفى عبد الباقي: شرح قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2003 (دراسه مقارنه)، كليه الحقوق والاداره العامه، جامعه بيرزيت، اب/اغسطس، 2015، ص.106.

المشرع التحقيق بانه (ابتدائي) مرده ان غايه التحقيق الابتدائي ليست متظمنه فيه وانما لسبب انه يهدف الى التحضير لمرحله المحاكمه فحقيقته مجرد استجماع العناصر التي تبيح للمحكمه المختصه الفصل في موضوع الدعوى، وهكذا فان التحقيق الابتدائي يعني تلك الاجراءات التي يراد بها جمع الادله عن الجريمه وفاعلها بعد توجيه الاتهام ويتم ذلك عن طريق اتخاذ كافه الاجراءات الضروريه اللازمه لذلك.[1]

وعند قيام وكيل النيابه بالانتهاء من تحقيقاته التي اجراها بشأن واقعه معينه ابتداء من اجراء التحري والاستدلال، واستقصاء الجريمه وملاحقه مرتكبيها وتوقيفه والتحفظ عليه والتحقيق معه واستجوابه بشأن التهمه المنسوبه اليه وسماع اقوال الشهود ومتابعه تقارير الخبراء، ثم تدوين مجضر التحقيق وتوقيعه تمهيدا لتقديمه الى المحكمه المختصه لينال عقابه متى قدر ان الاجراءات اللازمه للتحقيق قد انتهت وأن عليه التصرف حسب مقتضيات الحال فاذا كان الفعل يشكل جريمه فانه يقرر رفع الاوراق للنائب العام لأخذ موافقته على محاكمته امام المحكمه المختصه، اما اذا رأى ان الفعل لا يؤلف جرما ولا يشكل جريمه فانه يقرر حقظ الدعوى لعدم الاهميه، وذلك وفقا لما ورد في الماده 149 من قانون الاجراءات الجزائيه.[2]

ولكن هنالك بعض الاجراءات التي تعترضها علاقه القرابه في مرحله التحقيق الابتدائي كما ستوضح في هذا المطلب.

مطلب اول: عدم جواز رد اعضاء النيابه العامه وتنحيهم وعدم الصلاحيه:

فيما يتعلق بقانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني فلقد نصت الماده 160 على انه (... ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى)، وذلك بخلاف ما ورد في قانون النيابه العامه الاردني المؤقت رقم 11 لسنه 2010 فقد تضمن نصا صريحا حول هذه المساله اذ جاء نص الماده السابعه من القانون على النحو التالي: يخضع اعضاء النيابه العامه لاحكام عدم الصلاحيه والرد والتنحي الوارج في قانون اصول المحاكمات المدنيه النافذ وذلك لدى مباشرنهم وظيفتي الملاحقه والتحقيق. وبالرجوع الى المادتين 132 من الاصول المدنيه و7 من قانون النيابه العامه يكون المدعي العام غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو

[1] علي حمزه عسل الخفاجي: التحقيق الابتدائي، مجله العلوم الانسانيه، جامعه كربلاء- كليه القانون، 2015، ص.419.
[2] محمد علب السالم عياد الحلبي و أ.سليم الزعنون: شرح قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، مكتبه دار الفكر- القدس- ابوديس، 2002، ص.297.

لم يرده احد الخصوم اذا كان زوجا لاحد الخصوم او كان قريبا او صهرا له الى الدرجه الرابعه، او اذا كان له او لزوجه خصومه قائمه مع احد الخصوم، او اذا كان له او لزوجه او لاحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب مصلحه في الدعوى. [1]

وبالمقارنه بين قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني وقانون النيابه العامه الاردني المؤقت رقم 11 لسنه 2010، قد يصح القول بان قانون النيابه اكثر عدلا، ففي فلسطين تسمى النيابه العامه بالقضاء الواقف، اما القضاء العادي يسمى بالقضاء الجالس، وتاكيدا على ذلك تخضع النيابه العامه لقانون السلطه القضائيه رقم 1 لسنه 2002م، كما ان الماده 30 من قانون السلطه القضائيه تنص على انه لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة[2]، فيتضح بان على المشرع تعديل الماده 160 من قانون الاجراءات الجزائيه وذلك بازاله "لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة"، وباضافه جواز رد اعضاء النيابه العامه الذين تربطهم علاقه قرابه أو مصاهره مع الطرف الاخر او مع المشتكى عليه او مع القاضي حتى الدرجه الرابعه، كما ان هنالك اتجاها اخر، وهو ما قاله د.احمد براك، وحجته الأساسية لعدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي وذلك لكون جميع إجراءاتهم التي يباشرونها تخضع لتقدير سلطة التحقيق أولاً، ومحكمة الموضوع بعد ذلك[3]، ولكن يستوي القول بانه و بتعديل الماده 160 من قانون الاجراءات يمكن تفادي اي ظلم لتحقيق لمصلحه شخصيه تربط عضو النيابه بالمشتكى عليه، وأن اطمئنان الخصوم إلى نزاهة عضو النيابة ضمانة من ضمانات الدفاع، وعلاوه على ذلك فان المتهم لا يرد النيابة العامة كلها وإنما يرد أحد ممثليها فقط، فلا مبرر لعدم جواز رد احد اعضاء النيابه العامه.

فرع اول: اثر القرابه على حق اعلام المتحفظ به واقاربه بالاحتفاظ وسببه:

لقد تعرض المشرع التونسي صلب الفصل 13 مكرر من مجله الاجراءات الجزائيه لحق الاعلام بشكل مقتضب، اذ نص الفصل 13 م.أ.ج على انه " يجب على مامور الضابطه العدليه ان يعلم احد اصول او فروع او اخوه او زوجه ذي الشبهه وحسب اختياره بالاجراء المتخذ ضده"، وهذه الاضافه وقعت عام 1999 بتنقيح هذا النص, ولعل في هذا الاعلام دعامه جيده لحقوق المتحفظ به وقد اظهرت

[1] عبد الرحمن توفيق احمد: شرح الاجراءات الجزائيه كما ورد في قانوني اصول المحاكمات الجزائيه والنيابه العامه، دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2011، ص.326.

[2] الماده 30 من قانون السلطه القضائيه رقم 1 لسنه 2002م.

[3] احمد براك: رؤيه حول عدم جواز رد اعضاء النيابه العامه وكاكوري الضبط القضائي، تم الاقتباس بتاريخ 2023/05/01 الساعه 06:00 http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1045

التجربه ان السماح بالاتصال بالعالم الخارجي ضمان اساسي يقي من انتهاكات حقوق الانسان، مثل حالات الاختفاء او التعذيب او سوء المعامله، كما ان اجراء الاعلام يخرج المتحفظ به من اطار العزله الموحشه، ويطمئن عائلته وان كان الاحتفاظ بحد ذاته سيئا كاجراء قسري، كما ان عدم اعلام عائله المتحفظ به يؤدي الى تعسف السلطه والى سوء معامله المتحفظ به كان يقع ضربه او تعذيبه أو اهانته.[1]

ونتيجه لذلك توثر القرابه على هذا الحق، فلقد منحت علاقه القرابه الحق للمتحفظ به باعلام اقاربه بالتحفظ، وبذلك يضمن المتحفظ به واقاربه حفظ حق من حقوقه الاساسيه، وذلك حمايه للمتحفظ به من سوء المعامله او التعذيب او الاختفاء او ماشابه ذلك من انتهاك لحقوقه.

فقد يستوي القول بأن على النيابه العامه متابعه القيام باعلام عائله المتحفظ به وذلك وفقا لما نصت عليه الماده (20) من قانون الاجراءات الجزائيه "يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفته"، فخفاظا على حق المتهم باعلام اقاربه بالتحفظ يجب على النيابه ضمان هذا الحق بالعمل على رقابه عدم انتهاكه.

مطلب ثاني: الاستجواب والمواجهه أو (الاستجواب الحكمي) بين الاقارب:

يعتبر الاستجواب من اهم اجراءات التحقيق الابتدائي لما يتمتع به من طبيعه مزدوجه فهو وسيله لاثبات نسبه الجريمه الى فاعلها وهو في الوقت ذاته وسيله دفاع يفند من خلالها المشتكى عليه الادله القائمه ضده، ونظرا لاهميته الكبيره وخطوره النتائج القانونيه المترتبه عليه، فقد نصت الماده 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والماده 6 من الاتفاقيات الاوروبيه لحمايه حقوق الانسان على حق المتهم في سماع اقواله.[2]

وقد يصح القول بان المواجهه او (الاستجواب الحكمي) هي وضع المتهم او المشتكى ضده امام المشتكي او شاهد، كي يدلي كل منهم بافادته في مواجهه الاخر، وتقترن بمناقشه مفصله للمتهم، وغالبا ما تلجا النيابه العامه او المحقق الى اجراء المواحهه عقب استجواب المتهم وسماع الشهود، فيكتشف ما يكتنف اقوالهم من تناقض او تباين، فيجتمع فيما بينهم لاستيضاح سبب ذلك، مما يقتضي ان تجري النيابه العامه

[1] جهاد الكسواني: قرينه البراءه، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعه الاولى 2013، ص.83.

[2] عبد السلام محمد مفلح العموش: استجواب المشتكى عليه في مرحله التحقيق الابتدائي، رساله ماجستير، جامعه ال البيت، الاردن، 2000, ص.21.

او القائم باعمال التحقيق معهم مناقشه تفصيليه، ويطلب منهم تاكيد او تعديل الاقوال التي سبق وان ادلو بها، ويدعو كل واحد منهم الى تفنيد قول الاخر، كي يستخلص الصحيح منها و غير الصحيح.[1]
ويلاحظ إن المواجهة الشخصية هي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري عليها إحكامها وقد تكون المواجهة الشخصية إجراء مستقلا يقوم به المحقق في لحظة مستقلة من الإجراءات الأخرى، وقد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود.[2]

وبما ان المواجهه هي اجراء من اجراءات التحقيق وتسري عليها احكامها فوفقا للماده 83 من قانون الاجراءات الجزائيه: "يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم"، فيستنتج بانه وعند مواجهه المتهم بشاهد او بقريب، لذلك الاخير حق الاعفاء من حلف اليمين ما لم تكن الجريمه وقعت عليه، وذلك عند الادلاء بشهادته في مواجهه المتهم.[3]

وتلتقي المواجهه بهذا المفهوم مع الاستجواب، فالاستجواب يفترض مواجهه المدعى عليه بالادله ومناقشته فيها مفصلا، في حين ان المواجهه تقتضي فضلا عن مواجهه المتهم بالدليل مجابهته بشخص من استمد منه هذا الدليل ومناقشته مفصلا في ذلك، فهي في المحصله مواجهه المتهم بما هو قائم ضده من الادله ومناقشته فيها مفصلا، وهو ما دعى البعض الى ان يطلق عليها (الاستجواب الحكمي) كما تقدم، وتختلف المواجهه عن الاستجواب في اقتصارها على دليل او ادله معينه وبالنسبه لواقعه واحده او اكثر، في حين يشمل الاستجواب مواجهه المتهم في جميع الادله القائمه ضده.[4]

مبحث ثالث: القرابه عارض اجرائي في مرحله المحاكمه

تعتبر مرحله المحاكمه أهم مرحلة في الإجراءات الجزائيه، وهي المرحله التي تلي مرحله التحقيق الابتدائي وتسمى بالتحقيق النهائي، ففيها يتم اتخاذ قرار بشأن ذنب وعقاب المدعى عليه اذ تراجع المحكمة التهم الواردة في لائحة الاتهام ، وتحصل على الأدلة المقترحة الوارده لائحة الاتهام ومحاضر جمع الاستدلالات، وذلك بحضور الجمهور واي اشخاص ممن لهم التأثير على مسار القضية.[5]

---

[1] حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائيه/ دراسه مقارنه، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الطبعه الثانيه 2011، ص.236.
[2] المستشار القانوني محمود الطحان للمحاماه والاستشارات القانونيه، تم الاقتباس في تاريخ 2023/05/02 الساعه 10:00 https://www.facebook.com/545019139188514/posts/1528030050887413/
[3] نص الماده 83 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.
[4] حسن الجوخدار :المرجع السابق, ص237.
[5] SZ,Stages of Criminal Proceedings,5th of May, 10:00am

ان هدف التحقيق النهائي هو تحري الادله القاطعه والقرائن الحاسمه في اظهار الحقيقه الخالصه لاقتضاء حق الدوله في العقاب، وذلك بادانه المتهم، أو ببراءته، ومن هنا لا يكتفي الوصول الى هذا الهدف وجود شك في اثبات وقوع الجريمه واسنادها الى المتهم، بل يلزم الوصول الى اليقين التام من قبل هيئه المحكمه عن التقرير بالادانه، اما البراءه فهي مفترضه ما لم يثبت عكس ذلك. [1]

وتعد القرابه عارض للاجراءات في مرحله المحاكمه، فمن الممكن ان تؤثر علاقه القرابه على السير كالمعتاد في الاجراءات اثناء هذه المرحله، فالاجراءات الاعتياديه للشهاده مثلا تختلف عن اجراءات الشهاده بين الاقارب، كما ومن الممكن ان تؤثر علاقه القرابه على تنفيذ العقوبه، كما وان علاقه القرابه من الممكن ان توقف السير في الدعوى الجزائيه، وسنبين مدى اهميه القرابه كعارض على وسائل الاثبات الجنائي، وسنوضح ايضا مدى تاثير علاقه القرابه على رد القضاه وتنحيهم .

مطلب اول: القرابه عارض في الاثبات في الدعوى الجزائيه:

يستوي القول بان الاثبات في جوهره هو كل ما يؤدي الى ثبوت اجرام المجرم او ما يؤدي الى برائته، وهو في دعوى الحق العام اقامه الدليل على وقوع الجريمه وادانه المتهم أو اعلان برائته[2]، والدليل هو الحاله القانونيه التي تنشا عن ضبط الاثر المادي ومضاهاته، اذ يتم اثبات الصله بينه وبين الجاني، بمعنى انه يكشف الصله بينه وبين المتهم باقتراف الجريمه وهذه الصله قد تثبت الواقعه او تنفي علاقه المتهم بالجريمه. [3]

ويتبين بان الاثبات بمعناه القانوني هو اقامه الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعه قانونيه ترتبت اثارها، وقيل اقامه الدليل لدى السلطات المختصه على حقيقه واقعيه ذات اهميه قانونيه وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي اخضعها لها. [4]

---

https://verejnazaloba.cz/en/more-about-public-prosecution/all-about-criminal-proceedings/stages-of-criminal-proceedings/ -:~:text=The%20trial%20stage%20of%20proceedings,dealt%20with%20by%20the%20court.

[1] شوان عارب صادق: مرحله المحاكمه في التشريع الاجرائي لقزى الامن الداخلي، مجله الفنون والاداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كليه الامارات للعلوم التربويه، 2020، ص.142.

[2] محمد حماد الهيتي:التحقيق الجنائي والادله الجرميه، دار المناهج للنشر والتوزيع, ط1، الاردن, 2010، ص.22.

[3] عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندريه، 1991م، ص.72.

[4] مسفر عايض: الاثبات الجنائي، تم الاقتباس بتاريخ 2023/05/07 الساعه 05:00
https://mesferlaw.com/archives/1980

كما ونظرا للاهميه الكبيره للاثبات الجنائي، فتعتبر علاقه القرابه عارض على الاثبات في مرحله المحاكمه وذلك في العديد من وسائل الاثبات كالشهاده، والبصمه الوراثيه، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب.

فرع اول: الشهاده بين الاقارب:

تعد الشهادة من الأمور القانونية الهامة في إثبات التهم أو نفيها؛ حيث تعد وسيلة إثبات هامة تأتي في المرتبة الثانية بعد الكتابة في نفي أو إثبات وقوع الجريمة وموقف المتنازعين وذلك وفقا لقانون البينات، اما فيما يتعلق بالقانون الجنائي فليس هنالك ترتيب للبينات .[1]

فتعرف الشهاده وفقا لبعض فقهاء القانون بانها: اثبات واقعه معينه من خلال ما يقوله احد الاشخاص كما شاهده او سمعه، او ادركه بحواسه من هذه الواقعه بطريقه مباشره.[2]

وفقا للعديد من قوانين الدول العربيه هنالك اشخاص ممنوعون من اداء الشهاده بنص القانون واحد هؤلاء الاشخاص هم اقارب المتهم، اذ لا تقبل شهاده اصول التهم وفروعه واخوته واخواته وزوجته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهره، لان القاعده ان الشاهد يجب ان يكون عادلا ومحايدا، والزام هؤلاء باداء الشهاده في هذه الحاله يجعلهم بين خيارين احلاهما مر، الاول اداء الشهاده وفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم بصدق وامانه فيؤدي ذلك الى خلق حاله عداء بين الشاهد ومن شهد ضده يترتب عليها تقطيع صله الرحم وتمزيق الروابط الاسريه، والثاني اداء الشهاده مع تعمد الكذب مراعاه لصله القرابه فيترتب على ذلك الاخلال بالعداله وتعريض الشاهد لجريمه شهاده الزور، ولتفادي هذا الموقف نصت الكثير من التشريعات العربيه على هذا المنع.[3]

وقد نصت الماده 68 من قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي رقم 23 لسنه 1968م : "لايكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الاخر ما لم يكن متهما بالزنا او يجريمه ضد شخصه او ماله او ضد احدهما، ولا يكون الاصل شاهدا على فرعه ولا الفرع على اصله ما لم يكن متهما بجريمه ضد شخصه او ماله،

---

[1] محامي جده: شهادة الاقارب في المحاكم السعودية وطريقة الطعن في الشهادة https://jeddah-lawyer.net

[2] شرقي منير: شهاده الشهود كدليل اثبات في الماده الجزائيه، المحلل القانوني, جامعه اكلي محند اولحاج بالبويره، مخبر الدوله والاجرام المنظم، 2020، ص.79.

[3] عماد محمد ربيع: حجيه الشهاده في الاثبات الجزائي، دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2011، ص.319.

ويجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للاخر ويهدر من الشهاده الجزء الذي يؤدي الى ادانه المتهم".

فهذه الماده لم تجيز شهاده الزوج ضد زوجته او الزوجه ضد زوجها ما لم يكن متهما بجريمه الزنا او جريمه ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما، وكذلك لم تجيز شهاده الاب او الام على ابنه او بنته ولا البنت ضد الاب او الجد او الجده، ولكن يجوز قبول الشهاده ضد الاخر متى كان متهما بجريمه ضد شخصه او ماله، كما ان الماده اجازت شهاده الزوج لصالح الزوجه او الزوجه لصالح الزوج او شهاده الاصل لصالح الفرع او شهاده الفرع لصالح الاصل، لكنها استثنت من الشهاده الجزء المضر بالاخر، فان هذا الجزء يهدر من الشهاده والغايه وراء هذا التشريع هو اراده صون الاسره والحفاظ عليها من التفكك ان هو اباح شهاده بعضهم ضد البعض الاخر. [1]

كما اتجه المشرع الاردني بعد تعديل الماده (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنه 2001 الى اجازه سماع الشهود الوارده اسمائهم حصريا في تلك الماده، حيث كانت الماده تنص على "لا تقبل شهاده اي من اصول المتهم او الظنين او فروعه او زوجه عليه، كما لا يرغم هؤلاء على اداء الشهاده ضد شركاء ذلك المتهم او الظنين في اتهام واحد"، ولعل الامر في ذهاب المشرع ذلك المذهب يعود الى عدم تقييد وشل يد العداله عن الاخذ باقوال بعض الشهود وان كانوا اقارب للمتهم او الظنين وان سماع شهادتهم لربما يجد القضاء ضالته في تحقيق العداله في اقوالهم. [2]

ويزخر القضاء الفرنسي بكثير من الاحكام التي تبطل الشهاده الصادره من اقارب المتهم بعد تحليفهم اليمين، وذلك تطبيقا لاحكام المادتين 335 و 448 من قانون الاجراءات الجزائيه الفرنسي. وهكذا لم تتردد محكمه النقض الفرنسيه بعدم جواز تحليف اليمين لاحد اقارب المتهم ممن ورد ذكرهم في نص القانون. [3]

وتنص الماده 286 من قانون الاجراءات الجنائيه المصري على انه يجوز ان يمتنع عن الشهاده ضد المتهم اصوله او فروعه واقاربه واصهاره الى الدرجه الثانيه وزوجه ولو بعد انقضاء رابطه الزوجيه،

---

[1] محمد رضا عبد الجبار العاني: اثر قرابه الشاهد للخصوم على شهادته في الشريعه والقانون، المجله العربيه للدراسات الامنيه، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، 1989، ص.76.

[2] احمود فالح حمود العبد اللطيف: الاشكالات الاجرائيه للشهاده في المسائل الجزائيه: دراسه مقارنه، رساله دكتوراه، جامعه عمان العربيه، الاردن، 2005، ص.244.

[3] سليمان عبد المنعم: بطلان الاجراء الجنائي/ دراسه تحليليه نقديه للتشريع المصري والقضاء المقارن، دار المطبوعات الجامعيه، امام كليه الحقوق- جامعه الاسكندريه، 2015، ص.179.

وذلك ما لم تكن الجريمه قد وقعت على الشاهد او على احد اقاربه او اصهاره الاقربين او اذا كان هو المبلغ عنها، او لم تكن هنالك ادله اثبات اخرى. [1]

ووفقا لقانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، يجوز للشهود الامتناع عن الشهاده امام المحكمه وذلك وفقا للماده 221 التي نصت على انه: (يجوز ان يمتنع عن اداء الشهاده ضد المتهم اصوله او فروعه او اقاربه او اصهاره الى الدرجه الثانيه او زوجه ولو بعد انقضاء رابطه الزوجيه، ما لم تكن الجريمه قد وقعت على اي منهم) [2]، وان قرابه المجني عليه لا تمنع من الاخذ باقواله متى اقتنعت المحكمه بصدقها، ولا يعد تنبيه الشاهد من قبل المحكمه لصله القرابه شرط قبل ادائها، وتطبيقا لذلك قضت محكمه النقض المصريه بانه اذا كان من الثابت مما اورده الحكم ان ما شهدت به زوجه المتهم الاول وزوجه اخيه لم يبلغ اليهما من زوجيهما، بل شهدتا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما فانها تكون بمنأى عن البطلان. [3]

ويتضح من هذا النص ان المشرع الفلسطيني قد اعطى هو الاخر الحق بالامتناع عن اداء الشهاده ضد المتهم اصوله وفروعه واقاربه واصهاره الى الدرجه الثانيه او زوجه ولو بعد انتهاء رابطه الزوجيه، ما لم تكن الجريمه قد وقعت على اي منهم، وهنا يتضح الفرق ما بين القانون المصري والقانون الفلسطيني، اذ لم يشترط المشرع الفلسطيني لهذا الحق الا شرطا واحدا وهو الا تكون الجريمه قد وقعت على اي من الاقارب المحددين في الماده، واما المشرع المصري فانه اضاف شرطين اخرين وهما: حاله كون الشاهد هو المبلغ عن الجريمه، وايضا في حاله وجود ادله اثبات اخرى، وهنا نلاحظ قصورا في قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني, فحبذا لو اخذ المشرع الفلسطيني بهذين الشرطين، وذلك لان الشهاده بطبيعتها امر نادر، وقد يترتب على اتاحه الفرصه لرفض الشهاده بشكل كبير على هذا النحو ان يضيع الدليل في الدعوى الجنائيه. [4]

كما ان الماده (222) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني نصت على: إذا دعي أي من أصول المتهم أو فروعه أو زوجه لأداء الشهادة دفاعاً عنه، فإن الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب أو أثناء مناقشة النيابة العامة- يجوز الاستناد إليها في إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم. [5]

---

[1] امجد خليل حموده: الشهاده في مرحله المحاكمه الجنائيه، مجله جامعه الازهر- غزه، سلسله العلوم الانسانيه، 2015، المجلد 17, العدد 2(ب) ، ص.404.

[2] نص الماده 221 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.

[3] محمد ابراهيم علي محاميد: الشهاده كدليل اقبات في قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، رساله ماجستير، جامعه القدس، القدس- فلسطين، 2019م، ص.105.

[4] امجد خليل حموده: مرجع سابق، ص.405.

[5] نص الماده 222 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001م.

ويتضح من نص الماده السابقه الذكر بان شهاده الاقارب ولو كانت دفاعا عن المتهم، وسواء كانت في مرحله المحاكمه، او في مرحله التحقيق الابتدائي، يجوز الاستناد اليها في اثبات الجريمه ضد المتهم، فالفرق بين نص الماده (222) من الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، والماده 68 من اصول المحاكمات الجزائيه العراقي، بان المشرع العراقي قد استثنى من الشهاده الجزء المضر بالاخر، بينما المشرع الفلسطيني اجاز الاستناد الى الشهاده في اثبات الجريمه المسنده الى المتهم، وهو ما يعتبر منافيا لاراده صون الاسره والحفاظ عليها من التفكك.

فرع ثاني: حجيه البصمه الوراثيه في الاثبات الجزائي بين الاقارب:

يتكون جسم الانسان من ملايين الخلايا، وان كل خليه من جسم الانسان تحتوي على نسخه طبق الاصل من الماده الوراثيه، وهي عباره عن الحامض النووي منزوع الاوكسجين (DNA) ، الذي يكون الجينات وهي التي يعرفها العلماء بانها: (الوحدات الافتراضيه والعلميه الاساسيه للوراثه التي تحمل على الكروموسومات، وتنتقل من الاباء الى الابناء، وهي مسؤوله عن تكوين صفات معينه في افراد ينتمون الى بيئه معينه. [1]

كما وتستمد البصمه الوراثيه اهميتها في الاثبات الجنائي كونها دليل مادي لا يقبل اثبات العكس، اما غيرها من وسائل الاثبات فهي تتفاوت في قوتها في الاثبات، فضلا عن ان تلك الادله الجنائيه ليست ذات طبيعه ملموسه، كما هو الحال في الحمض النووي، ومن ثم اصبح القضاء وخصوصا في الدول الغربيه يعتمد وبصوره كبيره على تحليل (DNA) في الاثبات الجنائي، لانه ايسر الطرق واكثرها دقه. [2]

ان الاهتمام البالغ بالبصمه الوراثيه مرجعه اعتبارها دليلا قويا في الاثبات، ويرى المختصون في المجال الطبي انه يمكن استخدام البصمات الوراثيه في مجالين مهمين هما: اولا: في مجال التحقيق الجنائي والطب الشرعي وذلك للكشف عن هويه المجرمين في جرائم القتل والسرقه والاغتصاب والاختطاف، وفي حال انتحال شخصيه الاخرين، وتحديد شخصيه الافراد في حاله الفقدان، وكذلك في حاله الجثث المشوهه او المفحمه من جراء الحروب او الحوادث وغيرها.

[1] محمود ابو الفتوح عبد الشافي البغدادي: حجيه البصمه الوراثيه في الاثبات الجنائي، مجله البحوث القانونيه والاقتصاديه، جامعه المنوفيه- كليه الحقوق، 2020، ص.389.

[2] فهد هادي حبتور: حجيه البصمه الوراثيه في الاثبات الجنائي، العدد الثالث والثلاثون- الجزء الرابع، جامعه تبوك، ص.1566.

ثانيا: في مجال النسب: اصبحت مششكله اثبات النسب من المشكلات الاجتماعيه التي تشغل اهتمام الفقه والقضاء, ومع التقدم العلمي المذهل في تطبيقات الهندسه الوراثيه باتت قضيه اثبات النسب بالبصمه الوراثيه وتداعياتها من القضايا التي تحتاج الى اجتهاد فقهي وتشريعي وقضائي عاجل[1]. وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات، او الاشتباه في اطفال الانابيب، او عند التنازع في طفل مفقود او طفل لقيط، وكذلك في حال اتهام المراه بالحمل من وطئ شبهه او زنا، وغيرها، والحقيقه ان تحاليل البصمه الوراثيه قد اصبحت وسيله فعاله من وسائل التحري والتحقيق والاثبات باعتبارها دليلا علميا موثقا، ورغم هذا فان البصمات الوراثيه ما هي الا وسيله جديده اضيفت الى الوسائل التقليديه الاخرى، من القرائن والشهاده التي تكون تحت تصرف القائمين باعمال التحقيق أو القضاء لكشف الحقيقه وتحقيق العداله[2]، وان حجيه البصمه الوراثيه لا تعدو ان تكون دليلا خاضعا لتقدير المحكمه، حالها حال الادله الجزائيه الاخرى.[3]

فالميزة الأساسية للبصمه الوراثيه تكمن في أنها تختلف من شخص لآخر، ومن هنا برزت أهميته كعنصر أساسي في الكشف عن المجرمين ، وإن عملية استخراج البصمة الوراثية واستخدامها كدليل جنائي تمر بمراحل عدة بدءاً من سحب عينات من مسرح الجريمة ومن ثم تنقيتها ، فتحليلها ومطابقتها وصولاً إلى الحقيقة المنشودة، ومما يساعد على الأخذ بهذه الوسيلة في الإثبات هو إطلاق المشرع حرية الأخذ بالدليل في المسائل الجزائية وتركه لقناعة وتقدير القاضي وحسب قناعته الشخصية.[4]

واستخدم الدكتور أليك ج جيفريز، أستاذ علم الوراثة بجامعة ليستر، بصمة الحمض النووي لأول مرة في علم الطب الشرعي عندما طلبت منه القوات البريطانية تحديد ملف متهم في اغتصاب وقتل دون آشورث البالغ من العمر 15 عامًا في ليسترشاير, كان الدكتور جيفريز قد أوضح بالفعل أن تسلسل DNA يمكن استخدامه للتمييز بين الأفراد.[5]

---

[1] مراد بن صغير: حجيه البصمه الوراثيه ودورها في اثبات النسب، جامعه ابي بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر) ، دفاتر السياسه والقانون، العدد التاسع، 2013، ص.6.

[2] امنيه مساعديه: القيمه القانونيه للبصمه الوراثيه في قضايا اثبات النسب، مجله دراسات وابحاث، جامعه جلفه، 2020، ص.568.

[3] طه صباح عبد المحمدي: حجيه البصمه الوراثيه في الاثبات الجزائي في التشريعين الاردني والعراقي: دراسه مقارنه، رساله ماجستير، جامعه الشرق الاوسط, الاردن- عمان، 2020، ص.118.

[4] محاماه نت: ملخص بحث قانوني عن البصمة الوراثيةD. N. A ، تم الاقتباس بتاريخ 2023/05/10 الساعه 09:00
https://www.mohamah.net/law

[5] National library of medicine, DNA Fingerprinting: Use of Autosomal Short Tandem Repeats in Forensic DNA Typing, 7th of jun, 9:00.
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC9650913/

وفي تطبيق الاخذ بالبصمه الوراثيه في جرائم الاغتصاب والزنا بين الاقارب، قضت محكمه التمييز الاردنيه بانه: (وفي الحاله المعروضه نجد ان قيام المميز ضده المتهم سامي بمواقعه ابنته ساميه التي تجاوزت الثامنه عشر من عمرها بتاريخ وقوع الفعل برضاها وحملها منه كما هو ثابت من بينات الدعوى ونتيجه فحص (DNA) ، يشكل بالتطبيق القانوني كافه وعناصر السفاح المنصوص عليها بالماده 285 من قانون العقوبات). [1]

ومن هنا يتبين ان لعلاقه القرابه اثر كبير في تكوين البصمه الوراثيه التي تساعد على كشف الحقائق، وذلك من جهه، ومن جهه اخرى نرى ان للبصمه الوراثيه اهميه كبيره في اثبات الجرائم المرتكبه بين الاقارب، فاذا تتمحور القرابه كعامل اساسي في تكوين البصمه الوراثيه، وفي ذات الوقت تكون لهذه البصمه دور كبير في اثبات العديد من الجرائم التي تقع بين الاقارب كالزنا، والسفاح، او القتل بين الاصول والفروع مثلا.

فرع ثالث: تقييد القاضي الجزائي بادله معينه ضد شريك الزوجه الزانيه:

نصت الماده (273) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على: (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. [2]

اما في مصر، فقد اخذ قانون الاجراءات الجزائيه المصري بمبدأ حريه القاضي الجنائي في تكوين قناعته حيث نصت الماده 1/302 على انه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيده التي تكونت لديه بكامل حريته). [3]

يؤسس القاضي اقتناعه الشخصي على الادله التي طرحت في جلسات المحاكمه، فيجب على القاضي مناقشه كل دليل قدم في الدعوى، حتى يكون الخصوم على علم مما يقدم ضدهم من ادله، والحكم يكون باطلا اذا بني على دليل لم يطرح للمناقشه[4]، والاصل ان الجرائم على اختلاف انواعها جائز اثباتها بكافه طرق الاثبات فلا يصح مطالبه القاضي الجنائي الاخذ بدليل معين تطبيقا لمبدا حريته في قبول الدليل، الا

---

[1] قرار محكمه التمييز الاردنيه- جزائي رقم 2018/3175 (هيئه عاديه)، تاريخ 2018/12/31، منشورات مركز عداله.
[2] نص الماده 273 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.
[3] ممدوح خليل البحر: نطاق حريه القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانيه، مجله الشريعه والقانون، جامعه الامارات العربيه المتحده- كليه القانون، 2004، ص.338.
[4] سعد عبد الله خلف حبيب: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، مجله الجامعه العراقيه، الجامعه العراقيه- مركز البحوث والدراسات الاسلاميه، 2022، ص.471.

ان المشرع الجزائي قد خرج عن هذا الاصل واستلزم وسائل خاصه في اثبات جريمه الزنا، كما في الماده (282) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، ويترتب على الاختلاف بين وضع الزوجه ووضع شريكها ان الحكم ببراءه الشريك لعدم قيام دليل من الادله القانونيه المنصوص عليها حصرا في الماده (282)، لا يفيد الزوجه ولا يحول دون الحكم عليها بالادانه بناء على ادله اخرى مقنعه كشهاده الشهود والقرائن، وهذا في تقدير الكاتب يعتبر مجافيا للعداله، وكان من الواجب ترك الامر كله لمبدأ حريه الاثبات وحريه القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، حتى لا يحدث مثل هذا التناقض في جريمه لا تقبل البراءه في طبيعتها.[1]

مطلب ثاني: القرابه عارض في سير دعوى الحق العام وصلاحيه القاضي الجزائي

تعتبر القرابه عاملا في تسهيل الاجراءات على المتهم او المشتكى ضده، فمثلا يمكن لمن صدر بحقه حكم قضائي ووفقا للشروط الوارده في الماده (377) ان يقدم بطلب اعاده المحاكمه كما ورد في الماده (378) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني عن طريق زوجه أو أبنائه، وورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً، إلى وزير العدل[2]، كما ويمكن تاجيل العقوبه بالنسبه لاحد الزوجين كما ورد في الماده (405) من قانون الاجراءات الجزائيه بنصها: " إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين"[3]، فوفقا لنص الماده منحت درجه القرابه بين الزوج والزوجه الحق لاحد منهما بتاجيل تنفيذ العقوبه ولكن بالشروط المذكوره في نص الماده السابقه.

كما ومنحت علاقه القرابه بين المراه وجنينها، النزول بعقوبه الاعدام على المرأة الحامل إلى السجن المؤبد وذلك إذا وضعت مولوداً حياً[4]، كما ومنحت علاقه القرابه الحق للمحكوم عليه بالإعدام بمقابله اقاربه.[1]

---

[1] اشرف جمال قنديل/ رئيس محكمه الاستئناف: حريه القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه/ دراسه تحليليه وتطبيقيه مقارنه بين النظام القانوني المصري والفرنسي معلقا عليها باحدث احكام محكمه النقض المصريه والفرنسيه، دار النهضه العربيه- القاهره، 32 ش عبد الخالق ثروت، الطبعه الاولى، 2012، ص.170.

[2] نص المواد 377 و 378 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001.

[3] نص الماده 405 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001.

[4] نص الماده 414 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001.

كما وتسهل علاقه القرابه على المتهم حين عدم قدرته على حضور محاكمته, فيجوز لاقرباءه تقديم عذره واثبات مشروعيته[2]، كما وعند اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار من وجه العداله يعطي زوجه وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة المختصة[3]، هذا من جهه.

ومن جهه اخرى تعتبر القرابه عارض في سير الدعوى الجزائيه، اذ من الممكن ان تتوقف الدعوى الجزائيه لحين البت في بعض المسائل التي يتوقف السير فيها على قرار البراءه او الادانه، وتعد القرابه ايضا عاملا اساسيا في عدم صلاحيه القاضي الجزائي لنظر دعوى الحق العام كما سنتطرق الى ذلك في هذا المطلب.

فرع اول: أثر القرابه في وقف الدعوى الجزائيه لحين الفصل في مسائل الاحوال الشخصيه:

من المقرر أن القاضي الجنائي يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقاً معيناً فى الإثبات، اذ ان المبدأ العام الذي يحكم الفصل في الدعاوى الجنائية هو أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعاوى الجنائية المرفوعة أمامها فأي مسألة تثور أثناء نظر الدعاوى ويتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى فإن المحكمة الجنائية تختص بالفصل في تلك المسألة العارضة ، يستوى في ذلك أن تكون المسألة ذات طبيعة جنائية أم كانت طبيعة مدنية أم كانت تتعلق بمسالة من مسائل الأحوال الشخصية.[4]

ونتيجه لذلك يتوقف السير في الدعوى الجزائيه على الفصل في مساله من مسائل الاحوال الشخصيه كالزواج، والنسب من ابوه وبنوه (القرابه) ، فيشترط لذلك الوقف ان يكون الفصل فيها متوقفا على الفصل في مساله الاحوال الشخصيه، فاذا لم يكن مبنى الحكم الجزائي بالادانه او البراءه في حاجه الى

---

[1] نص الماده 411 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001.
[2] نص الماده 5/288 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001.
[3] نص الماده 5/289 من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001.
[4] الرايه: حجية الحكم الصادر من محاكم الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجنائية، الاربعاء 2023/06/07 ، 23:00.
https://www.alrayacls.com/researches

الاستناد لحكم القانون في مساله من مسائل الاحوال الشخصيه، فلا يجوز وقف الدعوى، ويعتبر ظرف القرابه من المسائل العارضه المتعلقه بالاحوال الشخصيه، اذ تتوقف الدعوى الجزائيه في حالتين:

الاولى: اذا كانت المسائل العارضه معروضه فعلا على قضاء الاحوال الشخصيه وذلك في دعوى مرفوعه امام ذلك القضاء، يتعين على القاضي الجنائي وقف الدعوى الجنائيه حتى تفصل محكمه الاحوال الشخصيه في المساله المعروضه عليها، ويكون للحكم الصادر الحجيه امام القاضي الجزائي, والوقف هنا وجوبي على المحكمه، حتى لو لم يطلبه او يدفع به احد الخصوم.

الثانيه: فهي عندما تكون المساله العارضه لم ترفع بشانها الدعوى امام محكمه الاحوال، ودفع بها صاحب المصلحه، هنا يتعين على القاضي الجزائي وقف الدعوى وتحدد له المحكمه اجلا لرفع المساله المذكوره الى الجهه المختصه، ويجوز لها تمديد الاجل اذا كات هناك اسبابا مقبوله لذلك. [1]

فوفقا لقانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني الذي نص في الماده (173) على: إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على فصل مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمدعى بالحق المدني أو المجني عليه أجلاً لرفع الدعوى في المسألة المذكورة إلى المحكمة المختصة ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة اللازمة. [2]

فيستنتج من الماده السابقه بانه اذا كانت علاقه القرابه تحكم الفصل في مساله من مسائل الاحوال الشخصيه في الدعوى الجزائيه، يجوز للمحكمه من تلقاء نفلسها او بناء على طلب ذو المصلحه ان توقف السير في الدعوى الجزائيه لحين الفصل في مساله الاحوال الشخصيه التي كانت نتيجه لعلاقه القرابه التي بدورها حالت عارضا في سير الدعوى الجزائيه.

فرع ثاني: أثر القرابه على عدم صلاحيه القاضي المطلقه والنسبيه لنظر الدعوى الجزائيه

لقد حرص المشرع الفلسطيني على مظهر الحياد الذي يجب ان يظهر به القاضي أمام الخصوم والمتقاضين، وحمايه للقاضي من تاثر حكمه بدواع تضعف لها النفس البشريه عادة، ويتاثر بها اغلب الناس وتكون معلومه للقاضي، ويبعد عن جهلها، لقد نص المشرع على اسباب معينه لو توافر احداها

[1] ثائر ياسر محمد نصار: المسائل العارضه في الدعوى الجزائيه: دراسه مقارنه, رساله دكتوراه، الجامعه الاردنيه، الاردن، 2017، ص.74.
[2] نص الماده 173 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.

لاصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد الخصوم وهي ما تسمى حالات عدم الصلاحيه المطلقه، كما اجاز المشرع في حالات اخرى للخصوم طلب رد القاضي ومنعه عن نظر الدعوى الجزائيه بناء على اعتبارات القرابه والروابط الاسريه وهي ما تسمى عدم الصلاحيه النسبيه، وعلى الرغم من ورود حالات عدم الصلاحيه المطلقه والنسبيه في قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه، الا انه من المتفق عليه ان النصوص الوارده في قانون اصول المحاكمات المدنيه تطبق في الدعاوى الجزائيه عند خلو قانون اصول الاجراءات الجزائيه من نص ينظم الموضوع وان تكون القاعده الوارده في قانون الاجراءات الجزائيه متسقه مع الاجراءات الجزائيه، وان الحالات الوارده في قانون الاصول واجبه التطبيق في الدعاوى الجزائيه، وذلك كما وضحته الماده 162 من قانون الاجراءات.[1]

اولا: عدم صلاحيه القاضي المطلقه لنظر الدعوى الجزائيه بناء على القرابه:

لقد نصت الماده 160 من قانون الاجراءات الجزائيه على ان: للخصوم طلب رد القضاة ...، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ...، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.[2]

كما اوضحت الماده 141 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001م، بان هنالك حالات يجب على القاضي أن يمتنع فيها عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه ولو لم يطلب رده احد الخصوم وهذه الحالات هي:

1- اذا كان له او لزوجته خصومه قائمه مع احد الخصوم او زوجه في الدعوى.
2- او اذا كان ممثلا قانونيا او شريكا لاحد الخصوم او كان وارثا ظنيا له او كانت له صله قرابه او مصاهره للدرجه الرابعه مع احد اوصياء الخصوم او القيم عليه او باحد اعضاء مجلس اداره الشركه المختصه بها او باحد مديريها.

والمقصود بعباره (وارثا ظنيا له) ان يكون هنالك شخص يغلب الظن ان القاضي سيرثه، ومبنى عدم الصلاحيه ان مثل هذه الرابطه تخلق عاده عاطفه نحو أحد الخصوم لا تتفق مع ما يجب ان يكون عليه القاضي من حيدة بالنسبه الى الخصوم.[1]

---

[1] نصار محمد سبيتان الحلالمه: اثرالقرابه والروابط الاسريه في التشريع الجزائي، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الطبعه الاولى 2020م، ص.212.
[2] نص الماده 160 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.

3- إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحه قائمه له او لزوجه او لاحد اقاربه او اصهاره حتى الدرجه الرابعه او لمن يكون هو ممثلا قانونيا له.

6-إذا كان بينه وبين أحد قضاه الهيئه صله قرابة او مصاهره حتى الدرجه الرابعه او كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صله قرابة او مصاهره حتى الدرجه الرابعه.

7-يقع باطلا كل قرار او حكم اصدره القاضي في احدى الحالات المتقدمه.[2]

وأسباب عدم الصلاحية متعلقه بالنظام العام فتوجب امتناع القاضي من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب منه ذلك أحد الخصوم ...، ومع ذلك حكمت في الدعوى فإن حكمها يقع باطلا (نقض 1955/6/7 سنة 16 ص ١٢٧٩ ويجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض).[3]

ونلاحظ بان الماده 6/141 من قانون اصول المحاكمات المدنيه تتعارض مع الماده 30 من قانون السلطه القضائيه رقم رقم 1 لسنه 2002، حيث ذكرت الماده 30 من قانون السلطه القضائيه بانه: لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما ان الماده 6/141 قد حددت درجه القرابه بين القاضي واحد قضاه الهيئه بالدرجه الرابعه.[4]

وتقرر الماده 7/141 بان كل قرار او حكم اصدره القاضي في حال وجود علاقة القرابه او في الحالات المبينه، يقع باطلا.

ثانيا: عدم صلاحيه القاضي النسبيه لنظر الدعوى الجزائيه بناء على القرابه:

نص المشرع الفلسطيني على اسباب يجوز اذا توافر احداها لاحد الخصوم طلب رد القاضي، ويتم الوقف بقوة القانون دون حاجة لحكم به (نقض 1978/3/2 طعن رقم 885 لسنة 44 قضائية) واوردت هذه الاسباب في الماده 143 من قانون اصول المحاكمات المدنيه، وقد بنى المشرع الفلسطيني حالتين من تلك الحالات على اعتبارات القرابه، وهما: 1- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجه بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.[5]

---

[1] نصار محمد سبيتان الحلالمه: إثر القرابه والروابط الاسريه في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص.215.
[2] نص الماده 141 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001م.
[3] الحكم الصادر من محكمه النقض الفلسطينيه بتاريخ 2019/12/02، رقم 449/2019.
[4] قانون السلطه القضائيه رقم 1 لسنه 2002، نص الماده 30.
[5] نص الماده 160 من قانون الاجراءات الجزائيه رقم 3 لسنه 2001م.

ويكفي هنا بان يكون في الدعويين بعض النقاط القانونيه المتماثله وان تكون بعض الوقائع فيها متماثله، ما لم تكن قد اقيمت بقصد رده، ويقصد بذلك ان تستجد بعد رفع الدعوى خصومه بين القاضي او زوجته وبين احد الخصوم لان قيام هذه الخصومه الاخرى قد يثير الحقد، ويميل الراي الغالب الى اشتراط قيام خصومه امام القضاء فلا تكفل مجرد الشكوى، كذلك يشترط القانون في هذه الحاله لجواز الرد الا تكون الدعوى التي جدت قد اقيمت بقصد الرد حتى لا يتخذ هذا السبب وسيله للتحايل بقصد الوصول الى رد القاضي، وتقدير ذلك متروك الى للمحكمه التي تفصل في طلب الرد.[1]

2-إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده. [2]

ويشترط لاعمال هذا السبب شرطان:

1. ان يكون طرفا في الخصومه احد اقارب القاضي المذكورين في النص على سبيل الحصر، وهم: مطلقته التي لها ولد سواء اكان الطلاق رجعيا ام بائنا والولد ابنا او بنتا ولا يشمل ذلك مطلقته التي ليس له منها ولد، وكذلك اقارب القاضي واصهاره على عمود النسب.
2. الا يكون المقصود من رفع هذه الدعوى رد القاضي عن نظر الدعوى. [3]

ويختلف رد القاضي عن عدم الصلاحيه من زوايا عديده اهمها:

1- تعتبر اسباب عدم الصلاحيه من النظام العام، فعلى القاضي التنحي من تلقاء نفسه بمجرد توافر احد هذه الاسباب وتحت طائله البطلان ولو اتفق الخصوم على غير ذلك بينما لا تعتبر اسباب الرد من النظام العام, ويتوجب تقديم طلب من احد الخصوم لمنع القاضي من نظر الدعوى.
2- يعتبر طلب الرد حق للخصم له ان يطلبه زله ان يتنازل عنه ولا يطلبه، وفي هذا الفرض الاخير فان القاضي يستمر في نظر الدعوى ويكون قراراه صحيحا.
3- ان اسباب عدم الصلاحيه تضعف لها النفس عاده على عكس اسباب الرد اذ تكون اقل تاثيرا على حياه القاضي. [1]

---

[1] نصار محمد سبيتان الحلالمه: اثر القرابه والروابط الاسريه في التشريع الجزائي، مرجع سابق، ص.218.
[2] نص الماده 2/143 من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001م.
[3] عبد العزيز دهام الرشيدي: رد القاضي: دراسه مقارنه بين الشريعه الاسلاميه والقانون الاردني والكويتي، رساله ماجستير، جامعه الشرق الاوسط- كليه الحقوق، 2011، ص.25.

الخاتمه

يقول أبي هريره ﷺ أن رجلاً قال لرسولنا الكريم : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيؤون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون عليّ فقال ﷺ :إن كنت كما قلت فكأنما تُسِفهّم المَلّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك[2]، فلقد حث خاتم الانبياء على صله الرحم، والصَّبرُ على الإيذاءِ، خصوصًا مِنَ الأقاربِ، وأنَّ مَن كان كذلك أعانَه المولى سبحانَه وتَعالَى.[3]

لقد وضع المشرع الجزائي قانون العقوبات من أجل حماية الحريات الفردية وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع. فتؤثر القرابه على الجريمه والعقوبه، فأصبحت سببا في تجريم الفعل، كما وانها تحكمت في مقدار العقوبه، واصبحت ظرفا من ظروف الجريمه خاصة وأن كان هذا الظرف مقترن بالاركان المفترضه للجريمة حسب القانون. كما وتجلى ظرف القرابه كعارض اجرائي في مراحل الاجراءات الجزائيه، فأثر بدوره على استمرار النظر في الدعوى الجزائيه، كما ومنع القاضي من الاستمرار في نظر دعوى الحق العام.

تكمن أهمية هذه الدراسة في اظهار مدى خطورة هذه الجرائم على الفرد والمجتمع، كما أنها تظهر أهمية تطور السياسة الجنائية من خلال اظهار الجوانب القانونية التي تحتاج إلى تعديل.

تكمن أهداف هذه الدراسة في بيان اثر القرابه على تشديد العقوبه وتخفيفها، وذلك بالنسبه لقانون العقوبات المطبق في فلسطين بالمقارنه مع قوانين اخرى، وذلك بُغية التوصل الى إطار تشريعي فاعل لمواجهة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية بين الاقارب، (هذا ما رمى إليه الفصل الأول من الدراسة) إضافة توضيح اثر القرابه على الاجراءات الجزائيه كعارض من عوارضها، و بيان الأحكام الاجرائيه لمحاوله تدارك بعض الثغرات القانونيه في التشريع الوطني، وذلك بالإستفادة من تجارب الدول المقارَنة بهذا الشان كلما إستعدت الحاجة الى ذلك (خصص الفصل الثاني من الدراسة لتحقيق الهدف الثاني).

---

[1] علي محمد فرحان الزعبي: رد القاضي دراسه مقارنه بين الشريعه والقانون، مجله العلوم القانونيه والسياسيه، الجمعيه العلميه للبحوث والدراسات الاستراتيجيه، 2022، ص.25.

[2] ويكيبيديا- الموسوعه الحره، صله الرحم، تم الاقتباس بتاريخ 2023/07/01 الساعه 22:00 https://ar.wikipedia.org/wiki/صله/

[3] الدرر السنيه: علوي بن عبد القادر الشقاف، تم الاقتباس بتاريخ 2023/07/02 الساعه 10:00 https://dorar.net/hadith/sharh/17099

لقد حاول هذا البحث القانوني تسليط الضوء على تاثير ظرف القرابه فيما يتعلق بالشق الموضوعي والاجرائي في التشريع الفلسطيني. في محاولة لحل إشكالية الدراسة الأساسية المتمثلة في التعرف الى أي مَدَى قد وفَّقَ المشرع الفلسطيني في تحديد الأثر المترتب على القرابه في الأحكام الموضوعية والاجرائية ؟ مستخدم في حل هذه الإشكالية مناهج علمية مختلفة تتضمن المنهج الوصفي بغية تبيان اثر القرابه كظرف تخفيف اولا، وكظرف تشديد ثانيا في التشريع الوطني الفلسطيني، كما أنه ساعد في نقل صورة دقيقة للقارئ عن الخطورة التي يُمكن لهذا النوع من الجرائم أن يُحدثها في المجتمع الفلسطيني، وبالتالي إقناع القارئ بالعلة التي تحُثَّ المُشرع على التشديد في مثل تلك الجرائم. وكذلك المنهج التحليلي، أذ أُستخدم هذا المنهج بشكل واسع وأساسي في هذه الدراسة من خلال المعلومات والاحكام القانونية لتحليل شامل ودقيق، بُغية الخروج بتقييم أدق للسياسة الجنائية في فلسطين، بما يستتبع معه الخروج بتوصيات أكثر فعالية وموضوعية تخاطب القارئ بوجه عام، وأصحاب القرار بوجه خاص، خِدمةً للهدف الأبعد والمُتمثل بسياسة جنائية فاعلة ومُتنورة تحارب الظواهر الإجرامية في مجتمعنا الفلسطيني وتمنع وقوعها مُستقبلاً، وتطور من قانون الاجراءات الجزائيه، وذلك لضمان تنظيم سلطه اقتضاء الدوله حقها في العقاب، اذ ان قانون الاجراءات هو الذي ينقل نصوص القانون الموضوعي الى حاله الحركه. لقد كان ايضاً للمنهج المُقارن أهمية كبيرة في هذه الدراسة، فمقارنه نصوص القانون الفلسطيني مع قوانين الدول الاخرى من الممكن ان ترجع بالاستفاده منها في تعديل بعض القوانين التي يشوبها القصور ، خاصة في ظل عدم وجود قانون عقوبات فلسطيني. لذلك لم يكن هنالك من مَفَرٍ سوى قراءة وتحليل القوانين الغربية والشرقية من دول ذات منابع ومشارب مُتنوعة.

يتضح لنا مما سبق أن لعلاقه القرابه أثر كبير على قانون العقوبات سواء بتشديد العقوبه، او بتخفيفها، او الاعفاء منها، ذلك من جهه، ومن جهه اخرى لها اثر على قانون الاجراءات الجزائيه ، سواء قبل مرحله المحاكمه، او بعد مرحله المحاكمه، وذلك حرصا من المشرع الفلسطيني على حمايه اوجه الترابط بين افرد الاسره. وقد خلُصت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ويُمكن إيراد أهمها فيما يلي:

النتائج

1) لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفا واضحا للقرابه سواء في القانون الجنائي ام المدني، بل اكتفى بذكر انواعها ودرجاتها وكيفيه حسابها.

2) لم يوفق المشرع الجزائي في وضع نصوص تتناسب وجريمه قتل الام لوليدها أو اجهاض المراه لنفسها، حتى لو كان ذلك بسبب اتقاء العار.

3) لم يساوي قانون العقوبات بين الرجل والمرأه في الشروط الاستفاده من العذر المخفف حال المفاجأه بالتلبس بالزنا، اذ اشترط لاستفاده الزوجه من العذر ان تكون المفاجأه في منزل الزوجيه، كما لم يشترط ذلك بالنسبه للزوج الذي يستفيد من ذلك العذر في جميع الاحوال.

4) حدد المشرع الجزائي في الماده 2/295 من قانون العقوبات، الحالات التي تنطبق عليها ظروف التشديد حصرا، وهو باعتقاد الكاتب ما يوقع المشرع الفلسطيني بثغرات قانونيه، فمثلا خص حاله استعمال السلطه لمدير مكتب الاستخدام أو العامل فيها، وبالطبع ان استغلال السلطه لارتكاب هكذا افعال وجرائم لا تقتصر على مكان معين، وان قصد المشرع طبيعه عمل مكاتب الاستخدام وسهوله وقوع من يستقدم فيها ضحايا لهذه الجريمه، لكن ذلك لا يعني عدم وقوع جريمه هتك العرض من قبل اي انسان يملك سلطه ما في اي مكان اخر.

5) لم يورد قانون العقوبات نصا صريحا واضحا لعقوبه قتل الاصول للفروع، بل اقتصر على مثال قتل الام لوليدها اتقاء للعار، وهو في راي الباحث ما يشوبه الغموض وعدم الوضوح.

6) لقد غفل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني باعطاء الولي حقه في تقديم الشكوى في جريمه الزنا، اذ حصر العلم بالزوج المجني عليه فقط دون الولي، وذلك بخلاف ما نص عليه قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960.

7) اجازت الماده (222) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، الاستناد الى شهاده الاقارب في اثبات الجريمه ضد المتهم، حتى لو كانت هذه الشهاده قد اعطيت دفاعا عنه، وذلك على عكس ما ورد في الماده (68) من اصول المحاكمات الجزائيه العراقي، بان المشرع العراقي قد استثنى من الشهاده الجزء المضر بالاخر، وهو ما يعتبر منافيا لاراده صون الاسره والحفاظ عليها من التفكك.

8) لقد اخفق المشرع عندما قيد القاضي الجنائي بادله معينه لاثبات الزنا بالنسبه لشريك الزانيه في الماده (282) من قانون العقوبات، فهذا يعتبر مجافيا للعداله، وكان من الواجب ترك الامر كله لمبدأ حريه الاثبات وحريه القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

9) أظهر المشرع تناقضا ما بين الماده 6/141 من قانون اصول المحاكمات المدنيه مع الماده 30 من قانون السلطه القضائيه رقم رقم 1 لسنه 2002, حيث ذكرت الماده 30 من قانون السلطه القضائيه بانه: لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، كما ان الماده 6/141 قد حددت درجه القرابه بين القاضي واحد قضاه الهيئه بالدرجه الرابعه

10) ترى هذه الدراسة أن عقوبة افساد الرابطه الزوجيه لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يمكن أن تحدثه فلقد حدد المشرع الحد الادنى للعقوبه بثلاثه اشهر، وهو ما لا يتناسب مع حجم الضرر التي تتسبب به مثل تلك الجرائم من تفكك اسري ودمار عائلي.

11) اظهر المشرع الجزائي في نص الماده (425) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960م تناقضا مع نص الماده (32) من القانون الاساسي الفلسطيني التي نصت على: كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة **لا تسقط الدعوى الجنائية** ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

التوصيات

1. يوصي الباحث اولا بصله الرحم، وبر الوالدين، فقال تعالى عز وجل: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً).

2. يوصي الباحث بوضع تعريفاً واضحاً للقرابه، على أن تكون ظرف مفترض في جرائم الاسره, تؤثر على تخفيف العقوبه ، وتشديدها، وعارض في الاجراءات الجزائيه.

3. يقترح الباحث وذلك في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بتعديل عقوبه افساد الرابطه الزوجيه ليصبح حدها الادنى سنه على الاقل.

4. يوصي الباحث بتعديل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وذلك بمنح الولي حقه في تقديم الشكوى في جريمه الزنا.

5. يوصي الباحث بتعديل نص الماده (222) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، وذلك باستثناء ما هو مضر من الشهاده بين الاقارب.

6. يوصي الباحث بان على المشرع تعديل الماده 160 من قانون الاجراءات الجزائيه وذلك بازاله "لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة"، وباضافه جواز رد اعضاء النيابه العامه الذين تربطهم علاقه قرابه أو مصاهره مع الطرف الاخر او مع المشتكى عليه او مع القاضي حتى الدرجه الرابعه.

7. يوصي الباحث بان على المشرع الغاء الفقره الثالثه من الماده (282) من قانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960 ، اذ تعتبر هذه الفقره مخالفه لمبدأ حريه الاثبات وحريه القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه.

8. كذلك توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني وأصحاب القرار وصنّاعِهِ بوجوب تعديل أحكام قانون العقوبات، ولاسيما المادة (288) منه على نحو تُصبح في العقوبة المانعة للحرية بحدها الأقصى الاربع سنوات سجن.

9. ترى هذه الدراسة أن المثل الأمثل هو في سن قانون خاص ينظم الاجراءات بين الاقارب في المحاكم الفلسطينيه، إلا أن الامر يتطلب كثير من الخبرات، كالإلمام بكيفية سير إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وحتى في الاعمال المنطوطة بمأمور الضبط القضائي. إلا انه في الوقت الراهن ينصح بتعريف القرابه، وادراج العقوبة المناسبه ضمن الظروف المشددة حسب كل جريمة سواء كان في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وتعديل بعض الاجراءات التي من شانها ضمان حق الدوله في اقتضاء العقوبه.

المصادر و المراجع

المصادر العربية:

- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنه 2003م وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المعمول به في الضفة الغربية.
- قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، المعمول به في قطاع غزة.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979
- قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني رقم 2 لسنه 2001م.
- قانون السلطه القضائيه رقم 1 لسنه 2002
- قنون العقوبات الجزائري لسنه 1966 والمعدل في 1977.
- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وتعديلاته 2018
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

المصادر الأجنبية:

✓ National library of medicine, DNA Fingerprinting: Use of Autosomal Short Tandem Repeats in Forensic DNA Typing

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC9650913/The criminal code of France

✓ Stages of Criminal Proceedings,SZ

https://verejnazaloba.cz/en/more-about-public-prosecution/all-about-criminal-proceedings/stages-of-criminal-proceedings/ -
:~:text=The%20trial%20stage%20of%20proceedings,dealt%20with%20by%20the%20court.Greek Criminal code, Law N. 4285/2014, Sept. 10, 2014.

- ✓ Xin Lu, Criminal Law Rules for Theft between Relatives and their Referenc, School of Marxism, Qufu Normal University, Qufu, 273165, China.Criminal Code of Austria, Special aggravating factors.
- ✓ Brottsoffermyndigheten, Information for relatives

https://www.brottsoffermyndigheten.se/other-languages/english/honour-based-crime/information-for-relatives/

- ✓ Wiktionary, the free dictionary

https://en.wiktionary.org/wiki/relative-in-law - :~:text=relative-in-law%20(plural,by%20one%20degree%20of%20marriage.

الاتفاقيات الدولية:

- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بموجب القرار /217، اعتمدت في ديسمبر لسنة 1948
/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم، المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، الماده 1/8.

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

الكتب :

1) محمد عبد الحميد مكى، جريمه هجر العائله/دراسة مقارنة ،بكليه الحقوق- جامعه طنطا، دار النهضه العربيه 1999-2000، ص: 5.

2) عبد المنعم احمد سلطان عيد, اثر القرابه على جريمه السرقه وعقوبتها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي المصري،كليه الحقوق جامعه المنوفيه،دار النهضه العربيه،32 شارع عبد الحالق ثروت- القاهره،2010،ص12.

3) عبد الحميد الشواربي، الظروف المشدده والمخففه للعقاب، جلال حزى وشركاه، الاسكندريه، 1998، ص11.

4) محمود سعيد نمور، الظروف المخففه للعقوبه في التشريع الجزائي الاردني، جامعه مؤتة، 1989، ص9.

5) مصطفى محمود محمود، اصول قانون العقوبات في الدول العربيه، القاهره، دار النهضه العربيه، 1970، ص74.

6) كامل السعيد، الجرائم الواقعه على الاخلاق والاداب العامه والاسره، مكتبه الثقافه للنشر والتوزيع، الاردن، 1993، ص207.

7) مستشار سيد البغال، الجرائم المخله بالاداب (فقها وقضاء) ، دار الفكر العربي 1972، ص291.

8) محمود احمد طه، الحمايه الجنائيه للعلاقه الزوجيه: دراسه مقارنه، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص154.

9) عبد العزيز سليمان الحوشان, القرابه واثرها على الجريمه والعقوبه (دراسه مقارنه بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي), منشورات الحلبي الحقوقيه, الطبعه الاولى 2006, ص322.

10) عبد الحميد الشواربي، جريمه الزنا في القانون المصري، جلال حزى وشركاه، الاسكندريه، 1998، ص6.

11) عبد الحميد الشواربي، جريمه الزنا وجرائم الاغنصاب-هتك العرض-الفعل الفاضح-الدعاره، منشاه المعارف بالاسكندريه، جلال حزى وشركاه، 1998، ص8.

12) محمد السعيد القزعه، صله القرابه واثرها في العقوبات (دراسه مقارنه)، جامعه الاسكندريه – كليه الحقوق, مصر، 2018، ص807.

13) اشرف توفيق شمس الدين، استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكليه الحقوق بجامعه بنها، شرح قانون الاجراءات الجنائيه، 2012, ص6.

14) عبد الرحمن توفيق احمد، شرح قانون الاجراءات الجزائيه كما ورد في قانوني اصول المحاكمات الجزائيه والنيابه العامه، دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2011، ص30.

15) هشام زوين - لواء احمد القاضي المحاميان، جريمه تبديد منقولات الزوجيه/ دفوع البراءه واسباب البراءه، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، دار السماح للنشر والتوزيع، الطبعه الثالثه 2004م، ص8.

16) مازن الحنبلي، جرائم البغاء/ شرح احكام قانون مكافحه الدعاره، المكتبه القانونيه، دمشق-حرستا – الشارع العام، 2004، ص347.

17) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم 3 لسنه 2003 (دراسه مقارنه)، كليه الحقوق والاداره العامه، جامعه بيرزيت، اب/اغسطس، 2015، ص106.

18) محمد علب السالم عياد الحلبي و أ.سليم الزعنون، شرح قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، مكتبه دار الفكر- القدس- ابوديس، 2002، ص297.

19) جهاد الكسواني، قرينه البراءه، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعه الاولى 2013، ص83.

20) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائيه/ دراسه مقارنه، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الطبعه الثانيه 2011، ص236.

21) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادله الجرميه، دار المناهج للنشر والتوزيع, ط1، الاردن, 2010، ص22.

22) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندريه، 1991م، ص72.

23) عماد محمد ربيع، حجيه الشهاده في الاثبات الجزائي، دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2011، ص319.

24) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي/ دراسه تحليليه نقديه للتشريع المصري والقضاء المقارن، دار المطبوعات الجامعيه، امام كليه الحقوق- جامعه الاسكندريه، 2015، ص179.

25) اشرف جمال قنديل/ رئيس محكمه الاستئناف، حريه القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه/ دراسه تحليليه وتطبيقيه مقارنه بين النظام القانوني المصري والفرنسي معلقا عليها باحدث احكام محكمه النقض المصريه والفرنسيه، دار النهضه العربيه- القاهره، 32 ش عبد الخالق ثروت، الطبعه الاولى، 2012، ص170.

26) نصار محمد سبيتان الحلالمه، اثرالقرابه والروابط الاسريه في التشريع الجزائي، دار الثقافه للنشر والتوزيع، الطبعه الاولى 2020م، ص212.

27) منصوري المبروك، زنا الزوجين في القوانين المغاربيه دراسه تحليله مقارنه، مركز البصيره للبحوث والاستشارات والخدمات التعليميه، 2014، ص105.

الرسائل العلمية

◊ فهد بن حمد بن سالم بوشهاب المري، الظروف المخففه للعقوبه في القانون القطري، بحث قدم كجزء من متطلبات اجتياز الدوره التدريبيه الاولى لمساعدي النيابه العامه، وزاره العدل-مركز الدراسات القانونيه والقضائيه، 2008، ص 160.

◊ يوسف احمد ملا بخيت، ظروف الجريمه واثرها في تقدير العقوبه، رساله ماجستير، الاكاديميه الملكيه للشرطه، مملكه البحرين، 2018، ص26.

◊ خالد بن سعيد بن عروق الجعفري، اثر القرابه على المسؤوليه الجزائيه، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، سلطنه عمان، 2019، ص5.

◊ وجدي عبد الرحمن حسين عايش، الاحكام العامه والخاصه لجريمه قتل الام لوليدها، رساله ماجستير، جامعه الشرق الاوسط، 2013، ص115.

◊ راشد يونس المصاروه، المسؤوليه الجزائيه للام عن قتل وليدها (دراسه مقارنه) ، رساله ماجستير، جامعه مؤته، الاردن، 2020، ص51.

◊ عبد الهادي وليد كباجه، جريمه القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني: دراسه مقارنه، رساله ماجستير، الجامعه الاسلاميه في غزه، فلسطين، 2016، ص82.

◊ خالد سعيد بن عروق الجعفري، اثر القرابه على المسؤوليه الجزائيه، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، مسقط، 2019، ص20.

◊ عبد السلام قائد عبد القوي الجمالي، الظروف المشدده للعقوبه في جريمه القبض على الاشخاص وحبسهم بدون وجه حق، رساله دكتوراه، جامعه المنصوره، 2020، ص2.

◊ سجر عبد الحفيظ محمود الكيلاني، الابعاد القانونيه والاجتماعيه لجريمه زنا المحارم في الاردن: دراسه حاله 2010-2014، رساله ماجستير، الجامعه الاردنيه، الاردن، ص110.

◊ وسيم ماجد اسماعيل دراغمه ، الجرائم الماسه بالاسره، رساله ماجستير، 2011، ص37.

◊ سعيد بن سيف بن محمد البارحى، جريمه الزنا في القانون العماني، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، سلطنه عمان، مسقط، 2015، ص28.

◊ جهينه بنت خالد بن مبارك البلوشيه، جريمه هتك العرض في القانون العماني: دراسه تحليليه مقارنه، رساله ماجستير، جامعه السلطان قابوس، سلطنه عمان، 2019، ص65.

◊ مخلد ابراهيم الزعبى، جرائم الحض على الفجور: دراسه مقارنه بين التشريعين القطري والاردني، جامعه اربد الاهليه- عماده البحث العلمي، اربد للبحوث والدراسات الانسانيه، 2021، ص177.

◊ نور هاشم باج، الحمايه الجزائيه للاسره في التشريع الاردني: دراسه مقارنه، رساله ماجستير، جامعه الشرق الاوسط، عمان، 2018، ص49.

◊ عبد الرحمن بن جبرين الجبريني، جريمه البغاء بين الشريعه والقانون المصري، رساله ماجستير، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، جمهوريه مصر العربيه، ص89.

◊ أميره سالار على، وعزيزه عثمان حموفاتح، جريمه الضرب المفضي الى الموت، بحث مقدم لاحدى متطلبات الحصول على شهاده بكالوريوس، جامعه صلاح الدين – اربيل، 2022, ص13.

◊ محمد حسين محمد الاحمد، الحمايه الجزائيه للروابط الاسريه: دراسه مقارنه، رساله دكتوراه، الجامعه الاردنيه، الاردن، 2017، ص97.

◊ قاسم محمود حياصات، المستشار القانوني بوزاره الطاقه، الامارات العربيه المتحده، احكام الشكوى في القانون الاماراتي والمقارن المصري، السوري، الاردني، والشريعه الاسلاميه، الفكر الشرطي، القياده العامه لشرطه الشارقه، مركز بحوث الشرطه، 2010، ص190.

◊ احمد عبد المجيد الحاج، الحمايه الجنائيه لحقوق المتهم في مرحله جمع الاستدلالات، دراسه مقارنه في القانون الاماراتي والشريعه الاسلاميه، مركز بحوث الشرطه، القياده العامه للشرطه، ص2.

◊ عبد السلام محمد مفلح العموش، استجواب المشتكى عليه في مرحله التحقيق الابتدائي، رساله ماجستير، جامعه ال البيت، الاردن، 2000, ص21.

◊ احمود فالح حمود العبد اللطيف، الاشكالات الاجرائيه للشهاده في المسائل الجزائيه: دراسه مقارنه، رساله دكتوراه، جامعه عمان العربيه، الاردن، 2005، ص244.

◊ محمد ابراهيم علي محاميد، الشهاده كدليل اقبات في قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني، رساله ماجستير، جامعه القدس، القدس- فلسطين، 2019م، ص105.

◊ طه صباح عبد المحمدي، حجيه البصمه الوراثيه في الاثبات الجزائي في التشريعين الاردني والعراقي: دراسه مقارنه، رساله ماجستير، جامعه الشرق الاوسط, الاردن- عمان، 2020، ص118.

◊ ثائر ياسر محمد نصار، المسائل العارضه في الدعوى الجزائيه: دراسه مقارنه، رساله دكتوراه، الجامعه الاردنيه، الاردن، 2017، ص74.

◊ عبد العزيز دهام الرشيدي، رد القاضي: دراسه مقارنه بين الشريعه الاسلاميه والقانون الاردني والكويتي، رساله ماجستير، جامعه الشرق الاوسط- كليه الحقوق، 2011، ص25.

المجلات القانونية:

1) عبد الباقي بوزيان، اثر الرابطه الاسريه في ترتيب المسؤوليه وتقدير الجزاء العقابي، مجله الدراسات الحقوقيه، جامعه سعيده الدكتور مولاى الطاهر، 2016، ص56.

2) احمد بن عجيبه، جريمه قتل الام لوليدها، مجله الملف، نوفمبر 2008، ص170.

3) ناصر بلعيد، موقف التشريعين المغربي المقارن من الحمايه الجنائيه للطفل الوليد، مجله الحقوق، كليه العلوم القانونيه، جامعه محمد الخامس بالرباط، ص437.

4) م.م. هوزان حسن محمد، اثر العلاقه الاسريه بين الجاني والمجني عليه في تخفيف العقوبه، مجله كليه القانون للعلوم القانونيه والسياسيه، جامعه دهوك، 2020، ص8.

5) ذياب عبد الكريم ذياب عقل، جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعه الاسلاميه مقارنه بقانون العقوبات الاردني، المجله الاردنيه في الدراسات الاسلاميه، جامعه ال البيت، 2009، ص312.

6) عبد العزيز مبارك النويبت، الاستفزاز وأثره في جريمه التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري، المجله المصريه للدراسات القانونيه والاقتصاديه، 2014، ص67.

7) محمد حسين محمد احمد، الاحكام المتعلقه بسوره الغضب في قانون العقوبات الاردني واثرها على مبدا المساواه، مجله الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانيه، جامعه الزرقاء، 2022، ص144.

8) اسود ياسين، جرائم التعدي الواقعه على المال الاسره بالسرقه في القانون الجزائري، مجله القانون العقاري والبيئه، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص155.

9) احمد اسامه كامل حسنيه، اثر علاقه القرابه بين الجاني والمجني عليه على ظروف تخفيف وتشديد العقوبه: زوجيه اصول وفروع، مجله القانون والاعمال، جامعه الحسن الاول، 2021، ص191.

10) محمد اسماعيل ابراهيم، القرابه واثرها في قانون العقوبات العراقي، مجله كليه اللتربيه/بابل، كليه الحقوق/ جامعه بابل، 2009، ص135.

11) سميه قلات، جريمه السرقه في الاطار الاسري: دراسه مقارنه، مجله الاجتهاد والقضائي، جامعه محمد خضيره بسكره، 2019.ص244.

12) عماد محمود عبيد، السرقه بين الاقارب في القانون الاردني مقارنه مع القانون السوري والمصري، دراسات، علوم الشريعه والقانون، المجلد 43، ملحق 2، 2016، ص970.

13) علي عدنان الفيل، اثر القرابه بين الجاني والمجني عليه عل المسؤوليه الجنائيه: دراسه مقارنه، مجله الحقوق، جامعه الكويت، 2013، ص508.

14) سليمان اسامه ابو سلامه، اثر علاقه القرابه على قانون العقوبات الفلسطيني: دراسه مقارنه بين قانون العقوبات رقم 74 لسنه 1936 وقانون العقوبات رقم 16 لسنه 1960، مجله جيل البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، 2018، ص59.

15) فيصل عبد الله الكندرى، جريمه الزنا في قانون الجزاء الكويتي، مجله الحقوق، جامعه الكويت- مجلس النشر العلمي، 1993، ص292.

16) علي عدنان الفيل، جريمه الزنى في القوانين الوضعيه: دراسه مقارنه مع احكام الشريعه الاسلاميه، مجله جامعه القدس المفتوحه للبحوث الانسانيه والاجتماعيه، جامعه القدس المفتوحه، 2008، ص174.

17) محمد حسن الكندري، جرائم الاخلال بالحياء العام: دراسه تطبيقيه على جرائم تقنيات الهاتف النقال، المجله الجنائيه القوميه، المركز القومي للبحوث الاجتماعيه والجنائيه، 2011، ص68.

18) فداء عمر احمد الكايد، جرائم الاحداث في هتك العرض: العوامل الاجتماعيه، اتحاد الجامعات العربيه- الامانه العامه، مجله اتحاد الجامعات العربيه للبحوث في التعليم العالي، 2021، ص154.

19) حسني محمد السيد الجدع، المجني عليه في جرائم الاعتداء على سلامه الجسم، مجله كليه الشريعه والقانون بأسيوط، جامعه الازهر – كليه الشريعه والقانون باسيوط، 1986، ص425.

20) محمد محروس محمد الشناوي، جريمه القتل داخل العائله: دراسه نفسيه اجتماعيه من واقع الجرائم المنشوره في الصحف المصريه، المجله العربيه للدراسات الامنيه، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، 1988، ص75.

21) حسين عبد علي عيسى، اثر صفه المجني عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسه بحق الحياه، مجله كليه القانون للعلوم القانونيه والسياسيه، جامعه كركوك – كليه القانون والعلوم السياسيه، 2020، ص4.

22) نبيل نعمان، قتل الاصول الاسباب والخصائص: دراسه ميدانيه، مجله الاداب، جامعه بغداد – كليه الاداب، 2003، ص491.

23) طاهر صالح العبيدي، جريمه قتل الاب ابنه عمدا وعقوبتها: دراسه مقارنه بين الشريعه والقانون، المجله العربيه للدراسات الامنيه، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، 2000، ص137.

24) نجم الدين ادريس بيزي، جريمه قتل الاصول والاقارب (دراسه في الفقه والتشريع والقضاء)، مجله جامعه ام درمان الاسلاميه، جامعه ام درمان الاسلاميه – معهد البحوث والدراسات الاسترتيجيه، 2022، ص70.

25) جميله عبد القادر الرفاعي، جرائم الاصول ضد الفروع وعقوبتها: دراسه فقهيه مقارنه، مؤته للبحوث والدراسات – سلسله العلوم الانسانيه والاجتماعيه، جامعه مؤته، 2011، ص355.

26) اسامه احمد محمد النعيمي، الحمايه الجزائيه للطفل المعرض للخطر: دراسه مقارنه في ضوء مشروع قانون حمايه الطفل العراقي، مجله الرافدين للحقوق، جامعه الموصل/ كليه الحقوق، 2018، ص254.

27) عبد الصمد عبو، جريمه ترك الاطفال وتعريضهم للخطر، مجله القضاء الجنائي، 2015، ص115.

28) محمد عبد الغفور العماوي, جريمه الاغواء وافساد الرابطه الزوجيه في قانون العقوبات الاردني مقارنه مع الفقه الاسلامي، مجله العلوم القانونيه والسياسيه، الجمعيه العلميه للبحوث والدراسات الاستراتيجيه، 2018، ص134.

29) بلعياء محمد/استاذ بجامعه تلمسان، الحمايه الجزائيه لرابطه الابوه والبنوه- دراسه تحليليه مقارنه، مجله الانسان والمجتمع، العدد الثامن/2014، ص112.

30) علي حمزه عسل الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجله العلوم الانسانيه، جامعه كربلاء- كليه القانون، 2015، ص419.

31) شوان عارب صادق، مرحله المحاكمه في التشريع الاجرائي لقزى الامن الداخلي، مجله الفنون والاداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، كليه الامارات للعلوم التربويه، 2020، ص142.

32) شرقي منير، شهاده الشهود كدليل اثبات في الماده الجزائيه، المحلل القانوني، جامعه اكلي محند اولحاج بالبويره، مخبر الدوله والاجرام المنظم، 2020، ص79.

33) محمد رضا عبد الجبار العاني، اثر قرابه الشاهد للخصوم على شهادته في الشريعه والقانون، المجله العربيه للدراسات الامنيه، جامعه نايف العربيه للعلوم الامنيه، 1989، ص76.

34) امجد خليل حموده، الشهاده في مرحله المحاكمه الجنائيه، مجله جامعه الازهر- غزه، سلسله العلوم الانسانيه، 2015، المجلد 17, العدد 2(ب) ، ص404.

35) محمود ابو الفتوح عبد الشافي البغدادي، حجيه البصمه الوراثيه في الاثبات الجنائي، مجله البحوث القانونيه والاقتصاديه، جامعه المنوفيه- كليه الحقوق، 2020، ص389.

36) فهد هادي حبتور، حجيه البصمه الوراثيه في الاثبات الجنائي، العدد الثالث والثلاثون- الجزء الرابع، جامعه تبوك، ص1566.

37) مراد بن صغير، حجيه البصمه الوراثيه ودورها في اثبات النسب، جامعه ابي بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر) ، دفاتر السياسه والقانون، العدد التاسع، 2013، ص6.

38) امنيه مساعديه، القيمه القانونيه للبصمه الوراثيه في قضايا اثبات النسب، مجله دراسات وابحاث، جامعه جلفه، 2020، ص568.

39) ممدوح خليل البحر، نطاق حريه القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانيه، مجله الشريعه والقانون، جامعه الامارات العربيه المتحده- كليه القانون، 2004، ص338.

40) سعد عبد الله خلف حبيب، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، مجله الجامعه العراقيه، الجامعه العراقيه- مركز البحوث والدراسات الاسلاميه، 2022، ص471.

41) علي محمد فرحان الزعبي، رد القاضي دراسه مقارنه بين الشريعه والقانون، مجله العلوم القانونيه والسياسيه، الجمعيه العلميه للبحوث والدراسات الاستراتيجيه، 2022، ص25.

الأحكام القضائية :

- انظر القضيه الجزائيه رقم 2019/49 المنعقده في محكمه استئناف القدس في رام الله. بتاريخ 19-2019-02.
- انظر الحكم الصادر من محكمه النقض في رام الله بتاريخ 2017/01/02 في القضيه الاستئنافيه الجزائيه رقم 180/2016، بخصوص جريمه افساد الرابطه الزوجيه.
- انظر قرار محكمه التمييز الاردنيه- جزائي رقم 2018/3175 (هيئه عاديه)، تاريخ 2018/12/31.

المراجع الالكترونية :

1. اثر علاقه القرابه على قانون العقوبات الفلسطيني، مركز جيل البحث العلمي، تاريخ الإصدار: 21/03/ 2018

http://jilrc.com/archives/8244

2. محمد صالح المنجد، القرابه عند الفقهاء، الاسلام سؤال وجواب، تاريخ النشر : 19-06-2019

https://islamqa.info/ar

3. Laila Khalil، حماه الحق، نوفمبر 27، 2020 https://jordan-lawyer.com/2020

4. ودق القانونيه، الجرائم الاخلاقيه https://wadaq.info

5. اثر علاقه القرابه على قانون العقوبات الفلسطيني ، مركز جيل البحث العلمي, http://jilrc.com/archives/8244

6. الموسوعه العربيه، الجرائم التي تمس الاسره

http://arab-ency.com.sy/law/details/25807/2

7. الموسوعه العربيه، جرائم الحض على الفجور

https://arab-ency.com.sy/law/details/25822/2

8. محامي مصر، جريمه تسهيل ارتكاب الدعاره والفجور

https://lawyeregypt.net

9. حماه الحق، القتل العمد في القنون الاردني

https://jordan-lawyer.com

10. حماه الحق، جريمه الضرب المفضي الى الموت

https://jordan-lawyer.com

11. الامم المتحده, اتفاقيه حقوق الطفل

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

12. المتقفي، قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنه 2004م

http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp

13. موسوعه ودق القانونيه, بحث قانوني حول جريمه الزنا.

https://wadaq.info

14. د. احمد براك, رؤيه حول عدم جواز رد اعضاء النيابه العامه وكاكوري الضبط القضائي

http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1045

15. المستشار القانوني محمود الطحان للمحاماه والاستشارات القانونيه

/https://www.facebook.com/545019139188514/posts/1528030050887413

16.المحامي مسفر عايض، الاثبات الجنائي

https://mesferlaw.com/archives/1980

17.محامي جده، شهادة الاقارب في المحاكم السعودية وطريقة الطعن في الشهادة

https://jeddah-lawyer.net

18.محاماه نت، ملخص بحث قانوني عن البصمة الوراثية D. N. A

https://www.mohamah.net/law

19.الرايه، حجية الحكم الصادر من محاكم الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجنائية

https://www.alrayacls.com/researches

فهرس المحتويات

الإهـداء .....

إقرار .....أ

شكر وتقدير ..... ب

Abstract ..... ج

المقدّمه 1

أهمية الموضوع: 4

محددات الدراسه:.....5

منهج الدراسة : 6

الاشكالية: 6

الفصل الأول.....7

القرابه ظرف 7

المبحث الأول: القرابه ظرف تخفيف من العقوبه 9

مطلب اول: قتل الام لطفلها اتقاء للعار: 10

فرع اول: الدافع على القتل:.....11

مطلب ثاني: جريمه الاعتداء الواقع حال المفاجأه في التلبس بالزنا 14

مبحث ثاني: القرابه ظرف للاعفاء من العقوبه 18

مطلب اول: أثر القرابه في الاعفاء من جريمه السرقه بين الاصول والفروع.....20

مطلب ثاني: أثر القرابه على جريمه معاونه الجناه على الهروب من وجه العداله: 22

مبحث ثالث: القرابه ظرف تشديد.....24

مطلب اول: القرابه ظرف تشديد في جرائم العرض والاداب العامه.....25

فرع ثالث: القرابه ظرف تشديد في جريمه هتك العرض:.....31

فرع رابع: القرابه ظرف تشديد في جريمه الحض على ممارسه الفجور الواقعه بين افراد الاسره: 32

المطلب الثاني: القرابه ظرف تشديد في الجرائم التي تمس سلامه الجسد والحياة 34

فرع اول: القرابه ظرف تشديد في جريمه قتل الاصول: 35

فرع ثاني: القرابه ظرف تشديد في جريمه الاعتداء المفضي الى الموت: 37
فرع ثالث: القرابه ظرف تشديد في جريمه ترك الاطفال وتعريضهم للخطر: 38
فرع رابع: اثر القرابه على جريمه افساد الرابطه الزوجيه: 40
الفصل الثاني 42
القَرَابَةُ عارِضٌ إِجْرَائِي..... 42
مبحث اول: القرابه عارض في مرحله جمع الاستدلالات 43
مطلب اول: توقف ملاحقه الجاني على شكوى المجني عليه: 43
فرع اول: تقديم الشكوى من الولي أو الوصي: 45
فرع ثاني: الملاحقه وأعمال القبض: 46
مطلب ثاني: وقف الملاحقه وتعليق تنفيذ العقاب في جرائم الاغتصاب والفحشاء والخطف والاغواء والتهتك:..... 46
فرع اول: الحالات التي لا تقبل فيها الشكوى على جريمة الزنا وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ومشروع القانون الفلسطيني:..... 47
فرع ثاني: حالات التلبس بجريمه الزنا: 47
مبحث ثاني: القرابه عارض في مرحله التحقيق الابتدائي 48
مطلب اول: عدم جواز رد اعضاء النيابه العامه وتنحيهم وعدم الصلاحيه: 49
فرع اول: اثر القرابه على حق اعلام المتحفظ به واقاربه بالاحتفاظ وسببه: 50
مطلب ثاني: الاستجواب والمواجهه أو (الاستجواب الحكمي) بين الاقارب: 51
مبحث ثالث: القرابه عارض اجرائي في مرحله المحاكمه 52
مطلب اول: القرابه عارض في الاثبات في الدعوى الجزائيه: 53
فرع اول: الشهاده بين الاقارب: 54
فرع ثاني: حجيه البصمه الوراثيه في الاثبات الجزائي بين الاقارب:..... 57
فرع ثالث: تقييد القاضي الجزائي بادله معينه ضد شريك الزوجه الزانيه: 59
مطلب ثاني: القرابه عارض في سير دعوى الحق العام وصلاحيه القاضي الجزائي 60
فرع اول: أثر القرابه في وقف الدعوى الجزائيه لحين الفصل في مسائل الاحوال الشخصيه:..... 61
فرع ثاني: أثر القرابه على عدم صلاحيه القاضي المطلقه والنسبيه لنظر الدعوى الجزائيه 63
الخاتمه 66
النتائج 68

التوصيات 70
المصادر و المراجع 72
المصادر الأجنبية: 72
الاتفاقيات الدولية: 73
الكتب : 74
الرسائل العلمية 77
المجلات القانونية: 79
الأحكام القضائية : 84
المراجع الالكترونية : 84